EP

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro.4/15
25 November 1992
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

كوبنهاجن ، ٢٣ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
البند ٩ من جدول الأعمال

تقرير الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

مقدمة

١ - عقد الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في بيلا سنتر بكوبنهاجن في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بدعوة من حكومة مملكة الدانمرك .

أولا - افتتاح الاجتماع

٢ - في أعقاب دخول جلالة ملكة الدانمرك القاعة الرئيسية في الساعة العاشرة والربع صباح يوم الاثنين الموافق ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أعلن السيد ب . تشين فاه كوي نائب وزير العلم والتكنولوجيا والبيئة في ماليزيا ونائب رئيس الاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول مونتريال ، بدء المداولات .

ألف - بيان ممثل حكومة الدانمرك

٣ - رحب سعادة السيد ستيج مولر ، وزير البيئة في الدانمرك ، بالمشاركين نيابة عن الدانمرك حكومة وشعبا ، وأعلن أنه يشرفه كل الشرف حضور جلالة ملكة الدانمرك هذا الاجتماع .

٤ - وقال ان مهمة الاجتماع تتمثل في القضاء التدريجي بأسرع ما يمكن على المواد الكيميائية المستنفدة للأوزون ، مع العمل في الوقت نفسه على كفالة تنمية سليمة بيئيا للبلدان النامية . وأضاف انه ينبغي أيضا استخدام بروتوكول مونتريال لتحديد اتجاهات التعاون الدولي في الميادين الأخرى مثل تغير المناخ ، والتنوع البيولوجي ، والنفايات الخطرة . وقد حانت الآن الفرصة لاظهار أن التعهدات الخاصة بانقاذ الأرض والتي أعلنت في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية انما هي تعهدات مجدية .

٥ - وأثنى على المساهمة الكبيرة التي قدمها الدكتور مصطفى كمال طلبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال البيئة ، وقال انه بخروج الدكتور طلبة الى التقاعد من البرنامج ، تكون البيئة بصدد توديع قوة دافعة رئيسية في هذا المجال .

باء - بيان الدكتور مصطفى كمال طلبة المدير التنفيذي
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٦ - بعد أن أعرب الدكتور طلبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن امتنانه للدانمرك حكومة وشعبا لاستضافتهم هذا الاجتماع ، قال أن استنفاد طبقة الأوزون يعتبر من بين المشاكل البيئية العالمية الفريدة من حيث أن أسبابه وطرق علاجه معروفة ، وأنه قد تم وضع جدول زمني للحلول وتحديد التكلفة التقريبية لها ، وأن الدول الغنية وافقت على الوفاء بهذه التكلفة وتقديم المعرفة الى الدول الأقل حظا . أضاف أن البروتوكول حقق نجاحا واسع النطاق بكل المعايير . بيد أن العالم سيظل يدفع ، لعشرات السنين القادمة ، ثمن التأخر الذي استمر أربعة عشر عاما بين تحديد المشكلة في عام ١٩٧٣ وتوقيع البروتوكول في عام ١٩٨٧ . ويتمثل الدرس المستفاد من هذه التجربة في أن أفضل النهج هو أن يخطئ المرء من باب الحذر والاهتمام مبكرا بالتحذيرات الموجهة ، والاصرار على أن البيئة تقع على هؤلاء الذين يضعون جهود العالم الطبيعية موضع التجربة .

٧ - وفي معرض تحديده للقضايا المعروضة على الاجتماع ، قال أنه أمام الاجتماع ثلاثة أيام يقرر خلالها كيفية استجابة البشرية للخطر المتزايد الذي يهدد طبقة الأوزون . وأنه ينبغي التعجيل بعملية القضاء التدريجي على المواد

الخاضعة للرقابة ، واستخدام المواد الانتقالية الموقوفة ، ووضع جداول للقضاء التدريجي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ، وكذلك بروميد الميثيل . وهناك حاجة ، علاوة على ذلك ، الى التوصل الى اتفاق للربط بين تطبيق التعديل والتغييرات في البلدان النامية وبين استعراض الموارد المالية ونقل التكنولوجيا لعام ١٩٩٥ ، كما أن هذا الاتفاق ضروري كذلك لانشاء الصندوق متعدد الأطراف والالتزام بتجديد موارده ، وتحديد مستوى المساهمات فيه لعام ١٩٩٤ على الأقل .

٨ - وأعرب في ختام كلمته عن ثقته في أن الأطراف سوف تسترشد في مداولاتها بمعيار واحد قبل كافة المعايير الأخرى ، ألا وهو حماية طبقة الأوزون . فمن حق الجيل القادم أن ينعم بطبقة أوزون سليمة كما قدمتها له الطبيعة . ولما كان الجيل الحالي هو الذي تسبب فيما حدث من دمار ، فان عليه اصلاح ما فعله .

جيم - بيان رئيس الاجتماع الثالث للأطراف بالانابة

٩ - أعرب السيد ب . تشين فاه كوي (ماليزيا) ، رئيس الاجتماع الثالث للأطراف بالانابة ، عن امتنان الاجتماع للسيد كومبودو (كينيا) الذي لم يتمكن من الحضور ، لمهارته في الاضطلاع بمهام الرئيس منذ انعقاد الاجتماع الثالث . وأعرب أيضا عن امتنانه للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لقيادته الحاسمة وحكمته وكذلك لرفاقه في هيئة المكتب ولأمانة الأوزون ، ولا سيما لحكومة وشعب الدانمرك وجلالة الملكة لاستضافتهم هذا الاجتماع .

١٠ - وقال أن بروتوكول مونتريال فتح آفاقا جديدة في الجهود الدولية والتعاون الدولي لحماية البيئة العالمية . بيد أنه أعرب عن قلقه لأن تعديل لندن لم يدخل بعد حيز النفاذ تبعا للجدول ، بسبب تأخر ورود التصديقات . وقال أن تنفيذ الاتفاقات الدولية كالبروتوكول يجب أن يتم بسرعة ودونما تأخير . ولذلك حث جميع البلدان على التصديق على البروتوكول المعدل في أسرع وقت ممكن .

١١ - ومضى يقول أن الفترة التي انقضت منذ انعقاد الاجتماع الثالث كانت فترة مليئة بالأحداث المثيرة . وأنه في حين يسره إلى حد ما ما تحقق من نجاح في تنفيذ البروتوكول والصندوق المتعدد الأطراف المؤقت ، إلا أنه كانت هناك مؤخرا بعض التطورات غير المرضية مثل محاولات بعض البلدان تغيير هيكل الصندوق متعدد الأطراف وعدم قيام عدد كبير من البلدان بسداد مساهماتها في الصندوق . وقال أن هذه الأمور علاوة على محاولات التعجيل بالقضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون قد سببت الكثير من القلق لدى البلدان النامية ، وأعرب عن أمله في أن تتمكن الأطراف من تسوية هذه المسائل بالطرق الودية .

دال - مغادرة جلالة ملكة الدانمرك قاعة الاجتماع

١٢ - في نهاية مراسم الافتتاح ، غادرت جلالة ملكة الدانمرك قاعة الاجتماع .

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

١٣ - حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف الـ ٧٥ التالية في بروتوكول مونتريال : الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا ، أندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، سري لانكا ، سنغافورة ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كينيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان ، الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

١٤ - وحضر الاجتماع أيضا ممثلون عن الدول الـ ٢٥ غير الأطراف التالية في البروتوكول : باكستان ، بيرو ، تشاد ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زمبابوي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، العراق ، عمان ، غيانا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، المغرب ، موناكو ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، اليمن .

١٥ - وحضر الاجتماع كذلك مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : برنامج الأمم الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

١٦ - كما مثلت المنظمتان الحكوميتان الدوليتان التاليتان : مجلس دول الشمال والمعهد الدولي للتبريد ومجلس التعاون الجمركي .

١٧ - وكان هناك ممثلون عن المنظمات الأخرى التالية : Air Conditioning and Refrigeration Institute, Alliance for Responsible CFC Policy, Allied Signal Inc., American Society of Heating, Refrigeration and Air-Conditioning Engineers (ASHRAE), Association of Home Appliances Manufacturers (AHAM), Association of Methyl Bromide Industry Japan (AMBIJ), Australian Conservation Foundation, Chamber of Mines Research Organization, Confederation of Danish Industries, CSERGE/LSE, Dansk Naturfrednung, DOWELANCO, Dupont Brazil (ABINEE), Dupont Canada Inc., Dupont International S.A. (Switzerland), Eurobrom, European Chlorinated Solvents (ECSA), European Council of Federations of the Chemical Industry (CEFIC), Friends of the Earth, Greenpeace, Halogenated Solvents Industry Alliance (HSIA), Halon Alternative Research Corporation, Halozone Recycling Inc., Halozone Technologies Inc. (Canada), Hankook Shinwha Co. Ltd., Industrial Technology Research Institute (ITRI), Institute for Energy and Environmental Research (IEER), International Chamber of Commerce (ICC), International Council of Environmental Law (ICEL), International Pharmaceutical Aerosol Consortium (IPAC), Japan Association for Hygiene of Chlorinated Solvents (JAHCS), Japan Automobile Manufacturers' Association (JAMA), Japan Electrical Manufacturers' Association (JEMA), Japan Flon Gas Association (JFGA), Japan Industrial Conference for Ozone Layer Protection (JICOP), Japan Refrigeration and Air Conditioning Industry Association (JRAIA), MC Solvents Co. Ltd., Methyl Bromide Global Coalition, Motor Vehicle Manufacturers' Association Inc. (MVMA/ICIA), MTI, Natural Resources Defense Council, Oxford University, Program for Alternative Fluorocarbon Toxicology Testing (PAFT), Refrigeration Industry Board (United Kingdom), Schering Plough Corporation, Shanti Consultants Ltd., Toshiba Corporation and the Worldwatch Institute.

باء - انتخاب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر

١٨ - انتخب أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم دون تصويت في افتتاح الاجتماع ، وذلك طبقا للفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي :

الرئيس : السيد كمال نات ، وزير البيئة والغابات في الهند

نواب الرئيس : السيد رايزارد بورسكي ، كبير المتخصصين في وزارة حماية البيئة والموارد الطبيعية

السيد ادواردو مورا ، وكيل الوزارة للشؤون السياسية متعددة الأطراف ، وزارة الخارجية ، اكوادور (مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)

السيد جي . أ . م. ألديس ، وزير الاسكان والتخطيط الطبيعي والبيئة ، هولندا (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

المقرر : السيد ماجانج ، وزير الأشغال والنقل والمواصلات ، بوتسوانا

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٩ - أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي حسبما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.4/1 :

١ - افتتاح الاجتماع :

(أ) بيان ممثل حكومة الدانمرك ؛

(ب) بيان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر ؛

(ب) اقرار جدول الأعمال ؛

(ج) تنظيم الأعمال .

٣ - النظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن ما يلي :

- تنفيذ بروتوكول مونتريال والتعديل والتغييرات التي أدخلت عليه ؛

- انشاء آلية مالية بموجب المادة ١٠ من البروتوكول المعدل ؛

- ابلاغ البيانات ؛

- تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص للخبراء القانونيين المعني بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال ؛

- أفرقة التقييم وصلاحياتها لعام ١٩٩٣ ؛

- المقترحات بشأن مزيد من التغييرات والتعديلات ؛

- توصيات أخرى للفريق العامل مفتوح العضوية .

٤ - المعلومات المقدمة من الأطراف وفقا للمواد ٤ و ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وتقرير اللجنة التنفيذية .

٥ - تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال .

٦ - الميزانية المنقحة للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٢ والميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ .

٧ - التاريخ المقترح لانعقاد الاجتماع الخامس للأطراف ومكانه .

٨ - مسائل أخرى .

٩ - اعتماد التقرير .

١٠ - اختتام الاجتماع .

دال - وثائق التفويض

٢٠ - وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي ، قامت هيئة مكتب الاجتماع بفحص وثائق تفويض الممثلين ، بعد أن وجدتها سليمة ، قامت بابلاغ ذلك الى الاجتماع .

٢١ - اعترض عدد من الوفود على وثائق تفويض ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . ويرد في المرفق السادس عشر من هذا التقرير بيانان شفويان عن هذا الموضوع .

ثالثاً - المسائل الموضوعية

ألف - تقديم التقارير

١ - التقرير الجامع لأفرقة التقييم

٢٢ - قدم السيد واطسون ، الرئيس المشارك لفريق التقييم العلمي للأوزون والرئيس العام لأفرقة التقييم ، تقريرا عن عمل أفرقة التقييم العلمي ، والآثار البيئية والتكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، بناء على تقارير التقييم لعام ١٩٩١ والتقييم العلمي والتكنولوجي والاقتصادي المؤقت لبروميد الميثيل في عام ١٩٩٢ . وقال أن استنفاد الأوزون كان أخطر بكثير مما كان عليه في عام ١٩٩٠ وأن ذلك ناتج ، دون شك ، وفي المقام الأول ، عن انبعاثات المواد الكيميائية التي هي من صنع الانسان والتي تحتوي على الكلورين والبروميد ، وأنه من الواضح أن امكانية حدوث استنفاد للأوزون على نطاق واسع فوق القطب الشمالي والمناطق المأهولة المحيطة به قائمة خلال فصلي الشتاء والربيع . وقد لوحظت ، لأول مرة ، مستويات خطيرة للأشعة فوق البنفسجية - باء ، مقترنة باستنفاد الأوزون فوق انتاركتيكا واستراليا وفي اقليم جبلي في اوروبا ، وقد بدأت آثاره تكون ملحوظة في بقية العالم مع ملاحظة أضرار لحقت بالعوالق المائية في انتاركتيكا خلال فترة ظهور "ثقب الأوزون" . وسوف تزداد وفرة الكلورين في الغلاف الجوي من مستواه الحالي البالغ نحو ٥ ر٣ جزء من المليار من حيث الحجم الى أكثر من ٤ أجزاء من المليار من حيث الحجم في عام ٢٠٠٠ تقريبا وذلك حتى اذا طبقت تدابير لندن للرقابة على نطاق العالم . وقد أدرك المجتمع العلمي أيضا وجود خطر على الأوزون الجوي من انبعاثات بروميد الميثيل التي هي من صنع الانسان ، والتي قد تكون مسؤولة عن نسبة تتراوح بين ٥ و ١٠ في المائة من الخسارة المرصودة في الأوزون خلال فترة ١٠ الى ٢٠ سنة الماضية . واذا

استمر انتاج بروميد الميثيل في الزيادة بمعدله السابق ، فقد يتسبب في نسبة ١٥ في المائة من استنفاد الاوزون المتوقع بحلول عام ٢٠٠٠ .

٢٣ - ومن المنظور العلمي ، يمكن حماية طبقة الأوزون، باتخاذ جميع التدابير الممكنة تقنيا واقتصاديا لتقليل تركزات البرومين والكلورين في الغلاف الجوي الى الحد الأدنى ، ويشمل ذلك القضاء التدريجي على المواد الخاضعة حاليا للرقابة بموجب البروتوكول بأسرع ما يمكن تقنيا واقتصاديا ؛ واسترجاع وتخزين مركبات الكربون الكلورية الفلورية والهالونات ؛ وتخفيض انبعاثات بروميد الميثيل الى الحد الأدنى ؛ وتقليل معدلات الاحلال الأولية لمركبات الكربون الهيدروكلورية الفلورية الى أدنى حد ، ويعقب ذلك القضاء التدريجي على هذه المواد بالطرق التقنية والاقتصادية الممكنة. وقد أكد ، على وجه التحديد ، على أن مراقبة كلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل لها أبلغ الأثر في وقف استنفاد الأوزون خلال العقد أو العقدين القادمين وذلك بسبب قصر فترات بقائها في الغلاف الجوي ، ومن شأن اعتماد تدابير مماثلة للتدابير التي قدمها المدير التنفيذي أن يخفض الى النصف الحجم الكلي لاستنفاد الأوزون على مدى العقود العديدة القادمة ، والآثار المزمنة للأشعة فوق البنفسجية - باء .

٢٤ - وقال أن لديه بعض الأخبار السارة وهي أن القضاء التدريجي على المواد الخاضعة للرقابة يتقدم الآن بنحو ثلاث سنوات على الجدول الزمني الموضوع في لندن ؛ وان تكاليف القضاء أصبحت أقل كثيرا مما كان مقدرا في عام ١٩٨٩، وأنه من الممكن تقنيا واقتصاديا القضاء التدريجي على مركبات الكربون الكلورية الفلورية وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون في الفترة بين ١٩٩٥ و ١٩٩٧ ؛ وانه عليه القضاء على الهالونات بحلول عام ١٩٩٥ أو قبل ذلك ، بافتراض امكانية انشاء بنوك للهالونات وتنظيم المسائل التجارية . ويمكن أيضا تقليل انبعاثات بروميد الميثيل بنسبة كبيرة باتخاذ تدابير متنوعة منها الاحلال ، وتحسين أساليب الادارة ، والاحتواء والاسترجاع . غير أنه يتعين ملاحظة ضرورة ايجاد مشاركة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وأهمية الحصول على التكنولوجيا والتمويل . وفي هذا الصدد ، فان الصندوق متعدد الأطراف سيكون حيويا من أجل القضاء المبكر على المواد الخاضعة للرقابة ، في البلدان النامية .

٢ - *تقرير رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال*

٢٥ - قال السيد ماتيوس ، رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال ، أنه قد ثبت ، بعد أربعة اجتماعات للجنة ، خطأ من كانوا يوجهون الانتقادات في البداية ، إذ أن ممثلي البلدان المتقدمة والنامية قد عملوا جنبا الى جنب واعتمدوا جميع القرارات بتوافق الآراء واضعين في اعتبارهم مصالح

جميع الأعضاء . وقد تم حتى الآن اعتماد ٦٠ مشروعا للقضاء التدريجي على ما يزيد على ٠٠٠ ٣٠ طن من المواد المستنفدة للأوزون والتي تمثل نسبة ٢٠ في المائة من مجموع استهلاك البلدان النامية الأطراف في البروتوكول. وقد وافقت اللجنة ، متبعة نهجا مرنا ، على جميع المساهمات الثنائية وبرامج العمل ، ووافقت ، مع بعض التعديلات في بعض الاحيان ، على المقترحات الخاصة بالمشاريع التي قدمت اليها . وحتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، خصصت اللجنة اعتمادات مالية لاعداد ٣٩ برنامجا قطريا وتمت الموافقة بالفعل على تسعة منها . وقد حسمت الشكوك المتعلقة بالسياسات في حينها وبصورة قاطعة لكونها المهمة الصريحة للجنة لضمان ألا يحدث تأخير في تخصيص الموارد المالية المتاحة . وفي هذا الصدد ، تقوم أمانة الصندوق بدور أساسي في تسهيل الموافقة على المشاريع . وبعد أن وجه انتباه الاجتماع الى موضوع المقررات التي اعتمدتها اللجنة على النحو الوارد في تقريرها (UNEP/OzL.Pro.4/8، الفقرة ٦) ، أضاف أن الآليات التي وفرتها الأطراف مكنت الصندوق من العمل واسترشدت بها اللجنة في قراراتها . وقال إنه لا يعتقد في ضرورة اجراء أي تغييرات في الوقت الحاضر .

٢٦ - وانتقل الى خطط اللجنة فيما يتعلق باعداد برامج قطرية ، فقال أن النتائج الأولية قد فاقت التوقعات، حيث أن جميع البرامج المعتمدة التسعة تهدف الى القضاء التدريجي على المواد الخاضعة للرقابة والتزمت أغلبية البلدان المعنية بالقضاء التدريجي وفقا لنفس الجدول الزمني الذي تتبعه الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ . وقال أن تعاون الصندوق والاعتقاد بأن موارده المالية متاحة لدعم الجهود الوطنية كان جزءا لا يتجزأ من تلك الالتزامات الطوعية . وباعتماد البرنامج القطري الصيني ، يكون قد تم وضع استراتيجيات للقضاء على أكثر من نصف الاستهلاك الحالي من المواد الخاضعة للرقابة في البلدان النامية الأطراف في البروتوكول . وقد تناولت اللجنة أيضا مسائل بناء المؤسسات ، والتدريب وتبادل المعلومات ، وتحسين قدرات البلدان النامية على ابلاغ البيانات . بيد أنه أبدى قلقه من أن عمل اللجنة سيتعطل تماما ما لم تتوفر موارد مالية اضافية . وعلى الأطراف التي ترغب في تفادي السداد أن تعلن عن ذلك صراحة حتى تتمكن اللجنة من مباشرة أعمالها بطريقة سلسة .

٢٧ - وفيما يتعلق بالمستقبل ، قال أن هناك حاجة الى التعجيل بابرام الاتفاقات بين البلدان المتلقية والوكالات المنفذة ، وزيادة عدد الطلبات الخاصة بالمشاريع ، وتحسين التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات المنفذة الأربع التي أعرب عن امتنانه لها للتجديدات التي ادخلتها على اجراءاتها الداخلية . وأخيرا ، أعرب عن قلقه ازاء العقبات التي تحول دون الاسراع في تنفيذ المشاريع ، الأمر الذي أنشئت مؤخرا لجنة فرعية لتقييمه .

٣ - تقرير لجنة التنفيذ إلى الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

٢٨ - قالت السيدة كارولا بيوركلند ، رئيس لجنة التنفيذ ، أن اللجنة تمثل شكلا جديدا من أشكال تسوية المنازعات خارج الاطار القضائي التقليدي . ومن المهم أن يمنحها اجتماع الأطراف نظاما داخليا فعالا وولاية لتمكينها من القيام بمهمتها . وسيزيد هذا النظام ، بلا شك ، فرص التوصل الى حلول ودية باعتبارها الهدف الرئيسي المبين في مشروع اجراء عدم الامتثال للجنة . وهذا الدور الوسيط المنتظر من اللجنة أمر أساسي يجعلها المصدر الرئيسي للمعلومات الحيوية للأطراف فيما يتعلق بمراقبة امتثال الدول . وقد اختبرت اللجنة مشروع اجراءات عدم الامتثال (UNEP/OzL.Pro.WG.3/3/3) على مدى فترة سنتين ووجدت أن الولاية فعالة ومناسبة كذلك لدعم ما تؤديه من أعمال . وقد أيد أعضاء اللجنة تأييدا كاملا العمل الذي أنجزه فريق الخبراء القانونيين العامل المخصص ولاحظت مع الارتياح أن الاجتماع التحضيري للاجتماع الرابع للأطراف ، قد استجاب بصورة ايجابية لاجراء الامتثال المقترح حسبما ورد في المرفق الرابع من مشاريع المقررات قبل الاجتماع (UNEP/OzL.Pro.4/L.1/Rev.1) . وفيما يتعلق بالمرفقين الخامس والسادس من نفس الوثيقة ، أعادت إلى الأذهان أن لجنة التنفيذ كانت قد أكدت ، في الاجتماع الثالث للأطراف ، أنه سيكون من المفيد أن تقدم اليها قائمة ارشادية بالتدابير الاستشارية والتوفيقية ، توضح التدابير المناسبة التي قد توصى اللجنة اجتماع الأطراف باتخاذها فيما يتعلق بالاطراف التي لا تمتثل للبروتوكول .

٢٩ - وقد وجهت انتباه الاجتماع الى احصاءات ابلاغ التقارير الواردة في تقرير الأمانة بشأن ابلاغ البيانات بواسطة الأطراف في بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.4/6 وCorr.1) ، ومن ثم أضافت أن كثيرا من الأطراف ، المسؤولة أيضا عن جزء كبير من انتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في العالم ، قد خفضت استهلاكها بدرجة تتجاوز كثيرا الحد الذي دعا اليه البروتوكول . ومن ناحية أخرى ، لاحظت اللجنة ، مع بعض القلق ، وجود ميل نحو زيادة استهلاك المواد الخاضعة للرقابة ، ولاسيما الهالونات ، من قبل بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ . وأشارت اللجنة الى مشكلتين أخريين هما نمط التأخير في تقديم كثير من الأطراف لتقاريرها ، ومشكلة الحصول على بيانات دقيقة عن السكان . ويبدو أن بعض البلدان النامية ، ما تزال ، تواجهها مشاكل خطيرة في الوفاء بمتطلبات ابلاغ البيانات . وفي هذا الصدد ، فقد حدد فريق الخبراء المخصص المعني بابلاغ البيانات ، عدة مشاكل تقنية وادارية والحلول الممكنة لها . وقد اقترح ، ضمن جملة أمور ، ضرورة فرض رقابة على الواردات بواسطة القوانين الجمركية تستند الى النظام المنسق للسلع . بيد أنه نظرا للصعوبات التي أثيرت ، فقد أيدت اللجنة الاقتراح الذي قدمه الاجتماع التحضيري والقاضي بأن تضيف الأطراف أقسام فرعية إضافية الى العناوين الفرعية الموصى بها للنظام المنسق .

٣٠ - ودعت أيضا الى إيلاء أولوية عليا لدعم البلدان النامية لمساعدتها في الوفاء بواجباتها المتعلقة بالابلاغ . والواقع أنه قد وجهت الدعوة الى ممثلين من الصندوق متعدد الأطراف المؤقت والوكالات المنفذة ، في آخر اجتماع للجنة التنفيذ ، الى ابلاغ اللجنة ببرامجهم المتعلقة بمساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ٥ . وحيث أن لجنة التنفيذ حريصة جدا على التعاون الوثيق مع الصندوق والوكالات المنفذة ، ولأن عمل تلك الوكالات له أهمية حاسمة في عمل اللجنة ، فقد كان لزاما على اللجنة والصندوق أن يعملا معا بشكل وثيق وأن يتبادلا المعلومات بصفة دورية .

٤ - *تقرير بشأن عمل الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال*

٣١ - قال السيد لي بابتي ، (المملكة المتحدة) ، والرئيس المشارك للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال ، أن تقرير فريق الصياغة القانوني ، المعروض على الاجتماع ، يوضح النتائج التي أسفرت عنها اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية وصياغة تلك النتائج . وأنه لا غرابة في أن تكون المواد الكيميائية التي خضعت بالفعل للرقابة هي المواد التي تم التوصل بشأنها الى أكبر قدر من التوافق في الآراء . أما بالنسبة للمواد التي أصبحت محل نقاش مؤخرا فكانت تتطلب عملا أكثر . وعلى وجه التحديد ، فقد كان بروميد الميثيل من المواد التي كان من الضروري الموازنة بين أضراره المؤكدة على طبقة الأوزون وبين تطبيقاته الحيوية التي من المؤكد أن هناك حاجة اليها . ولم يتفق الفريق على ما إذا كان سيقضي عليها تدريجيا أم يخفضها جميعا باستثناء استخدامات الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن بنهاية القرن ، أم يكتفي بتجميدها الى حين استكمال بحوث أخرى ، أو يرجئ أي تدابير رقابية الى ما بعد اجراء تلك البحوث . على أنه حدد ، على الأقل ، كيفية اظهار أي من تلك الخيارات في البروتوكول نفسه . أما فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية الفلورية فما يزال الوضع معقدا . فقد اعتمد الفريق بالفعل الاطار الذي وضعه المدير التنفيذي وفريق الخبراء الذي عقده ، واستبعد الفريق جانبا مختلف الاقتراحات الفردية التي قدمت . وقد اتفق على ضرورة وضع حد للاستهلاك ، واتفق ، بصفة عامة ، على جدول زمني للتخفيض . وما تبقى هو أن يتم تحديد المستوى الأولي وتاريخ القضاء النهائي وتحديد مدى امكانية استخدام البروتوكول ؛ لأول مرة ، في التأثير على التطبيقات التي تستخدم فيها المواد الكيميائية .

٣٢ - ومن القضايا المهمة الأخرى مسألة تطبيق ضوابط جديدة على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ . وقد تم الاتفاق عموما على البت في مسألة تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية الفلورية ومركبات الكربون الهيدرو برومية الفلورية وبروميد الميثيل ، في البلدان النامية ، في عام ١٩٩٥ . بيد أنه ، لم يتم التوصل الى اتفاق حاسم فيما اذا كان التعجيل بتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية الفلورية والهالونات ينبغي أن

يسري ، بعد انقضاء فترة السماح ومدتها عشر سنوات ، على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أم أن يتم البت في هذا الأمر بعد استعراض عام ١٩٩٥ .

٥ - تقرير بشأن عمل اللجنة التحضيرية للاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

٣٣ - قال السيد لوبيز (فنزويلا) ، رئيس الاجتماع التحضيري للاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، أن عمل اللجنة التحضيرية كان ايجابيا للغاية وأن اللجنة أنجزت أكثر مما كان متوقعا منها . على أنه ما يزال هناك عدد من القضايا المعلقة . وأعرب عن أمله في أن يتم احراز تقدم في الفريق العامل مفتوح العضوية حتى يتسنى تقديم الاتفاقات ، عن طريق اللجنة التحضيرية ، الى اجتماع الأطراف دون معارضة . وعلى الرغم من تأخر الاجتماع التحضيري في انهاء اعماله ، فقد كان فعالا ومثمرا في محاولته تزويد اجتماع الأطراف باقتراحات تضمنت أقل ما يمكن من القضايا محل الجدل . ولهذا فقد حث الاجتماع الرابع للأطراف على أن يعتمد مشاريع المقررات التي ستقدم اليه .

باء - البيانات

٣٤ - أدلى ممثلو ٥٤ دولة ببيانات ، بما في ذلك ٣ من غير الأطراف وتجمع اقتصادي إقليمي طرف في البروتوكول و٤ منظمات غير حكومية . وقد تركزت المناقشات على التعديلات والتغييرات المقترح إدخالها على البروتوكول ، والمقترحات المتعلقة بالآلية المالية .

٣٥ - وأعرب جميع الممثلين الذين تحدثوا تقريبا عن رأيهم أن بروتوكول مونتريال يعد مثالا ممتازا للتعاون الدولي وأنه قدم نموذجا يحتذى لكافة الصكوك القانونية الدولية التالية ذات العلاقة بالبيئة . ولاحظ عدد من الممثلين أن الجهود المبذولة من أجل حماية طبقة الأوزون تشكل هي الأخرى مساهمة بناءة في العمل الجاري في أماكن أخرى بشأن ارتفاع درجة حرارة العالم وتغير المناخ . وأشار عدد من ممثلي الأطراف الى الحاجة الى التعاون فيما بين الحكومات - وهي المحرك الرئيسي فيما يتعلق بالبروتوكول - وليس الصناعة وحدها ، بل وكذلك بين المنظمات غير الحكومية والأفراد . وتحدث عدد منهم عن الحاجة الى وضع البرامج لتوعية الرأي العام بخطورة مشكلة استنفاد طبقة الأوزون .

٣٦ - وقدم كثير من ممثلي الأطراف سردا للعمل الذي تم في بلدانهم لتنفيذ بروتوكول مونتريال وخطط العمل المعتمدة وبرامج العمل الأخرى في المستقبل . وأشار أحد الممثلين على وجه الخصوص الى الحاجة الى مزيد من محطات المراقبة لسد الفجوات في البيانات .

٣٧ - وشدد جميع المتحدثين تقريبا على الحاجة الملحة إلى بيانات اضافية عن طبقة الأوزون ، ولا سيما على ضوء أحدث المعلومات العلمية . وأعرب ممثلو البلدان البعيدة عن خط الاستواء بصفة خاصة عن قلقهم ازاء هذه القضية . فاستنفاد طبقة الأوزون يتم بمعدل يثير الفزع ، وبسرعة أكبر بكثير مما جرى التنبؤ به ، مع ما ينطوي على عواقب خطيرة محتملة بالنسبة لصحة الانسان والبيئة . ولقد سجلت زيادات في مقادير الاشعاع السطحي للأشعة فوق البنفسجية - باء في كل من نصفي الكرة الأرضية . كما تم رصد "ثقوب" في طبقة الأوزون في كل من نصفي الكرة الأرضية وهي تزداد اتساعا كل عام .

٣٨ - وأشار عدد من الممثلين الى الحاجة الى التنمية القابلة للاستمرار ، وأضاف أحدهم أن ذلك معناه إيلاء لاهتمام شديد للدورات الطبيعية . وقال ممثل آخر إن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية قد حدد معالم الطريق الى ما يمكن أن توصف بالسياسة الخارجية البيئية في المستقبل ، كيما تمارسها الدول من خلال الأمم المتحدة . وقال عدد من الممثلين إن التنمية القابلة للاستمرار تعني التغيير في سلوك المنتجين والمستهلكين على وجه الخصوص. وقدم مثل للتدليل على ذلك في سياق بروتوكول مونتريال ، فتكييف الهواء قد يكون استخداما ضروريا للمواد الخاضعة للرقابة في سياق ، بينما هو مجرد ترف في سياق آخر . وقالوا إن الترف أو وسائل الراحة التي تجلب الضرر للبيئة يجب نبذها .

٣٩ - وأعرب غالبية ممثلي البلدان المتقدمة عن تأييدهم للتعديل والتغييرات المقترحة ، بوصفها الحل التوفيقي المعقول للآراء المختلفة التي جرى التعبير عنها ، وإن كان عدد منهم قد أشاروا إلى أنهم كانوا يحبذون تواريخ مبكرة للقضاء التدريجي على المواد الخاضعة للرقابة ، أقرب من التواريخ المقترحة . وشدد عدد من ممثلي البلدان النامية على أهمية كفالة تعاون الصناعة سواء فيما يتعلق بتطوير مواد كيميائية وتكنولوجيات غير ضارة وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الرقابة . وحذر أحدهم من مطالبة الصناعة بمطالب مستحيلة . وأيد غالبية ممثلي البلدان المتقدمة القضاء التدريجي المبكر على المواد الانتقالية وإدراج بروميد الميثيل في البروتوكول كمادة خاضعة للرقابة ، ما دامت معروفة بقدرتها على استنفاد الأوزون . وشدد عدد من الوفود على أهمية أنشطة الاسترجاع وإعادة التدوير ، لتعويض الانتاج الجديد والحد من الانبعاثات التي تطلق في الغلاف الجوي .

٤٠ - ومع أن غالبية ممثلي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد أيدوا ، من حيث المبدأ ، اسراع الأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة بالقضاء التدريجي على المواد الخاضعة للرقابة ، وقد أبدوا حرصهم على ضرورة ضمان الصادرات من هذه المواد ، بأسعار معقولة ، خلال فترتي السماح والقضاء التدريجي لهذه البلدان . وأكد الكثير منهم في هذا الصدد أنه ينبغي ألا يكون سريان الأحكام الجديدة على البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تلقائيا ريثما يتم استعراض الموقف في عام ١٩٩٥ . وأضاف معظمهم قائلين إن إدراج بروميد الميثيل كمادة خاضعة للرقابة في البروتوكول قد تكون له آثار مدمرة على اقتصادياتهم وأعرب أحد الممثلين عن أمله في ألا تستخدم الأحكام الجديدة المقترحة ، لا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى بروميد الميثيل ، في انشاء حواجز غير جمركية أمام التجارة الدولية . وحذر أحد الممثلين من اتخاذ قرارات حماسية قد تعرض الاقتصاد الهش للبلدان النامية للخطر . وقال ممثل أحد الأطراف إن وفد بلاده كانت تحبذ أن يكرس الاجتماع الرابع للأطراف لتنقيح تعديل لندن بدلا من اعتماد تعديلات جديدة .

٤١ - وكان إنشاء الصندوق متعدد الأطراف المقترح موضع ترحيب عام ، حيث أكد العديد من الممثلين أن الصندوق متعدد الأطراف المؤقت قد أثبت جدارته . غير أن عددا من ممثلي البلدان غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، قالوا إنه بالنظر إلى أهمية الآلية المالية ، كان من الضروري أن يتم تقييم واستعراض فعالية الصندوق متعدد الأطراف المؤقت حتى تاريخه قبل انشاء الآلية . وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن إدماج الآلية المالية في مرفق البيئة العالمية بحلول عام ١٩٩٥ سيكون أكثر فعالية وكفاءة ، إلا أنه تمشيا مع روح التوافق سحب تحفظه بشأن إنشاء الصندوق . وأعرب العديد من الممثلين عن أسفهم لتأخر سداد المساهمات في الصندوق متعدد الأطراف المؤقت بصورة خطيرة ، وقالوا إنه إذا لم يكن سداد المساهمات في الآلية المالية إلزاميا بالفعل ، فينبغي له أن يكون كذلك . وأحاط عدد من ممثلي الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الاجتماع علما بأن مساهمات بلادهم قد سددت للتو .

٤٢ - وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم العميق لأن بعض البلدان تشكك في الالتزام الذي أبدى في لندن بانشاء الصندوق متعدد الأطراف على أساس دائم ، وأنها ليست على استعداد لاعادة تأكيد التزامها المالي للصندوق فيما بعد عام ١٩٩٣ . وأكد هؤلاء أن الصندوق يعتبر عنصرا أساسيا لتنفيذ البروتوكول وبدونه لا يكون للبروتوكول أي مغزى على الاطلاق . وأعلن هؤلاء الممثلين أن وفد بلاده يشعر بالانزعاج إزاء أية محاولة لتغيير هيكل الصندوق ، إذ أن له حاليا طابع ديمقراطي نظرا لأنه يدار بواسطة البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء وأن أي تغيير في هذا الهيكل من شأنه أن ينم عن قلة تبصر كما أنه سيكون غير مثمر .

٤٣ - وأشار عدد من الممثلين إلى شروط نقل التكنولوجيا ، وقالوا إن الوضع الحالي غير كاف . وشدد عدد منهم على أن نقل التكنولوجيا ينبغي أن يتم بشروط تساهلية ، بينما قال أحدهم إنه ينبغي أن يكون بلا مقابل .

٤٤ - واسترعى وفد آخر انتباه الأطراف إلى عدم وجود شهادات مستقلة لقبول القائمة المتزايدة من البدائل التي يقال إنها آمنة فيما يتعلق بالبيئة بوجه عام . وحث الوفد على إنشاء نظام قانوني للشهادات ولسلامة المنتج والمسؤولية عن البدائل قبل أن يتسنى تسويقها .

٤٥ - وأشار بعض ممثلي الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، إلى أن بلدانهم تصادف صعوبات اقتصادية خطيرة وأن كان من المأمول أن تكون عابرة . وقالوا إنهم لا يودون أن يصبحوا متلقين للمساعدة من الصندوق وإن كانوا يحتاجون إلى إعفاء مؤقت من التزامات معينة بموجب البروتوكول . ومن المؤسف أن الأطراف ليست على استعداد للاعتراف بوجود مجموعة ثالثة من البلدان - تلك البلدان التي يمر اقتصادها بفترة انتقال - جنبا إلى جنب مع المجموعتين المعترف بهما للبلدان المتقدمة والبلدان النامية .

٤٦ - وأضاف أحد هؤلاء الممثلين أن بلاده قبلت وضع الدولة التي تخلف دولة سابقة متعددة القوميات التي تفككت إلى أجزاء كانت مكونة للدولة السابقة . وعلى الرغم من أن ذلك يعني تقليصا كبيرا في حجم الأراضي وتعداد السكان ، فليس ثمة حاجة لإعادة تقدير مساهمتها المقدرة . وثمة تعقيد آخر يتمثل في أن معظم الخلفاء الآخرين للدولة السابقة المتعددة القوميات لم يكونوا أطرافا في البروتوكول ، ونتيجة لذلك فان ما كان في السابق يعتبر معاملات داخلية في المواد الخاضعة للرقابة ، قد أصبح تجارة مع غير أطراف ، الأمر الذي ستحكمه منذ الآن المادة ٤ . بيد أنه اذا أنشئ نظام للأفضليات لمواجهة هذه الشواغل ، فان وفد بلاده قد يعترض على وضع ضوابط جديدة وأكثر تشددا .

٤٧ - ورحب عدد من الممثلين ، بانشاء المقترح لإجراء عدم الامتثال ، ولاحظ بعضهم أنه يمكن أن يساعد في إيجاد حل لمشكلة البلدان التي تواجه صعوبات خاصة ، ولا سيما الصعوبات العابرة .

٤٨ - ووصف ممثل الكويت الآثار البيئية الوخيمة التي حدثت نتيجة لغزو العراق لبلده واحتلاله ، وتحدث ممثل العراق ، ممارسا حقه في الرد ، فقال إن مثل هذه القضايا السياسية الخارجية ، التي أثارها ممثل الكويت ، لا مكان لها في أي اجتماع تقني .

٤٩ - وقالت المراقبة عن إحدى المنظمات غير الحكومية أن بروتوكول مونتريال حقق نجاحا كبيرا للدبلوماسية الدولية ولكن على حساب قدر كبير من العمل الشاق الذي بذله كثير من المتفانين في هذا العمل . ولكن للأسف لم يكن ناجحا في حماية طبقة الأوزون . وقد ظل العلماء ، منذ عام ١٩٨٧ ، يبلغون العالم ، في كل عام ، أن الدمار الفعلي للأوزون أسوأ مما كان متوقعا . وقد فشلت المفاوضات واعادة المفاوضات حول البروتوكول ، التي عطلها التباطؤ من أجل المصالح الصناعية ، في أن تكون عند مستوى خطورة المشكلة . فاذا استخدمت مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كمنتج في المرحلة الانتقالية ، على نحو ما تنادي به الصناعة ، فان ذلك سيؤخر استرجاع طبقة الأوزون تأخيرا شديدا . كما أن بروميد الميثيل ، وهو مادة مدمرة للأوزون بالفعل ، من المرجح أن يفلت من أن تفرض عليه تدابير رقابة فعالة . وقالت أن منظمتها غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الأخرى تبذل كل ما في وسعها ، وكذلك العلماء المستقلين وغيرهم ، غير أن هناك حد لامكانياتهم . وقالت أن الحكومات وحدها هي التي تستطيع اتخاذ الاجراء الفعال في اللحظة الأخيرة لانقاذ الموقف ، وحثت الحكومات على أن تفعل ذلك .

٥٠ - وقال المراقب عن منظمة غير حكومية أخرى أن جميع الأطراف الممثلة في الاجتماع التزمت بوقف استنفاد الأوزون وأن شعوب العالم تنتظر منهم الوفاء بالتزاماتهم . غير أن حكومات كثيرة ، في الواقع ، عارضت ضرورة الوفاء بالالتزامات المالية التي تعهدت بها في لندن قبل عامين . ويبدو من غير المرجح أن تفرض قيود صارمة على بروميد الميثيل - وهو مدمر خطير للأوزون ؛ وسوف يستمر انتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعقود قادمة ؛ كما ستسمح ثغرة الاستخدامات الأساسية بانتاج مركبات كربون كلورية فلورية وهالونات وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون ، في المستقبل المنظور . وهذه ليست النتيجة التي تنتظرها شعوب العالم ، وناشد الاجتماع ايجاد الارادة السياسية لتخليص العالم من جميع المواد الكيميائية المدمرة لطبقة الأوزون الواقية .

٥١ - وقال مراقب عن منظمة غير حكومية ثالثة أنه من المفيد أن يتم تمثيل المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة في أفرقة التقييم . وقال أنه متأكد من أن تمثيلا كهذا سيضيف الى هذه الأفرقة بعدا جديدا له قيمته .

٥٢ - وأشار المراقب عن منظمة غير حكومية رابعة إلى تحقيق خفض بنسبة ٣٠ في المائة في مركبات الكربون الكلورية الفلورية في مقاطعة واحدة في إحدى البلدان لتحقيق أهداف البروتوكول ، وطالب بتسجيل بياناتها على المواد الخاضعة للرقابة وإتاحتها للأطراف .

٥٣ - وقال ممثل أحد البلدان أنه ما كان لذلك المراقب أن يشير الى بيانات مقاطعة من ذلك البلد . اذ أن تلك المقاطعة ، شأنها شأن جميع المقاطعات الأخرى في ذلك البلد ملزمة ببروتوكول مونتريال لأن ذلك البلد طرف فيه . بيد أنه لا يستطيع أن يقبل خلق علاقات مباشرة بين مقاطعة في بلد ما وبين أمانة بروتوكول مونتريال أو برنامج الأمم

المتحدة للبيئة أو ، في الواقع ، أي جهاز آخر يعنى بالبيئة . والاجراء السليم هو أن ترسل السلطات بياناتها الى حكومة ذلك البلد لادراجها في البيانات الشاملة لذلك البلد الذي يرسلها بدوره الى الأمانة .

جيم - الاجراء الذي يرى الاجتماع اتخاذه

٥٤ - كان معروضا على الاجتماع ، تحت البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و٧ من جدول الأعمال ، تقرير المدير التنفيذي (UNEP/OzL.Pro.4/5 و Add.1) وتقرير الأمانة عن المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقا للمواد ٤ و ٧ و ٩ (UNEP/OzL.Pro.4/6 و Corr.1 و Add.1) ، وتقرير لجنة التنفيذ (UNEP/OzL.Pro/Imp/Com/3/3) وتقرير اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.4/8/Rev.1 و Add.1) ، وتقرير اللجنة التنفيذية بشأن تلبية احتياجات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ، من المواد الخاضعة للرقابة أثناء فترتي السماح والقضاء التدريجي ، (UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/25 و Add.1) ، والميزانية المنقحة لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، والميزانية الأساسية المقترحة لعام ١٩٩٤ (UNEP/OzL.Pro.4/7) ، والتقارير المالية عن الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال وعن الامانة المؤقتة لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع له (UNEP/OzL.Pro.4/9) ، ومذكرة بشأن الأرقام الشفرية الجمركية الموحدة للمنتجات الواردة في المرفق دال من بروتوكول مونتريال المعدل (UNEP/OzL.Pro.4/3 و Corr.1). كما كان معروضا عليه مذكرة من المدير التنفيذي بشأن اجراء مزيد من التغييرات والتعديلات على بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.4/10 و Corr.1 و Add.1) ، ومذكرة من المدير التنفيذي بشأن المساهمات في الصندوق متعدد الأطراف المؤقت (UNEP/OzL.Pro.4/13 و Corr.1) ومشاريع مقررات (UNEP/OzL.Pro.4/L.1/Rev.1) ، وتقرير فريق الصياغة القانوني المعد أثناء الاجتماع الثامن للفريق العامل مفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.4/2/Rev.1) ، وتقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف (UNEP/OzL.Pro/WG.1/8/2) وتقرير الاجتماع التحضيري (UNEP/OzL.Pro.4/Prep/2) ، وتقريري الاجتماعين الأول والثاني لمكتب الاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.3/Bur.1/3 و UNEP/OzL.Pro.3/Bur.2/3).

٥٥ - وبعد مداولات موسعة ومشاورات غير رسمية ، اتفق الاجتماع على النصوص النهائية لمشاريع التغييرات في البروتوكول ، ومشروع تعديل البروتوكول ، ومشاريع المقررات المقدمة اليه من الاجتماع التحضيري على أساس تنقيح لتقرير فريق الصياغة القانوني أعد أثناء الاجتماع (UNEP/OzL.Pro.4/2/Rev.2 و Corr.1) ونص منقح من مشاريع المقررات (UNEP/OzL.Pro.4/L.1/Rev.2 و Corr.1 و Add.1) . وقد اعتمد الاجتماع هذه النصوص ، في جلسته الختامية المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بتوافق الآراء ، وترد التعليقات

والتعديلات في الفقرات من ٦١ - ٨٣ أدناه . وترد التعديلات والتغييرات كما اعتمدها الاجتماع في المرفقات من ١ إلى ٣ لهذا التقرير ، ويمكن الاطلاع على المقررات في الفقرة ٥٦ أدناه .

رابعاً - المقررات

٥٦ - إن الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون يقرر :

المقرر ٤/١ - التعديل المعتمد في الاجتماع الثاني للأطراف (تعديل لندن)

- أن يسترعي انتباه الأطراف في بروتوكول مونتريال إلى بدء نفاذ تعديل البروتوكول المعتمد في الاجتماع الثاني للأطراف ، وذلك اعتباراً من يوم ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، وحث جميع الأطراف التي لم تصدق بعد على التعديل المذكور أن تفعل ذلك ؛

المقرر ٤/٢ - تعديلات وتخفيضات أخرى

- اعتماد التعديلات والتخفيضات للانتاج والاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف لهذا البروتوكول على النحو الوارد في المرفق الأول لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ، وذلك بموجب الاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال ؛

المقرر ٤/٣ - تعديلات وتخفيضات أخرى

- اعتماد التعديلات والتخفيضات للانتاج والاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء لهذا البروتوكول على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ، وذلك بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال ؛

المقرر ٤/٤ - تعديل جديد للبروتوكول

- اعتماد تعديل بروتوكول مونتريال على النحو الوارد في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ، بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ؛

المقرر ٥/٤ - إجراء عدم الامتثال

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بعمل فريق الخبراء القانونيين العامل المخصص بشأن عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال ؛

٢ - اعتماد إجراء عدم الامتثال ، على النحو الوارد في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ؛

٣ - اعتماد القائمة الارشادية للتدابير التي قد تتخذ بشأن عدم الامتثال ، على النحو الوارد في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ؛

٤ - أن يقبل التوصية بعدم الحاجة إلى التعجيل باجراء التعديل بموجب المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ؛

٥ - اعتماد الرأي القائل بأن مسؤولية التفسير القانوني للبروتوكول تقع في النهاية على عاتق الأطراف ذاتها ؛

المقرر ٦/٤ - لجنة التنفيذ

- أن يصدق على وضع كل من الاتحاد الروسي ، تايلند ، شيلي ، الكاميرون ، الولايات المتحدة الأمريكية ، كأعضاء في لجنة تنفيذ لمدة عام آخر ، واختيار كل من الأرجنتين ، والنمسا ، وبلغاريا ، وجمهورية كوريا ، وأوغندا أعضاء لفترة عامين ؛

المقرر ٤/٧ - تعريف البلدان النامية

- أن يحيط علماً بأن الفريق العامل مفتوح العضوية قد أوصى بعدم اعتماد الاجتماع الرابع للأطراف معايير لتصنيف البلدان في المستقبل كبلدان نامية لأغراض بروتوكول مونتريال ، وأنه ينبغي للأطراف أن تنظر في طلبات الأطراف لتصنيفها كبلدان نامية عند تقديمها وعلى أساس كل طرف على حدة ؛

المقرر ٤/٨ - مشاركة البلدان النامية

- مواصلة تشجيع ممثلي البلدان النامية على المشاركة في كافة الاجتماعات التي يتم تنظيمها في إطار بروتوكول مونتريال وتوفير المساعدة المالية لتلك المشاركة في ميزانيتي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ؛

المقرر ٤/٩ - إبلاغ البيانات والمعلومات

١ - يحيط علما مع التقدير بأن جميع الأطراف التي قامت بابلاغ البيانات قد لبت التزاماتها أو زادت عليها باخضاع المواد للرقابة بموجب المادة ٢ من البروتوكول ؛

٢ - يحث جميع الأطراف التي لم تقم بابلاغ بياناتها إلى الأمانة على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن ؛

٣ - يشجع جميع الأطراف على الالتزام الصارم بمتطلبات الإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول المعدل والتي تنص ، في جملة أمور ، على أن يتم تقديم البيانات في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر من إنتهاء السنة التي تتعلق بها البيانات ؛

٤ - يحث جميع الأطراف على تقديم مزيد من البيانات والمعلومات إلى العناوين الفرعية للنظام المنسق الموصى به حتى يمكن رقابة صادرات وواردات كل من المواد المدرجة في مرفقات البروتوكول وكذلك كل من المخلوطات المحتوية على تلك المواد رقابة دقيقة بغية تسهيل إبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول ؛

المقرر ٤/ ١٠ - الأسماء التجارية للمواد الخاضعة للرقابة

- أن يحيط علماً بقائمة الأسماء التجارية للمواد الخاضعة للرقابة التي قام بجمعها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، وعممتها الأمانة على كافة الحكومات في آذار/مارس ١٩٩٢ ؛

المقرر ٤/ ١١ : تكنولوجيات التدمير

١ - أن يحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بتكنولوجيات التدمير ، ولاسيما التوصيات الواردة فيه ؛

٢ - أن يوافق ، لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١ ، على تكنولوجيات التدمير المدرجة في المرفق السادس ، المجموعة الأولى ، من التقرير الصادر عن أعمال الاجتماع الرابع للأطراف ، والتي يتم تشغيلها وفقاً لأدنى المعايير المقترحة المحددة في المرفق السابع من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف ما لم تتوفر في الوقت الحاضر معايير محلية مماثلة ؛

٣ - أن يدعو كل طرف يقوم بتشغيل أو يعتزم تشغيل مرافق لتدمير مواد مستنفدة للأوزون إلى القيام بما يلي :

(أ) ضمان تشغيل مرافق تدميرها وفقاً لمدونة اجراءات الادارة السليمة للتجهيزات والخدمات المبينة في الفرع ٥ - ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بتكنولوجيات التدمير ما لم تتوفر في الوقت الحاضر معايير محلية مماثلة ؛ و

(ب) لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١ أن يقدم ، كل سنة ، في تقريره المقدم بموجب المادة ٧ من البروتوكول ، بيانات احصائية عن الكميات الفعلية التي دمرها من المواد المستنفدة للأوزون والمحسوبة على أساس الكفاءة التدميرية للمرفق المستخدم ؛

٤ - أن يوضح أن تعريف فعالية التدمير يتعلق بمدخلات ونواتج عملية التدمير نفسها ولا يتعلق بمرفق التدمير بوجه عام ؛

٥ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، اعتماداً على خبرته الفنية ، حسب الاقتضاء ، ان يقوم بما يلي :

(أ) إعادة تقييم قدرات تدمير المواد المستنفدة للأوزون ؛

(ب) تقييم ما يعرض من التكنولوجيات التي قد تستحدث ؛

(ج) إعداد توصيات تقدم إلى الأطراف في بروتوكول مونتريال للنظر فيها في اجتماعهم السنوي .

(د) دراسة السبل الكفيلة بزيادة مرافق التدمير هذه واتاحة استخدامها للبلدان النامية التي لا تملك مثل هذه المرافق أو غير القادرة على تشغيلها ؛

٦ - إدراج قائمة بتكنولوجيات التدمير الموافق عليها في المرفق السادس من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف ؛

٧ - تسهيل الوصول إلى ، ونقل تكنولوجيات التدمير الموافق عليها وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول ، فضلاً عن تقديم الدعم المالي بموجب المادة ١٠ من البروتوكول بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ؛

المقرر ٤/١٢ - توضيح لتعريف المواد الخاضعة للرقابة

١ - إن الكميات الضئيلة من المواد الخاضعة للرقابة الناتجة عن الانتاج غير المقصود أو العارض أثناء عملية التصنيع ، أو من مواد أولية غير متفاعلة ، أو من استخدامها كعوامل معالجة موجودة في المواد الكيميائية كمواد غير نقية نزرة ، أو التي تنبعث أثناء تصنيع المنتج أو معالجته ، سوف تعتبر غير مشمولة بتعريف المادة الخاضعة للرقابة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال ؛

٢ - وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات للتقليل إلى أدنى حد من هذه الانبعاثات بما في ذلك خطوات مثل تحاشي إنتاج مثل هذه الانبعاثات ، والتقليل من الانبعاثات باستخدام التكنولوجيات العملية للرقابة أو تغيير العمليات أو الاحتواء أو التدمير ؛

٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي :

(أ) أن يقوم بتقدير الانبعاثات الكلية الناتجة عن المواد غير النقية النزرة ، والانبعاثات أثناء خسائر تصنيع المنتج ومعالجته ؛

(ب) أن يقدم النتائج التي يتوصل إليها إلى الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في موعد لا يتجاوز يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ؛

المقرر ٤/١٣ - أفرقة التقييم

١ - أن يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به أفرقة التقييم العلمي ، والتقييم البيئي ، والتكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقاريرها عن فترة تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/يناير ١٩٩١ ؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنتيه للخيارات التقنية والاقتصادية تقديم تقارير سنوية إلى الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال عن التقدم التقني في خفض استخدام المواد الخاضعة للرقابة وانبعاثاتها ؛

٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنتيه للخيارات التقنية والاقتصادية النظر في الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة ، إن وجدت ، وأن يقدموا تصوراتهم إلى الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الخامس إلى كل اجتماع تال سيتخذ فيه مقرر . وأن يطلب إلى أفرقة التقييم الثلاثة استكمال تقاريرها وتقديمها للأمانة في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ كيما ينظر فيها الفريق العامل مفتوح العضوية والاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال . ينبغي لهذه التقييمات ان تغطي جميع

الجوانب الرئيسية التي جرت مناقشتها في تقييمات عام ١٩٩١ مع التركيز بصفة خاصة على بروميد الميثيل ؛ وينبغي للتقييم العلمي أيضاً أن يشتمل على تقييم تأثير الطائرات الأسرع من الصوت على الأوزون ؛

٤ - أن يحث الأفرقة على الاجتماع مرة واحدة في السنة كيما يتمكن الرؤساء المشاركون للأفرقة من إحاطة اجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال ، عن طريق الأمانة ، بأي تطورات هامة قد يرون أنها جديرة بالاحاطة ؛

المقرر ٤/١٤ - اعادة شحن المواد الخاضعة للرقابة

- توضيح المادة ٧ من البروتوكول المعدل حتى يكون مفهوماً أنها تعني أنه في حالات إعادة شحن مواد خاضعة للرقابة عن طريق بلد ثالث (على عكس الاستيراد ثم اعادة التصدير) يعتبر بلد منشأ هذه المواد الخاضعة للرقابة هو المصّدر ، ويعتبر بلد الوجهة الأخيرة هو المستورد . وتقع مسؤولية إبلاغ البيانات في مثل هذه الحالات على بلد المنشأ باعتباره المصدر وعلى بلد الوجهة الأخيرة باعتباره المستورد . وتعامل حالتا الاستيراد وإعادة التصدير كعمليتين منفصلتين ؛ ويقوم بلد المنشأ بالابلاغ عن الشحن لبلد الوجهة الوسيطة ، التى تقوم بعد ذلك بالابلاغ عن الاستيراد من بلد المنشأ والتصدير إلى بلد الوجهة الأخيرة ، على أن يقوم بلد الوجهة الأخيرة بالابلاغ عن الاستيراد ؛

المقرر ٤/١٥ - الحالة التي وفقاً لها تتجاوز الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ حد الاستهلاك المنصوص عليه في تلك المادة

- أن يوضح على النحو التالي الحالة التي وفقاً لها يتجاوز بلد نام عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول حدود الاستهلاك المنصوص عليها في تلك المادة :

إذا ما تجاوز بلد نام عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول المستوى الأقصى للاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة المنصوص عليه في تلك المادة ، ينبغي للأطراف أن تنظر في هذه الحالة على أساس كل حالة على حدة عندما تطلب ذلك البلدان النامية . ومن شأن إجراء عدم الامتثال الذي اعتمد في

الاجتماع الرابع للأطراف (المرفق الرابع لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف) ، تمكين لجنة التنفيذ من التصدي لمثل هذه الحالة ، بهدف ضمان الوصول إلى حل ودي وتقديم التوصيات المناسبة إلى اجتماع الأطراف فيما يتعلق ، ضمن جملة أمور، بتدابير من قبيل الجداول الزمنية للتخفيضات والمساعدة التقنية والمالية ؛

المقرر ٤/١٦ - المرفق دال لبروتوكول مونتريال

١ - أن يحيط علماً ببدء نفاذ المرفق دال لبروتوكول مونتريال ، في ٢٧ آيار/مايو ١٩٩٢ ؛

٢ - أن يحيط علما بأن سنغافورة تعتزم سحب اعتراضها فيما يتعلق بالمنتجات المصنفة تحت البندين ١ و٢ (بشأن المبردات والمجمدات المحلية) والبنود ٤ و٥ و٦ من المرفق دال ؛

٣ - أن يعتمد النتائج التي خلصت إليها المذكرة بشأن النظام المنسق للأرقام الشفرية الجمركية للمنتجات المدرجة في المرفق دال من بروتوكول مونتريال المعدل ، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.4/3 ؛

المقرر ٤/١٧ ألف - مسائل التجارة

١ - أن يحيط علماً بما قدمته بعض الأطراف من معلومات بشأن تنفيذ المادة ٤ من البروتوكول ، وأن يشجع مرة أخرى تلك الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن تبلغ تلك المعلومات للأمانة في أسرع وقت ممكن ؛

٢ - توضيح وضع الأطراف التي لم تصدق على تعديل لندن ، على النحو التالي :

(أ) بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول ، لا يسري الحظر المفروض على تصدير المواد المدرجة في المرفق ألف الا على الدول غير الأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ ؛

(ب) بموجب الفقرة ٢ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول ، لا يبدأ الحظر المفروض على تصدير المواد المدرجة في المرفق باء إلا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ؛

المقرر ١٧/٤ باء - تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال المعدل على كولومبيا

- تطبق الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من تعديل لندن لعام ١٩٩٠ لبروتوكول مونتريال على كولومبيا ، تلك الدولة التي لم تصبح بعد طرفا في البروتوكول ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وحتى تاريخ بدء نفاذ البروتوكول والتعديل بالنسبة لكولومبيا ، مع الأخذ في الاعتبار أن كولومبيا تمتثل امتثالا كاملا للمادة ٢ والمواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٤ من البروتوكول والبروتوكول المعدل ، كما أنها قامت بتقديم بيانات بهذا الصدد إلى الاجتماع ، وفي السابق إلى أمانة الأوزون ، كما نص على ذلك في المادة ٧ من البروتوكول المعدل .

المقرر ١٧/٤ جيم - تطبيق تدابير التجارة المنصوص عليها في المادة ٤ على غير الأطراف في البروتوكول

١ - *إذ* يشير إلى أن الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول تسمح بعقد اجتماع للأطراف كي يقرر أن دولة غير طرف في البروتوكول تمتثل تماماً لأحكام المواد ٢ و ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٤ من البروتوكول ولذلك لا تخضع لضوابط التجارة المحددة في تلك المادة ، يقرر مؤقتاً ، ريثما يتم التوصل إلى مقرر نهائي في الاجتماع الخامس للأطراف ، أن أية دولة ليست طرفاً في البروتوكول تكون :

(أ) قد قامت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ بابلاغ الأمانة أنها تمتثل تماماً لأحكام المواد ٢ و ٢ ألف - ٢ هاء والمادة ٤ من البروتوكول ؛

(ب) قد قدمت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ بيانات داعمة بهذا المعنى إلى الأمانة على النحو المحدد في المادة ٧ من البروتوكول ؛

تعتبر ممتثلة تماماً للأحكام ذات الصلة من البروتوكول ويجوز اعفاؤها منذ ذلك الحين وحتى الاجتماع الخامس للأطراف من ضوابط التجارة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٢ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول ؛

٢ - يطلب من الأمانة أن تحيل أية بيانات ترد من هذا القبيل إلى اللجنة التنفيذية وإلى الأطراف ؛

٣ - يقرر أنه سيتم في الاجتماع الخامس للأطراف اتخاذ مقرر نهائي بشأن وضع تلك الدول ، مع مراعاة أية تعليقات قد تبديها اللجنة التنفيذية على بيانات تلك الدول ؛

المقرر ٤/١٨ - الآلية المالية

أولاً

١ - أن ينشئ الآلية المالية ، بما فيها الصندوق المتعدد الأطراف المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال كما عدل في الاجتماع الثاني للأطراف ؛

٢ - أن يبدأ تشغيل الصندوق متعدد الأطراف اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وان تحول إليه أي موارد متبقية في الصندوق متعدد الأطراف المؤقت في هذا التاريخ ؛

٣ - أن يحدد حجم المساهمات الكلية في الصندوق بمبلغ ١١٣ر٣٤ مليون دولار لعام ١٩٩٣ وأن يلتزم بتغذية الصندوق كيما يلبي متطلبات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، على أساس المنح أو بشروط تسهيلية ، من التكاليف الإضافية كما هو موضح بالأرقام ٣٤٠ - ٥٠٠ مليون دولار للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٦ . لن تقل المساهمات الكلية في الصندوق لعام ١٩٩٤ عن مستوى التزامات عام ١٩٩٣ ؛

٤ - أن ينشئ اللجنة التنفيذية ؛

٥ - أن يعتمد اختصاصات الصندوق متعدد الأطراف واللجنة التنفيذية على النحو المحدد في المرفقين التاسع والعاشر ، على التوالي ، من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف ؛

٦ - أن يصدق على توصية التنفيذية الواردة في الفقرة ١٠٨ من UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/29 ، وأن يوافق على القائمة الإشارية لفئات التكاليف الإضافية المحددة في المرفق الثامن من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول المعدل ؛

٧ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية مواصلة العمل بموجب الاتفاقيات والاجراءات والمبادئ التوجيهية القابلة للتطبيق في حالة الصندوق متعدد الأطراف المؤقت ؛

٨ - أن يقبل مع التقدير عرض كندا باستضافة أمانة الصندوق متعدد الأطراف بنفس الشروط التي استضافت بها أمانة الصندوق متعدد الأطراف المؤقت ، وأن يكون مقر الأمانة في مونتريال ، كندا ؛

ثانياً

١ - أن يطلب من اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ، وعلى ضوء اختصاصاتها ، واستنادا إلى التقارير والتقييمات المختلفة التي تحت تصرفها ، وبالتعاون مع الوكالات المنفذة وبمساعدتها ، وبالاستعانة بالمشورة المستقلة حسب الاقتضاء أو الضرورة ، أن تقدم للفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في اجتماعه التالي تقريراً يشتمل على ما يلي :

(أ) تقريراً عن تشغيل الآلية المالية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

(ب) خطتها الثلاثية وميزانيته لثلاث سنوات (كما تقضي بذلك الفقرة ١٠ (ب) من اختصاصات اللجنة) استنادا إلى :

'١' احتياجات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ؛

'٢' طاقة الوكالات المنفذة وأداءها ؛

'٣' الاستراتيجيات والمشاريع التي ستقوم الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول بتنفيذها ؛

٢ - أن يطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية تقييم تقرير اللجنة التنفيذية وأن يتخذ توصيات ، حسب الاقتضاء ، لتقديمها إلى الاجتماع الخامس للأطراف ؛

٣ - يطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية أن يقدم توصية إلى الاجتماع الخامس للأطراف بشأن مستوى تعويض السحب من الصندوق متعدد الأطراف للفترة ١٩٩٤-١٩٩٦ ، على ضوء :

(أ) القرارات التي يتخذها الاجتماع الرابع للأطراف في هذا الشأن ؛

(ب) التقرير الجامع الذي أعدته اللجنة التنفيذية ؛

(ج) التقييمات الأخرى بشأن مستوى الموارد اللازمة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٦ والمتاحة للفريق العامل مفتوح العضوية ؛

(د) حالة الالتزامات والانفاق للآلية المالية ؛

٤ - أن يقوم في موعد أقصاه عام ١٩٩٥ بتقييم واستعراض الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من البروتوكول والفرع أولا من هذا المقرر بغرض كفالة استمرار فعاليتها ، مع أخذ الفصول ٩ ، ٣٣، ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ وجميع الفصول الأخرى ذات الصلة ، بصيغتها المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

المقرر ٤/١٩ - الميزانيات والمسائل المالية

١ - أن يحيط علماً بالتقارير المالية بشأن الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال عن العامين ١٩٩٠ ، ١٩٩١ وبشأن الأمانة لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ؛

٢ - أن يحث جميع الأطراف على رفع مساهماتها المستحقة دون إبطاء ، وكذلك رفع مساهماتها في المستقبل دون إبطاء وبالكامل ، وفقا لصيغة المساهمات على النحو المنصوص عليه في المرفق الحادي عشر لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ؛

٣ - أن يعتمد الميزانيات المنقحة لعام ١٩٩٢ التي تبلغ ٨٥٥ ٨٦٢ ٢ دولار ، ولعام ١٩٩٣ والتي تبلغ ٣٩٠ ٧٠٢ ٢ دولار أمريكي ، والميزانية المقترحة لعام ١٩٩٤ والتي تبلغ ٠٩٠ ٣٦٩ ٣ دولار ، على النحو الوارد في المرفق الحادي عشر لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ؛

٤ - أن يمد ولاية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون من ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ ؛

المقرر ٤/٢٠ - اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

١ - أن يعتمد الميزانيات المنقحة لأمانة الصندوق لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، وميزانية عام ١٩٩٤ ، على النحو الوارد في المرفق الثالث عشر لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ؛

٢ - أن يحث جميع الأطراف على سداد المساهمات المتأخرة بأسرع وقت وأن تسدد أيضا مساهماتها في المستقبل بالكامل وفي أسرع وقت وذلك وفقا لصيغة المساهمات الواردة في المرفق الرابع والعشرين لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ؛

٣ - أن يعتمد جدول الاشتراكات في الصندوق المتعدد الأطراف على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ؛

٤ - أن يؤيد اختيار كندا وفرنسا واليابان وهولندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي كأعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول واختيار الأردن وماليزيا والبرازيل وفنزويلا وغانا ومصر وموريشيوس كأعضاء يمثلون الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لمدة سنة واحدة ؛

٥ - أن يؤيد اختيار الولايات المتحدة الأمريكية لتولي منصب رئيس اللجنة التنفيذية وماليزيا لتولي منصب نائب رئيس اللجنة لمدة سنة واحدة ؛

المقرر ٤/٢١ - الصعوبات المؤقتة التي تواجهها المجر وبلغاريا وبولندا

١ - أن يحيط علماً بالطلب الرسمي الذي قدمته كل من المجر وبلغاريا وبولندا لالتماس التوجيه نظراً للصعوبات المؤقتة التي قد تواجهها البلدان إذا قدما مساهماتهما للصندوق متعدد الأطراف للسنوات ١٩٩١ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ بالعملات القابلة للتحويل ؛

٢ - أن يحث هذين الطرفين ، وبمساعدة اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق ، على أن تبذل كل جهد ممكن في أقرب وقت لاستكشاف وتحديد الطرق والوسائل الممكنة لتقديم تلك المساهمات في صورة عينية ؛

٣ - أن يحث هذين الطرفين ، والأطراف الأخرى غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، على النظر في احتمالات معالجة الموقف في حالة ما إذا تعذر تقديم هذه المساهمات في صورة عينية ؛

٤ - أن يطلب من اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع الخامس للأطراف ؛

المقرر ٤/٢٢ - مكتب بروتوكول مونتريال

- أن يحيط علماً بتقريري الاجتماعين الأول والثاني لمكتب الاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول مونتريال ، والوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.3/Bur/1/3 و UNEP/OzL.Pro.3/Bur/2/3 ؛

المقرر ٤/٢٣ - بروميد الميثيل

١ - أن يطلب إلى فريقي التقييم العلمي والتكنولوجيا والتقييم الاقتصادي القيام بتقييم ما يلي ، وفقاً للمادة ٦ من البروتوكول ، وتقديم تقريرهما الموحد إلى الاجتماع السابع للأطراف عن طريق الأمانة، وذلك في موعد أقصاه يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤:

(أ) مدى وفرة بروميد الميثيل في الغلاف الجوي ، وحجم الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة البشرية داخل تلك الوفرة من بروميد الميثيل وقدرة بروميد الميثيل على استنفاد الأوزون ؛

(ب) منهجيات التحكم في الانبعاثات التي تنطلق في الغلاف الجوي الناتجة عن الاستخدامات المختلفة الشائعة لبروميد الميثيل والجدوى التقنية والاقتصادية والنتائج المحتملة لمثل تلك الضوابط ؛

(ج) مدى توفير البدائل الكيميائية وغير الكيميائية للاستخدامات الجارية المختلفة لبروميد الميثيل ، وفعاليتها من حيث التكاليف والتكاليف الاضافية لمثل هذه البدائل ، والجدوى التكنولوجية والاقتصادية لبدائل الاستخدامات المختلفة والمنافع المتوخاة من هذه البدائل في حماية طبقة الأوزون ، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والزراعية الخاصة للأقاليم المختلفة ولا سيما البلدان النامية ؛

٢ - أن يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال النظر في هذا التقرير وتقديم توصياته إلى الاجتماع السابع للأطراف في عام ١٩٩٥ ؛

المقرر ٤/٢٤ - استعادة واستصلاح واعادة تدوير المواد الخاضعة للرقابة

١ - إلغاء المقرر ١٢/١ حاء للاجتماع الأول للأطراف والذي ينص على "ان الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة بكميات كبيرة ينبغى ان تعامل وان تسجل بنفس الطريقة بوصفها مواد جديدة خاضعة للرقابة ، وأن تدرج في حساب حدود استهلاك أى طرف من الأطراف" ؛

٢ - ألا تؤخذ في الاعتبار ، عند حساب الاستهلاك ، واردات وصادرات المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها والمستعملة (إلا في حالة حساب استهلاك سنة الاساس - بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول) ، شريطة أن يكون إبلاغ البيانات بشأن هذه الصادرات والواردات في إطار المادة ٧ ؛

٣ - الاتفاق على التوضيحات التالية لمصطلحات "الاسترجاع" و"إعادة التدوير" و"الاستصلاح" :

(أ) *الاسترجاع* : جمع وتخزين المواد الخاضعة للرقابة من الآلات والأجهزة وسفن الحاويات وما إلى ذلك أثناء الخدمة أو قبل التخلص منها ؛

(ب) *إعادة التدوير* : إعادة استخدام المادة الخاضعة للرقابة المسترجعة عقب عملية تنظيف أساسية مثل الترشيح والتجفيف . أما بالنسبة للمبردات فعادة ما تشتمل إعادة التدوير على إعادة شحنها في المعدات . وغالبا ما يحدث ذلك "في الموقع" ؛

(ج) *الاستصلاح* : إعادة معالجة والارتقاء باحدى المواد الخاضعة للرقابة المسترجعة ، من خلال آليات ، كالترشيح ، والتجفيف ، والتقطير والمعالجة الكيميائية بغية إعادة المادة إلى مستوى أداء معين . وكثيرا ما تشتمل على معالجة "بعيدة عن الموقع" بمرفق رئيسي ؛

٤ - يحث جميع الأطراف على اتخاذ كافة التدابير العملية لمنع إطلاق المواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي ، ومن بينها ، في جملة أمور :

(أ) اتخاذ التدابير الكفيلة باسترجاع المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف والمرفق باء ، والمرفق جيم من البروتوكول ، لأغراض إعادة التدوير أو الاستصلاح أو التدمير ، والتي تحتوي عليها المعدات التالية ، أثناء الخدمة والصيانة ، وكذلك قبل تفكيك المعدات أو التخلص منها :

'١' الأجهزة الثابتة للتبريد الصناعي والتجاري وتكييف الهواء ؛

'٢' أجهزة التبريد وتكييف الهواء المتنقلة ؛

'٣' نظم الوقاية من الحرائق ؛

'٤' أجهزة التنظيف المحتوية على مذيبات ؛

(ب) اتخاذ التدابير للحد من تسرب المبردات من نظم التبريد التجاري والصناعي وتكييف الهواء أثناء التصنيع والتركيب والتشغيل والصيانة ؛

(ج) تشجيع تدمير المواد المستنفدة للأوزون التي لا حاجة لها حيثما كان ذلك مجديا اقتصاديا وسليما بيئيا ؛

٥ - حث الأطراف على اعتماد سياسات مناسبة لتصدير المواد المعاد تدويرها والمواد المستعملة إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، وذلك لتجنب حدوث أي آثار معاكسة في صناعات الأطراف المستوردة عن طريق إمدادات مفرطة وبأسعار رخيصة مما قد يساعد على خلق استخدامات جديدة غير ضرورية أو يلحق ضررا بالصناعات المستفيدة نتيجة لعدم كفاية العرض ؛

٦ - يطلب من فريق التقييم العلمي ، عن طريق الأمانة ، في مدة اقصاها ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ، إعداد دراسة وتقديم تقرير عن آثار الاستمرار في استخدام المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها واستخدام أو عدم استخدام البدائل المتاحة السليمة بيئيا ، على طبقة الأوزون ، ويطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف النظر في التقرير

../..

وتقديم توصياته الى الاجتماع السادس للأطراف ؛

٧ - يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادى أن يستعرض ويقدم ، عن طريق الأمانة في مدة اقصاها ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ، تقريراً عن :

(أ) تكنولوجيات الاستعادة والاصلاح والتدوير ومكافحة التسرب ؛

(ب) الكميات المتاحة لعمليات اعادة التدوير المجدية اقتصادياً والطلب على المواد المعاد تدويرها من قبل جميع الأطراف ؛

(ج) إمكانية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول بواسطة المواد المعاد تدويرها ؛

(د) الطرائق الكفيلة بترويج أوسع استخدام ممكن للبدائل بغرض زيادة استخدامها مع إطلاق المواد المسترجعة إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ؛

(هـ) القضايا الاخرى ذات الصلة ؛ وتقديم توصيات بشأن السياسات المتعلقة بالاستعادة والاصلاح والتدوير مع مراعاة التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال ؛

٨ - يطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في البروتوكول النظر في تقارير فريق التقييم العلمى وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأي توصيات أخرى في هذا الصدد قد تقدمها اللجنة التنفيذية . وتقديم توصياته الى الاجتماع السادس للأطراف في عام ١٩٩٤ ؛

المقرر ٤/٢٥ - الاستخدامات الضرورية

١ - يقرر تطبيق المعايير والاجراء التاليين عند تقييم الاستخدام الضروري لأغراض تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ من البروتوكول :

(أ) لا يوصف استخدام المادة الخاضعة للرقابة بأنه "ضروري" إلا إذا :

'١' كان ضروريا للصحة أو السلامة أو الرفاهية (ويشمل الجوانب الثقافية والفكرية) للمجتمع ؛ و

'٢' لم تتوفر بدائل مجدية تقنيا واقتصاديا ومقبولة من الناحية البيئية والصحية ؛

(ب) لا يسمح بانتاج واستهلاك إحدى المواد الخاضعة للرقابة ، إن وجد ، من أجل الاستخدامات الضرورية ، إلا إذا :

'١' اتخذت جميع الخطوات المجدية اقتصادياً لتقليل الاستخدام الضروري وأى انبعاثات مرتبطة بالمادة الخاضعة للرقابة ؛ و

'٢' كانت المادة الخاضعة للرقابة غير متوفرة بكمية ونوعية كافية من مخزون المواد الخاضعة للرقابة أو المعاد تدويرها ، أيضاً مع مراعاة حاجة البلدان النامية من المواد الخاضعة للرقابة ؛

(ج) أن يكون الانتاج للاستخدام الضرورى ، إن وجد ، اضافة إلى الانتاج لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول قبل القضاء التدريجي على المواد الخاضعة للرقابة في تلك البلدان ؛

٢ - أن يطلب من كل طرف أن يحدد ؛ وفقاً للمعايير المعتمدة في الفقرة ١ (أ) من هذا التقرير ، أي استخدام يعتبره "ضرورياً" ويخطر الأمانة بذلك وقبل ٦ أشهر على الأقل بالنسبة للهالونات و ٩ أشهر بالنسبة للمواد من كل اجتماع للأطراف ينتظر ان يتم فيه البت في هذه المسألة ؛

٣ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الاقتصادية التابعة له ، أن يضع ، وفقاً للمعايير الواردة في الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذا التقرير ، توصيات بالتشاور مع الخبراء ، حسب الاقتضاء ، بشأن مقترحات تتعلق بـ :

(أ) الاستخدام الضرورى (المادة ، الكمية ، النوعية ، المدة المتوقعة للاستخدام الضرورى ، ومدة الانتاج أو الاستيراد اللازمة لتلبية هذا الاستخدام الضروري) :

(ب) الاستخدام المجدى اقتصادياً وضوابط الانبعاثات للاستخدام الضرورى المقترح :

(ج) مصادر المواد الخاضعة للرقابة المنتجة بالفعل للاستخدام المقترح (الكمية ، النوعية ، التوقيت) ؛ و

(د) الخطوات الضرورية لضمان توفير البدائل في اقرب وقت ممكن للاستخدام الضروري المقترح ؛

٤ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادى أن يضع في اعتباره عند تقديم التوصيات المقبولة بيئياً للبدائل واثارها الصحية ، وجدواها الاقتصادية ، ووفرتها ، ووضعها التنظيمي ؛

٥ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريره ، عن طريق الأمانة ، قبل ٣ شهور على الأقل ، من اجتماع الأطراف الذى يتم فيه اتخاذ القرار . وأن تضع التقارير التالية أيضا في الاعتبار الاستخدامات التي كانت من قبل تعتبر ضرورية ولكن لم تعد تعتبر ضرورية ؛

٦ - أن يطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف النظر في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادى وتقديم توصياته الى الاجتماع الخامس للأطراف بالنسبة للهالونات والاجتماع السادس بالنسبة لكل المواد الأخرى التي يقترح بشأنها استخدامات ضرورية ؛

٧ - أن قيود الاستخدامات الضرورية لن تسري على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول إلا بعد تواريخ القضاء التدريجي على تلك الأطراف ؛

المقرر ٤/٢٦ - إدارة المخزون الدولي من الهالونات المعاد تدويرها

١ - أن يحث الأطراف على تشجيع استرجاع وإعادة تدوير واستصلاح الهالونات بغية تلبية احتياجات جميع الأطراف ، ولا سيما الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ؛

٢ - أن يدعو الأطراف المستوردة للمواد المسترجعة أو المعاد تدويرها الواردة في المجموعة الثانية من المرفق ألف أن تطبق ، عندما تقرر استخدام تلك المواد ، معايير الاستخدام الضرورية الواردة في تقرير لجنة الخيارات التقنية للهالونات لعام ١٩٩١ . إن الغرض من هذه المعايير هو تقليل استخدام الهالونات في التطبيقات غير الضرورية إلى أدنى حد ؛

٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (لجنة الخيارات التقنية للهالونات) أن يضطلع بالأنشطة التالية وأن يقدم تقارير إلى الأمانة وأن يطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف النظر في التقرير وتقديم توصياته إلى الاجتماع الرابع للأطراف :

(أ) تقييم ومقارنة برامج إدارة المخزونات الحالية والمقترح إعادة تدويرها من الهالونات وتحديد السبل الممكنة لمزيد من تسهيل إدارة المخزونات الدولية من الهالونات ؛

(ب) تحديد آليات بسيطة للتمييز بين الهالونات البكر والمعاد تدويرها ؛

(ج) دراسة المعايير والسبل التقنية والملائمة لإثبات صلاحية الهالونات لإعادة الاستخدام ؛

(د) دراسة القيود القانونية والمؤسسية المحتملة على التجارة الدولية في الهالونات المسترجعة والمعاد تدويرها ؛

(هـ) دراسة السبل الكفيلة لتجنب تصدير الهالونات :

'١' غير المناسبة للاستصلاح أو إعادة التدوير ؛

'٢' بكميات قد تشجع البلدان المتلقية على الاعتماد المفرط عليها ؛

(و) دراسة التطبيق العملي لتكنولوجيات استصلاح الهالونات الملوثة تلوثا شديدا ؛

٤ - أن يطلب من مركز الأنشطة البرنامجية للصناعة والبيئة التابع لبرنامج للأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بوظيفة غرفة مقاصة للمعلومات ذات العلاقة بادارة المخزون الدولي من الهالونات ، ويطلب أيضا من هذا المركز أن يتصل وينسق أنشطته مع الوكالات المنفذة المعينة بموجب الآلية المالية ، وحث الأطراف على تقديم المعلومات ذات الصلة لغرفة المقاصة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

المقرر ٤/٢٧ - تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤ من البروتوكول

- أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يجري بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ من البروتوكول ، دراسة إمكانية حظر أو تقييد استيراد منتجات تستخدم فيها وإن كانت لا تحتوي على - المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف من البروتوكول من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، وأن يقدم إلى الأمانة ، في موعد أقصاه يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، تقريرا بما يتوصل إليه في هذا الشأن كيما ينظر فيه الاجتماع الخامس للأطراف في عام ١٩٩٣ ؛

المقرر ٤/٢٨ - تنفيذ الفقرة ٣ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول

- أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يجري دراسة لقائمة بمنتجات محتوية على مواد خاضعة للرقابة من المرفق باء ، وأن يقدم عن طريق الأمانة ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ، تقريرا بهذا الشأن بغية تمكين الاجتماع السادس للأطراف في عام ١٩٩٤ ، من النظر في وضع هذه القائمة في صورة مرفق للبروتوكول ، وذلك بموجب الفقرة ٣ مكرر من المادة ٤ ؛

المقرر ٤/٢٩ - تلبية احتياجات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعدته اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال المعنون "تلبية احتياجات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من المواد الخاضعة للرقابة خلال فترتي السماح والقضاء التدريجي" ؛

٢ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تستكمل تقريرها وأن تقدمه ، عن طريق الأمانة قبل يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ؛

٣ - يطلب من الأطراف الاحاطة علما بالنتائج التي خلص إليها تقرير اللجنة التنفيذية وأن تتخذ الخطوات الضرورية ، وفقا لأحكام البروتوكول ، لتشجيع توافر المواد الخاضعة للرقابة بكميات كافية بغية تلبية احتياجات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ؛

المقرر ٤/٣٠ - مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية

١ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي :

(أ) تقييم المواد والتكنولوجيات البديلة لتطبيقها على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كغاز للتبريد والعزل في الرغاوي الجاسئة ؛

(ب) تحديد تطبيقات أخرى لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ، إن وجدت ، حيثما لا تتوفر بدائل أو تكنولوجيات أخرى أكثر ملاءمة بيئيا ؛

(ج) تقديم ما يتوصل إليه من نتائج إلى الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ؛

٢ - وأن يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية النظر في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ؛ والنظر في احتمال الحاجة إلى أحكام محددة لتنفيذ النظام المتعلق بتطبيقات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ؛ وتقديم أي توصيات مناسبة لتنظر فيها الأطراف في اجتماعها في عام ١٩٩٤ والاستعراضات اللاحقة التي تتم بموجب المادة ٦ من البروتوكول ؛

٣ - وأن يضمن ، وبغض النظر عن الوضع الجديد لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية باعتبارها مواد خاضعة للرقابة ، استمرار الصندوق في تغطية التكاليف الاضافية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول المتعلقة بجعل انتقالها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية متوافقا مع النظام المتعلق بتطبيقات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ، ويطلب من اللجنة التنفيذية أن تعمل على ضوء هذا المقرر ؛

٤ - وأن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدر ، على أساس متواصل ، حجم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تحتاجها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وأن يوصي بسبل تلبية مثل هذه الاحتياجات على الوجه الأكمل وذلك في وقت واحد مع عملية تقدير حجم الكميات المطلوبة من المواد الخاضعة للرقابة فضلا عن تقييم الانتاج المتاح لتلبية تلك الاحتياجات حسبما طلب الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع .

المقرر ٤/٣١ - الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول مونتريال

- أن يعقد الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول مونتريال خلال شهر تشرين الأول/ اكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

٥٧ - وقرر الاجتماع كذلك تمديد ولاية الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف كيما تنظر في المسائل التي أحالها إليه الاجتماع الرابع للأطراف .

٥٨ - وقد قدم اقتراح وافق عليه الاجتماع بأن يقوم السيد جون كارستنسن ، ممثل الدانمرك ، بالعمل رئيساً مشاركاً للفريق العامل مفتوح العضوية محل السيد ستيف لي - بابتي ، من المملكة المتحدة . وقد أيد الاجتماع اختيار الدانمرك والمكسيك للرئاسة المشتركة للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال .

٥٩ - وأحاط الاجتماع علما بأنه سوف يتعين مستقبلا أن يكون لكل فريق من أفرقة التقييم ثلاثة رؤساء مشاركين ، يكون أحدهم من بلد نام . وبعد أن تقدمت المجموعات الاقليمية المعنية بالترشيحات ، قرر الاجتماع أن يعمل السيد أو كامب (جنوب أفريقيا) بصفته رئيساً مشاركا لفريق التقييم العلمي ، والسيد أ . سفيجاك (البرازيل) لصفته رئيسا مشاركا لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، والسيد تان زياو يان (الصين) بصفته رئيسا مشاركا لفريق تقييم الآثار البيئية . كما قرر الاجتماع أن يحل السيد ل . كويجبيرز (هولندا) محل السيد س . لي . بابتي ، كرئيس مشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي . وسجل الاجتماع تقديره للخدمات التي

قدمها السيد لي . بابتي كرئيس مشارك للفريق العامل مفتوح العضوية وأيضا لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي .

٦٠ - وقد تم الاتفاق كذلك على أن يعمل السيد بانكس (أستراليا) بصفته رئيسا للجنة الخيارات التقنية المتعلقة ببروميد الميثيل ، والسيد فوجيموتو (اليابان) بصفته كبير المستشارين في لجنة الخيارات التقنية المتعلقة بالمذيبات .

تعليقات أبديت وقت اعتماد المقررات

المقرر ٤/٤ ("تعديل جديد للبروتوكول")

٦١ - ووافق الاجتماع على أن يكون الرقم الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ واو المقترحة في مشروع التعديل "١ر٣" وأن يكون التاريخ الوارد في الفقرة ٢ من نفس المادة هو ٢٠٠٤ .

٦٢ - اعتمد النص المقترح للمادة ٢ حاء في مشروع التعديل مع أضافة جملة في النهاية للنص على الاعفاء لأغراض الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف بالفعل . وقد أعادت بعض الوفود تأكيد تحفظاتها بالنسبة لادراج بروميد الميثيل باعتباره مادة خاضعة للرقابة نظرا لعدم توافر اليقين العلمي بالنسبة لهذه المادة ، وقالت هذه الوفود إنها لا تريد عرقلة التوصل إلى توافق الآراء بشأن هذه المسألة . ورأت وفود أخرى أن التعديل غير كاف بالنسبة لهذه المادة وإن كانت تؤيد توافق الآراء . وفيما يتعلق بقدرة بروميد الميثيل على استنفاد الأوزون ، رأت بعض الوفود أن هذه القدرة لا ينبغي ذكرها على أنها ٧ر٠ حسبما وردت في المرفق المقترح هاء نظرا لعدم اليقين فيما يتعلق بهذه المسألة وإن كانت لا تود أن تعرقل التوصل إلى توافق الآراء .

٦٣ - وفيما يتعلق بالتعديل المقترح للفقرة ١ من المادة ٥ من مشروع التعديل ، أعرب ممثل ماليزيا عن رأي مفاده أن أي تعديلات جديدة للتغييرات أو التعديلات المعتمدة في لندن يجب ألا تسري على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إلا بعد استعراض عام ١٩٩٥ . فإذا صدقت تلك الأطراف آنذاك على البروتوكول المعدل في كوبنهاجن ، فلا تعتبر "دولاً غير أطراف" على النحو المشار إليه في المادة ٤ ، لان تعديل كوبنهاجن يجيز لها ألا تلتزم بتدابير الرقابة الجديدة المشار إليها أعلاه بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة المعنية .

٦٤ - وقدم رئيس فريق الصياغة ، الذي تحدث بصفته الشخصية ، الرأي غير الرسمي التالي فيما يختص بمعنى الفقرة ٩ من المادة ٤ من البروتوكول .

٦٥ - وقال إن الفقرة حددت "الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول" بأنها تتضمن الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لم توافق على الالتزام بتدابير الرقابة السارية فيما يتعلق بمادة محددة . ومن ثم ، إذا كان

الطرف في البروتوكول ، بصيغته المعتمدة في مونتريال ، لم يوافق على الالتزام بأي تعديل يحدد تدبيرا من تدابير الرقابة ، فسوف يبدو أنه ، لأغراض المادة ٤ التي يقع ضمنها هذا التدبير المعني من تدابير الرقابة ، من غير الأطراف في البروتوكول . والواقع أن كون الطرف من البلدان المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ ، ومن ثم يحق له أن يرجئ امتثاله لتدابير الرقابة ، لن يعني أنه "دولة ليست طرفا في البروتوكول" . إن ذلك البلد يعتبر طرفا في البروتوكول ، بمعنى الكلمة ، وأنه ملزم بكافة الحقوق والالتزامات الخاصة بأي طرف يقع في الفئة التي ينتمي إليها .

٦٦ - وأعاد رئيس فريق الصياغة القانوني إلى الأذهان أن تفسير البروتوكول إنما هو من الأمور الخاصة بالأطراف نفسها في المقام الأول ، وأنه ليس لأي فرد أو مجموعة من الأفراد سلطة إبداء خيارات قانونية بشأن النص .

٦٧ - ولم تثر أي اعتراضات على البيان الذي أدلى به رئيس فريق الصياغة القانوني . وأشارت بعض الوفود إلى وجود تفسيرات متضاربة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على التعديل على الفقرة ١ من المادة ٥ .

٦٨ - وذكر ممثل سويسرا أن الاضافة إلى الفقرة ١ من المادة ٥ تتنافى مع مبدأ المسؤولية العامة وإن كانت مسؤولية مختلفة قبلتها كافة البلدان في الأمم المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية . وقال إن تعديل لندن يتضمن بالفعل ضمانات مثل فترة السماح والنص الخاص بالمظالم كيما يأخذ بعين الاعتبار الشواغل القانونية للبلدان العاملة بموجب تلك الفقرة .

المقرر ٤/٥ ("إجراء عدم الامتثال")

٦٩ - وافق الاجتماع على حذف الفقرة ٣ من مشروع المقرر ٤/٥ بالاضافة إلى المرفق المشار إليه في هذه الفقرة .

المقرر ٤/٦ ("لجنة التنفيذ")

٧٠ - وافق الاجتماع على اختيار الأرجنتين وأوغندا وبلغاريا وجمهورية كوريا والنمسا كأعضاء في جنة التنفيذ لفترة سنتين ، بالاضافة إلى تأكيد مناصب شيلي والكاميرون وتايلند والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لمدة سنة أخرى .

المقرر ٤/١٦ ("المرفق دال لبروتوكول مونتريال")

٧١ - اعتمد الاجتماع مشروع المقرر ٤/١٥ ، بصيغته المعدلة بناء على اقتراح أحد الوفود ، باعتباره المقرر ٤/١٦ .

المقرر ١٧/٤ باء ("تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال المعدل على كولومبيا")

٧٢ - بعد اعتماد المقرر ١٧/٤ باء ، أعرب ممثل كولومبيا عن امتنانه لكل من ساعد بلاده في تحقيق أمانيها . وقال إن كولومبيا تعتزم التعجيل باجراءات التصديق ، وأعرب عن أمله في أن يشارك في الاجتماع القادم باعتباره طرفا في البروتوكول .

المقرر ١٧/٤ جيم ("تطبيق تدابير التجارة المنصوص عليها في المادة ٤ على غير الأطراف في البروتوكول")

٧٣ - أعرب أحد الوفود عن رأيه بأنه من الأمور المثيرة للمشاكل الخروج على نص البروتوكول عن طريق مقرر بسيط . وأعرب عن أمله في ألا يؤدي ذلك المقرر إلى إيجاد سابقة .

٧٤ - وأعرب وفد آخر عن رأيه بأن ذلك المقرر لا ينبغي اعتباره استثناء من نص البروتوكول وإنما اعتباره بالأحرى تفسيراً مؤقتاً .

المقرر ١٨/٤ ("الآلية المالية") ، الفرع أولاً

٧٥ - قرر الاجتماع إزالة الأقواس المعقوفة الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المقرر ١٧/٤ والتي أصبحت الفرع أولا من المقرر ١٨/٤ .

المقرر ٢٠/٤ ("اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف")

٧٦ - اعتمد مشروع المقرر ١٩/٤ ، كما صوبته الأمانة شفهيا ، وذلك باعتباره المقرر ٢٠/٤ .

٧٧ - فيما يتعلق بجدول الاشتراكات الذي اعتمد للصندوق متعدد الأطراف ، أعلن وفد جمهورية كوريا بأنه لا يستطيع قبول تصنيف بلده على أنه غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بناء على بيانات عام ١٩٨٩ القديمة والتي عفا عليها الزمن . وسوف تقدم البيانات الخاصة بكوريا عن عام ١٩٩٢ إلى الأمانة رسميا بنهاية أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ على نحو ما نصت عليه المادة ٧ . وينبغي أن تصنف جمهورية كوريا على أنها عاملة ، مؤقتا ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ريثما تقدم تلك البيانات .

٧٨ - وردا على البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية كوريا ، أوضحت الأمانة أن أي بلد نام يصنف على أنه طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إذا كان استهلاكه في السنة التي أصبح فيها البروتوكول نافذا بالنسبة له ، أقل من الحدود الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥ . ورهنا باستلام البيانات من ذلك البلد عن تلك السنة المعينة ، ووفقا للمقرر ١٠/٢ الذي اعتمده الاجتماع الثاني للأطراف ، للأمانة أن تدرج ذلك البلد في قائمة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١

من المادة ٥ بناء على البيانات التقديرية . وقال إن جمهورية كوريا قدمت ، قبل التصديق على البروتوكول ، بيانات إلى الأمانة عن عام ١٩٨٩ تتعلق بمطالبتها بأن تعامل باعتبارها طرفا عاملا بموجب الفقرة ٦ من المادة ٢ من البروتوكول وأنها أعادت تقديم هذه البيانات في عام ١٩٩١ موضحة أن استهلاكها تجاوز الحد المذكور في الفقرة ١ من المادة ٥ ، ولذلك فان الأمانة لم تتمكن من تصنيف جمهورية كوريا كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . وإذا بينت المعلومات التي ترد في المستقبل أن جمهورية كوريا مؤهلة لتصنيف كهذا فان الأمانة ستعيد تصنيفها وفقا لذلك .

المقرر ٤/٢٦ ("إدارة المخزون الدولي من الهالونات المعاد تدويرها")

٧٩ - اعتمد مشروع المقرر ٤/٢٥ باعتباره المقرر ٤/٢٦ مع تصويبات لممثلي الهند وكندا .

المقرر ٤/٣٠ ("مركبات الكربون الهيدرو كلورية الفلورية")

٨٠ - اعتمد مشروع المقرر ٤/٢٨ مكرر ، بوصفه المقرر ٤/٣٠ مع تصويب شفهي من ممثل البرازيل .

المرفقان الحادي عشر والرابع عشر

٨١ - وافق الاجتماع ، بناء على اقتراح من فرنسا ، على إدراج عمود إضافي إلى جدول الاشتراكات الوارد في المرفقين الحادي عشر والرابع عشر من تقرير الاجتماع لتوضيح جدول الاشتراكات الحالي للأمم المتحدة من أجل مقارنته بالجدول الموضح سلفا في مشاريع المرفقات ، وهو الجدول الذي أوصت به لجنة الاشتراكات الجمعية العامة .

بيانات قدمت لتوضيح المواقف

٨٢ - وعقب اعتماد المقررات ، قال ممثل الاتحاد الروسي ، إن بلده يؤيد جهود المجتمع الدولي للقضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون وإنه على استعداد للمساهمة في تحقيق ذلك الهدف . بيد أن بلده يعاني صعوبات سياسية واقتصادية واجتماعية لا مثيل لها ولا يستطيع تحمل الالتزامات الاضافية بموجب التغييرات والتعديلات الجديدة على بروتوكول مونتريال . وقال إن بلده سيوجه جميع الموارد المتاحة لاحلال المواد المستنفدة للأوزون والتكنولوجيا في صناعته ولهذا فانه لا يستطيع التعهد بالتزامات فيما يتعلق بالمساهمة المالية في الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال . وإن الاتحاد الروسي لن يعترض على التغييرات والتعديلات الجديدة على بروتوكول مونتريال ، في حالة واحدة هي ما إذا منح نظاما تفضيليا محددا في تنفيذ البروتوكول .

٨٣ - قال ممثل غيانا إن الكرم الذي لقيته البلدان التي لم تمتثل للبروتوكول كان مثالا للمشاركة العالمية المطلوبة إذا كان لروح مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أن تسود .

خامساً - القرارات

٨٤ - وفي الجلسة الختامية المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، اعتمدت الأطراف قرارا بشأن بروميد الميثيل اقترحه الرئيس شفهيا . وعدله ممثل اسرائيل . ومرفق نص القرار باعتباره المرفق الخامس عشر لهذا التقرير .

سادساً - مسائل أخرى

٨٥ - لم تكن هناك مسائل أخرى .

سابعاً - اعتماد التقرير

٨٦ - اعتمد الاجتماع الرابع للأطراف هذا التقرير ، على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.4/L.2 وAdd.1 ، وذلك في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

ثامناً - اختتام الاجتماع

٨٧ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

المرفق الأول

التغييرات التى أدخلت على المادتين ٢ ألف و ٢ باء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

استنادا إلى التقييمات التى أجريت عملا بالمادة ٦ من البروتوكول ، يقرر الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أن يعتمد تغييرات وتخفيضات في انتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف للبروتوكول وذلك على النحو التالي :

ألف - المادة ٢ ألف : مركبات الكربون الكلورية الفلورية

يستعاض عن الفقرات من ٣ الى ٦ المادة ٢ ألف من البروتوكول بالفقرتين التاليتين وترقمان باعتبارهما الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ ألف :

٣ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف خمسة وعشرون في المائة سنويا من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٦ . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتجاوز خمسة وعشرون في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لانتاجه في عام ١٩٨٦ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في عام ١٩٨٦ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٤ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق ألف الصفر . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، ألا يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه من هذه المواد الصفر . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه عام ١٩٨٦ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف ، للسماح بمستوى الانتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

باء - المادة ٢ باء : الهالونات

يستعاض عن الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢ باء من البروتوكول بالفقرة التالية التي سترقم على أنها الفقرة ٢ من المادة ٢ باء :

٢ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في المرفق ألف الصفر . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتعدى الصفر . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في عام ١٩٨٦ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الانتاج أو الاستهلاك الضروري لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

المرفق الثاني

التغييرات التي ادخلت على المواد ٢ جيم و ٢ دال و ٢ هاء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

بناء على التقييمات التي أجريت بموجب المادة ٦ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، يقرر الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول اعتماد التغييرات والتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء من البروتوكول على النحو التالي :

ألف - *المادة ٢ جيم : مركبات الكربون الكلورية الفلورية الأخرى كاملة الهلجنة*

يستعاض عن المادة ٢ جيم من البروتوكول بالمادة التالية :

باء - المادة ٢ جيم : مركبات الكربون الكلورية الفلورية الأخرى كاملة الهلجنة

١ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء ثمانين في المائة سنويا من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترة نفسها ، أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتعدى ثمانين في المائة سنويا من المستوى المحسوب لانتاجه في عام ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في عام ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٢ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء خمسة وعشرون في المائة سنويا من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات نفسها ، ألا يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه من هذه المواد خمسة وعشرون في المائة سنويا من المستوى المحسوب لانتاجه عام ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه عام ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء الصفر . وعلى كل طرف ينتج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل بالنسبة للفترات نفسها ألا يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه من تلك المواد صفرا . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه عام ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الانتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

المادة ٢ دال - رابع كلوريد الكربون

يستعاض عن المادة ٢ دال من البروتوكول بالمادة التالية :

المادة ٢ دال : رابع كلوريد الكربون

١ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ . ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في المرفق باء خمسة عشر في المائة سنويا من المستوى المحسوب لاستهلاكه عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يكفل أن المستوى المحسوب لانتاجه منها خلال نفس الفترة لا يتجاوز خمسة عشر في المائة سنويا من المستوى المحسوب لانتاجه في ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ .

٢ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في المرفق باء صفرا . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لانتاجه منها في نفس الفترات لا يتجاوز صفراً . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الانتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

جيم - المادة ٢ هاء : الايثان ثلاثي الكلورين ١ ، ١ ، ١ (ميثيل الكلوروفورم)

يستعاض عن المادة ٢ هاء من البروتوكول بالمادة التالية :

المادة ٢ هاء : الايثان ثلاثي الكلورين ١ ، ١ ، ١ (ميثيل الكلوروفورم)

١ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ألا يتجاوز استهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في المرفق باء ، المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ألا يتجاوز إنتاجه من هذه المادة ، في نفس الفترة المستوى المحسوب لانتاجه السنوي في ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٢ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في المرفق باء خمسين في المائة سنويا من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة الخاضعة للرقابة أن يضمن ألا يتجاوز المستوى المحسوب لانتاج هذه المادة ، في نفس الفترات خمسين في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في المرفق باء صفرا . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لانتاجه من هذه المادة لا يتجاوز صفرا . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من انتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف ، للسماح بمستوى الانتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

المرفق الثالث

تعديلات على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المادة ١ : تعديل

ألف – المادة ١ : الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

أو في المرفق باء

بالنص التالي:

المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء

باء – المادة ١ ، الفقرة ٩

تحذف الفقرة ٩ من المادة ١ من البروتوكول .

جيم – المادة ٢ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ ، تضاف بعد المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢٤

دال – المادة ٢ ، الفقرة ٥ مكرر

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول :

٥ مكرر – يجوز لأي طرف غير عامل بالفقرة ١ من المادة ٥ ، لأي فترة أو أكثر من فترات الرقابة ، أن ينقل إلى طرف آخر أي جزء من المستوى المحسوب لاستهلاكه المحدد في المادة ٢ واو ، على ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك الطرف المحول جزءاً من مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ٠,٢٥ كجم للفرد في عام ١٩٨٩ ، وألا تتجاوز المستويات الكلية المحسوبة لاستهلاك الأطراف المعنية مجتمعة حدود الاستهلاك

الواردة في تلك المادة . وتقوم جميع الأطراف المعنية باخطار الأمانة بهذا النقل للاستهلاك مع ذكر شروط هذا النقل والفترة التي يسري خلالها .

هاء - المادة ٢ الفقرتان ٨ (أ) و١١

يستعاض عن العبارة التالية في الفقرتين ٨ (أ) و١١ من المادة ٢ من البروتوكول:

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء

بعبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء

واو - المادة ٢ ، الفقرة ٩ (أ) '١'

في الفقرة ٩ (أ) '١' من المادة ٢ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة "و/أو المرفق باء" بما يلي :

المرفق باء والمرفق جيم و/أو المرفق هاء

زاي - المادة ٢ واو - مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ هاء من البروتوكول :

المادة ٢ واو - مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

١ - على كل طرف يضمن لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنويا :

(أ) ١ر٣ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ؛ و

(ب) المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم .

٢ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنويا ، ٦٥ في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنويا ، خمسة وثلاثين في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - على كل طرف أن يضمن لفترة الأثني عشر شهراً ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ، وفي كل فترة أثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم سنوياً ، عشرة في المائة من المقدار المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٥ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنويا ، ٥ر٠ في المائة من المقدار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٦ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم صفرا .

٧ - واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، على كل طرف أن يحاول ضمان أن :

(أ) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم محدودة بتلك الاستخدامات عندما لا تتاح مواد أو تكنولوجيات بديلة مناسبة بيئيا ؛

(ب) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ليس خارج مجالات الاستخدام الحالي للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم ، فيما عدا في حالات نادرة لحماية الحياة البشرية أو الصحة البشرية ؛

(ج) المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم مختارة للاستخدام بطريقة تقلل استنفاد الأوزون إلى أدنى حد ، بالاضافة إلى تلبية الاعتبارات البيئية والاقتصادية والسلامة الأخرى .

حاء - المادة ٢ زاي - مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية

تدرج المادة التالية بعد المادة ٢ واو من البروتوكول :

المادة ٢ زاي - مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية

على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في الملحق جيم الصفر . وعلى كل طرف ينتج المادة أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتعدى الصفر . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الانتاج أو الاستهلاك الذي يتفق الأطراف على أنه ضروري .

طاء - المادة ٢ - حاء - بروميد الميثيل

تدرج المادة التالية بعد المادة ٢ زاي من البروتوكول :

المادة ٢ حاء - بروميد الميثيل

على كل طرف أن يضمن انه خلال فترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها في ١٩٩١ ، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه منها سنويا في ١٩٩١ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل الى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تشتمل مستويات الاستهلاك والانتاج المحددة بموجب هذه المادة على المقادير التي يستخدمها الطرف لأغراض الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن .

ياء – المادة ٣

في المادة ٣ من البروتوكول ، يستعاض عن الكلمات :

٢ ألف الى ٢ هاء بما يلي :

٢ ألف الى ٢ حاء

ويستعاض عن العبارة

أو المرفق باء بما يلي في كل مرة يرد ذكرها ، المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء

كاف – المادة ٤ ، الفقرة ١ ثالثا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

١ ثالثاً – خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، على كل طرف أن يحظر استيراد أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .

لام – المادة ٤ ، الفقرة ٢ ثالثا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

٢ ثالثاً – خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، على كل طرف أن يحظر تصدير أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق جيم الى أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .

ميم – المادة ٤ ، الفقرة ٣ ثالثا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

٣ ثالثاً – خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، تقوم الأطراف ، متبعة في ذلك الاجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بانشاء مرفق يضم قائمة بالمنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة

للرقابة واردة في المرفق جيم من المجموعة الثانية . وتقوم الأطراف التي لم تعترض على انشاء ذلك المرفق وفقا لتلك الاجراءات بحظر استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، خلال سنة واحدة من نفاذ هذا المرفق .

نون - المادة ٤ ، الفقرة ٤ ثالثا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

٤ ثالثاً - خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، تقرر الأطراف امكانية حظر أو تقييد استيراد المنتجات المنتجة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم من المجموعة الثانية وان كانت لا تحتوي عليها ، من أي دولة ليست طرفا في البروتوكول . فاذا تقرر امكانية ذلك ، تقوم الأطراف ، متبعة في ذلك الاجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بانشاء مرفق يضم قائمة بتلك المنتجات . وتقوم الأطراف التي لم تعترض على انشاء ذلك المرفق وفقا لتلك الاجراءات بحظر أو تقييد استيراد لتلك المنتجات من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول خلال سنة واحدة من نفاذ هذا المرفق .

سين - المادة ٤ ، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة المواد الخاضعة للرقابة بما يلي :

المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقين ألف وباء والواردة في المجموعة الثانية من المرفق جيم .

عين - المادة ٤ ، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول ،

يستعاض عن العبارة "المشار اليها في الفقرات ١ و ١ مكرر و ٣ و ٣ مكرر و ٤ و ٤ مكرر ، والصادرات المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٢ مكرر " ، بالعبارة "والصادرات المشار اليها في الفقرات من ١ إلى ٤ ثالثاً من هذه المادة " .

وبعد عبارة : المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء تضاف عبارة ٢ زاي

فاء - المادة ٤ ، الفقرة ١٠

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٤ من البروتوكول :

١٠ - بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، تنظر الأطراف في امكانية تعديل هذا البروتوكول كيما يمكن توسيع نطاق التدابير الواردة في هذه المادة بحيث تشمل التجارة في المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم وفي المرفق هاء مع الدول غير الأطراف في البروتوكول.

صاد - المادة ٥ ، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول يضاف ما يلي في نهاية الفقرة :

، بشرط عدم سريان أي تعديلات أخرى إلى التغييرات والتعديلات المعتمدة في الاجتماع الثاني للأطراف في لندن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة إلا بعد تنفيذ الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٨ من هذه المادة ، وأن تستند إلى نتائج ذلك الاستعراض .

قاف - المادة ٥ ، الفقرة ١ مكرر

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول :

١ مكرر - وتقرر الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، من خلال التدابير الواردة في الفقرة ٩ من المادة ٢ ما يلي ، مع أخذ الآراء المشار إليها في الفقرة ٨ من هذه المادة ، والتقييمات التي أجريت عملا بالمادة ٦ وأي معلومات أخرى ذات علاقة بعين الاعتبار :

(أ) فيما يتعلق بالفقرات ١ الى ٤ من المادة ٢ واو ، سنة الأساس ، والمستويات الأولية ، وجداول الرقابة ، ومواعيد القضاء التدريجي فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، التي سوف تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ؛

(ب) فيما يتعلق بالمادة ٢ زاي ، تحديد تاريخ القضاء التدريجي فيما يتعلق بانتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق جيم الذي سوف ينطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ؛

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٢ حاء ، سنة الأساس والمستويات الأولية ، وجداول الرقابة فيما يتعلق باستهلاك وانتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء التي سوف تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ؛

راء - المادة ٥ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول ، يستعاض عن العبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء

بالعبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء

شين - المادة ٥ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول ، يضاف ما يلي بعد عبارة :

الواردة في المادة ٢ ألف إلى ٢ هاء

وأي من تدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من ٢ واو إلى ٢ حاء التي تقررت عملا بالفقرة ١ مكرر من هذه المادة .

تاء - المادة ٥ ، الفقرة ٦

في الفقرة ٦ من المادة ٥ يضاف ما يلي بعد عبارة :

الالتزامات الواردة في المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء ، أو أي أو جميع الالتزامات الواردة في المواد من ٢ واو إلى ٢ حاء التي تقررت عملا بالفقرة ١ مكرر من هذه المادة .

ثاء - المادة ٦

تحذف العبارة التالية من المادة ٦ من البروتوكول :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والوضع المتعلق بانتاج وواردات وصادرات المواد الانتقالية في المجموعة الأولى من المرفق جيم .

ويستعاض عنها بالتالي :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء

خاء - المادة ٧ ، الفقرتان ٢ و ٣

يستعاض عن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ بالتالي :

٢ - على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن انتاجه لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة وارداته وصادراته منها .

- في المرفقين باء وجيم ، عن سنة ١٩٨٩ ؛

- في المرفق هاء ، عن سنة ١٩٩١ ؛

أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات في حالة عدم توفر البيانات الفعلية ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان البنود الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفقات باء وجيم وهاء ، على ذلك الطرف ؛

٣ - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن انتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١) من كل من المواد المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق بـ :

- الكميات المستخدمة كمادة أساسية ،

- الكميات المبادة بواسطة التقنيات التي وافقت عليها الأطراف ،

- وارداته من الأطراف وغير الأطراف وصادراته إليها .

عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء على ذلك الطرف ، وعن كل سنة تالية . ويتعين تقديم هذه البيانات في موعد لا يتجاوز فترة تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات .

ذال - المادة ٧ ، الفقرة ٣ مكرر

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول :

٣ مكرر - يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية منفصلة عن وارداته وصادراته السنوية من كل المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية في المرفق ألف والمجموعة الأولى في المرفق جيم والتي أعيد تدويرها .

ضاد - المادة ٧ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة الفقرات ١ و ٢ و ٣ بعبارة ١ و ٢ و ٣ مكرر .

ألف ألف - المادة ٩ ، الفقرة ١ (أ)

تحذف العبارة التالية من الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ من البروتوكول :

والانتقالية

باء باء - المادة ١٠ ، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول ، بعد عبارة :

المواد من ٢ إلى ٢ هاء

تضاف عبارة :

وأي تدابير رقابة واردة في المواد ٢ واو إلى ٢ حاء يتم تحديدها تبعا للفقرة ١ مكرر من المادة ٥ .

جيم جيم – المادة ١١ ، الفقرة ٤ (زاى)

تحذف العبارة التالية من الفقرة ٤ (زاي) من المادة ١١ من البروتوكول :

والوضع فيما يتعلق بالمواد الانتقالية

دال دال – المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء

بالعبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء

هاء هاء – المرفقات

المرفق جيم

يستعاض بالمرفق التالي من المرفق جيم من البروتوكول .

المرفق جيم

المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	عدد الايسومورات	القدرة على استنفاد الأوزون*
المجموعة الأولى			
$CHFCl_2$	(HCFC-21)**	1	0.04
CHF_2Cl	(HCFC-22)**	1	0.055
CH_2FCl	(HCFC-31)	1	0.02
C_2HFCl_4	(HCFC-121)	2	0.01 - 0.04
$C_2HF_2Cl_3$	(HCFC-122)	3	0.02 - 0.08
$C_2HF_3Cl_2$	(HCFC-123)	3	0.02 - 0.06
$CHCl_2CF_3$	(HCFC-123)**	-	0.02
C_2HF_4Cl	(HCFC-124)	2	0.02 - 0.04
$CHFClCF_3$	(HCFC-124)**	-	0.022
$C_2H_2FCl_3$	(HCFC-131)	3	0.007 - 0.05
$C_2H_2F_2Cl_2$	(HCFC-132)	4	0.008 - 0.05
$C_2H_2F_3Cl$	(HCFC-133)	3	0.02 - 0.06
$C_2H_3FCl_2$	(HCFC-141)	3	0.005 - 0.07
CH_3CFCl_2	(HCFC-141b)**	-	0.11
$C_2H_3F_2Cl$	(HCFC-142)	3	0.008 - 0.07
CH_3CF_2Cl	(HCFC-142b)**	-	0.065
C_2H_4FCl	(HCFC-151)	2	0.003 - 0.005
C_3HFCl_6	(HCFC-221)	5	0.015 - 0.07
$C_3HF_2Cl_5$	(HCFC-222)	9	0.01 - 0.09
$C_3HF_3Cl_4$	(HCFC-223)	12	0.01 - 0.08
$C_3HF_4Cl_3$	(HCFC-224)	12	0.01 - 0.09
$C_3HF_5Cl_2$	(HCFC-225)	9	0.02 - 0.07
$CF_3CF_2CHCl_2$	(HCFC-225ca)**	-	0.025
CF_2ClCF_2CHClF	(HCFC-225cb)**	-	0.033
C_3HF_6Cl	(HCFC-226)	5	0.02 - 0.10
$C_3H_2FCl_5$	(HCFC-231)	9	0.05 - 0.09
$C_3H_2F_2Cl_4$	(HCFC-232)	16	0.008 - 0.10
$C_3H_2F_3Cl_3$	(HCFC-233)	18	0.007 - 0.23
$C_3H_2F_4Cl_2$	(HCFC-234)	16	0.01 - 0.28
$C_3H_2F_5Cl$	(HCFC-235)	9	0.03 - 0.52
$C_3H_3FCl_4$	(HCFC-241)	12	0.004 - 0.09
$C_3H_3F_2Cl_3$	(HCFC-242)	18	0.005 - 0.13
$C_3H_3F_3Cl_2$	(HCFC-243)	18	0.007 - 0.12
$C_3H_3F_4Cl$	(HCFC-244)	12	0.009 - 0.14
$C_3H_4FCl_3$	(HCFC-251)	12	0.001 - 0.01
$C_3H_4F_2Cl_2$	(HCFC-252)	16	0.005 - 0.04
$C_3H_4F_3Cl$	(HCFC-253)	12	0.003 - 0.03
$C_3H_5FCl_2$	(HCFC-261)	9	0.002 - 0.02
$C_3H_5F_2Cl$	(HCFC-262)	9	0.002 - 0.02
C_3H_6FCl	(HCFC-271)	5	0.001 - 0.03

* ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات. أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات ومن ثم فهي تتميز بعدم تيقن أكبر : عامل واحد من عاملين لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية وعامل واحد من ثلاثة عوامل لمركبات الكربون الهيدرو برومية فلورية . ويتعلق المدى بمجموعة ايسومورية . والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومور ذي القدرة الأعلى على استنفاد الأوزون ، والقيمة الصغرى هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومور ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون .

** تحدد أكثر المواد الصالحة تجاريا على أن تدرج أمامها قيم القدرة على استنفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول .

المرفق جيم (تابع)

المجموعة	المادة	عدد الايسومورات	القدرة على استنفاد الأوزون*
المجموعة الثانية			
$CHFBr_2$		1	1.00
CHF_2Br	(HBFC-22B1)	1	0.74
CH_2FBr		1	0.73
C_2HFBr_4		2	0.3 - 0.8
$C_2HF_2Br_3$		3	0.5 - 1.8
$C_2HF_3Br_2$		3	0.4 - 1.6
C_2HF_4Br		2	0.7 - 1.2
$C_2H_2FBr_3$		3	0.1 - 1.1
$C_2H_2F_2Br_2$		4	0.2 - 1.5
$C_2H_2F_3Br$		3	0.7 - 1.6
$C_2H_3FBr_2$		3	0.1 - 1.7
$C_2H_3F_2Br$		3	0.2 - 1.1
C_2H_4FBr		2	0.07- 0.1
C_3HFBr_6		5	0.3 - 1.5
$C_3HF_2Br_5$		9	0.2 - 1.9
$C_3HF_3Br_4$		12	0.3 - 1.8
$C_3HF_4Br_3$		12	0.5 - 2.2
$C_3HF_5Br_2$		9	0.9 - 2.0
C_3HF_6Br		5	0.7 - 3.3
$C_3H_2FBr_5$		9	0.1 - 1.9
$C_3H_2F_2Br_4$		16	0.2 - 2.1
$C_3H_2F_3Br_3$		18	0.2 - 5.6
$C_3H_2F_4Br_2$		16	0.3 - 7.5
$C_3H_2F_5Br$		8	0.9 - 14
$C_3H_3FBr_4$		12	0.08- 1.9
$C_3H_3F_2Br_3$		18	0.1 - 3.1
$C_3H_3F_3Br_2$		18	0.1 - 2.5
$C_3H_3F_4Br$		12	0.3 - 4.4
$C_3H_4FBr_3$		12	0.03- 0.3
$C_3H_4F_2Br_2$		16	0.1 - 1.0
$C_3H_4F_3Br$		12	0.07- 0.8
$C_3H_5FBr_2$		9	0.04- 0.4
$C_3H_5F_2Br$		9	0.07- 0.8
C_3H_6FBr		5	0.02- 0.7

* ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات. أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات ومن ثم فهي تتميز بعدم تيقن أكبر : عامل واحد من عاملين لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية وعامل واحد من ثلاثة عوامل لمركبات الكربون الهيدرو برومية فلورية . ويتعلق المدى بمجموعة ايسومورية . والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومور ذي القدرة الأعلى على استنفاد الأوزون ، والقيمة الصغرى هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومور ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون .

المرفق هاء

يضاف المرفق التالي الى البروتوكول :

المرفق هاء

المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	القدرة على استنفاد الأوزون
المجموعة الأولى		
CH_3Br	بروميد الميثيل	٠ر٧

المادة ٢ : العلاقة بتعديل ١٩٩٠

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تقوم بايداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا التعديل ما لم يكن قد قامت في وقت سابق أو في نفس الوقت بايداع صك من هذا القبيل للتعديل المعتمد في الاجتماع الثاني للأطراف المعقود في لندن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

المادة ٣ : بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، على أن يتم إيداع عشرين صكا على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا التعديل من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي هي أطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون . وإذا لم يستوف هذا الشرط حتى ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ التعديلات في اليوم التسعين من تاريخ تحقيقه .

٢ - وتحقيقا لأغراض الفقرة ١ ، فان أي صك من الصكوك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يعتبر صكا إضافيا للصكوك التي قامت بايداعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٣ - وبعد بدء نفاذ هذا التعديل كما نص على ذلك بموجب الفقرة ١ ، يبدأ نفاذه على أي طرف في البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

المرفق الرابع

إجراء عدم الامتثال

تمت صياغة الإجراء التالي عملا بالمادة ٨ من بروتوكول مونتريال . ويطبق هذا الإجراء دون الاخلال بسريان تسوية إجراء المنازعات المنصوص عليها في المادة ١١ من اتفاقية فيينا .

١ - إذا كان لدى واحد أو أكثر من الأطراف تحفظات بشأن وفاء طرف آخر بالتزاماته بموجب البروتوكول ، يجوز تبليغ الأمانة خطياً بأوجه القلق تلك . ويجب أن تدعم المذكرة الموجهة بالمعلومات المؤيدة .

٢ - على الأمانة أن تقوم ، في غضون أسبوعين من تلقيها مذكرة ما ، بتوجيه نسخة منها إلى الطرف الذي يكون وفاؤه بحكم معين من أحكام البروتوكول موضع النزاع . وينبغي أن تقدم أية ردود أو معلومات مؤيدة لذلك إلى الأمانة وإلى الأطراف المعنية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه المذكرة أو خلال مدة أطول بحسب ما تقتضيه ظروف الحالة المعينة . وتقوم الأمانة عندئذ باحالة المذكرة والردود والمعلومات المقدمة من الأطراف إلى لجنة التنفيذ المشار إليها في الفقرة ٥ ، وتقوم هذه اللجنة بالنظر في المسألة في أقرب وقت ممكن عمليا .

٣ - وحيثما يتبين للأمانة ، أثناء اعداد تقريرها ، احتمال عدم الامتثال من جانب أي طرف لالتزاماته بموجب البروتوكول ، يجوز لها أن تطلب إلى الطرف المعني تزويدها بالمعلومات الضرورية حول المسألة . وإذا لم تصدر أي استجابة عن الطرف المعني خلال ثلاثة أشهر أو فترة أطول بحسب ما تقتضيه ظروف المسألة ، أو إذا لم تتم تسوية المسألة بإجراءات ادارية أو عن طريق الاتصالات الدبلوماسية ، تدرج الأمانة المسألة في تقريرها إلى اجتماع الأطراف عملا بالمادة ١٢ (ج) من البروتوكول ، وإبلاغ لجنة التنفيذ بذلك .

٤ - وحيثما يخلص طرف إلى أنه ، برغم ما بذله من أفضل الجهود المخلصة ، يتعذر عليه الامتثال الكلي لالتزاماته بموجب البروتوكول ، يجوز له أن يوجه إلى الأمانة مذكرة خطية ، يشرح فيها ، بوجه خاص ، الظروف التي يعتبرها سبباً في عدم امتثاله . وقوم الأمانة باحالة تلك المذكرة إلى لجنة التنفيذ التي تنظر فيها في أقرب وقت ممكن عملياً .

٥ - تنشأ بموجب هذا لجنة للتنفيذ تتألف من عشرة أطراف ينتخبها اجتماع الأطراف لمدة سنتين ، بالاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل . ويجوز اعادة انتخاب الأطراف التي ينتهي أجل عضويتها لمدة واحدة تلي مباشرة مدتها السابقة . وتقوم لجنة التنفيذ بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس . ويشغل كل منهما منصبه لمدة سنة واحدة كل مرة . ويعمل نائب الرئيس بالاضافة إلى ذلك مقرراً للجنة .

٦ - تجتمع لجنة التنفيذ ، ما لم يتقرر خلاف ذلك ، مرتين في السنة وتقوم الأمانة بالترتيب لاجتماعاتها وبتوفير الخدمات لها .

٧ - تكون وظائف لجنة التنفيذ كما يلي :

(أ) تلقي أي مذكرة والنظر فيها وتقديم تقرير بشأنها وفقاً للفقرات ١ و٢ و٤ ؛

(ب) تلقي أي معلومات أو ملاحظات توافيها بها الأمانة فيما يتصل باعداد التقارير المشار إليها في الفقرة ١٢ (ج) من البروتوكول والنظر فيها وتقديم تقرير بشأنها وبشأن أي معلومات أخرى تتلقاها الأمانة وتوافيها بها فيما يتعلق بالامتثال لأحكام البروتوكول ؛

(ج) تتقدم ، حيثما ترى ضرورة لذلك ، عن طريق الأمانة بطلب المزيد من المعلومات حول مسائل قيد نظرها ؛

(د) تضطلع ، بناء على دعوة من الطرف المعني ، بجمع المعلومات في اقليم ذلك الطرف من أجل أداء وظائف اللجنة ؛

(هـ) تقيم ، خاصة لأغراض وضع توصياتها ، تبادلاً للمعلومات مع اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف فيما يتصل بتوفير التعاون المالي والتقني بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول .

٨ - تنظر لجنة التنفيذ في المذكرات والمعلومات والملاحظات المشار إليها في الفقرة ٧ بهدف تأمين حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام البروتوكول .

٩ - تقدم لجنة التنفيذ تقريراً إلى اجتماع الأطراف ، يتضمن أية توصيات تراها مناسبة . ويتاح التقرير للأطراف في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع سابقة لاجتماع الأطراف . ويجوز للأطراف أثر تلقي تقرير من اللجنة ، ومع مراعاة الظروف التي تكتنف المسألة ، البت في الخطوات اللازمة لتحقيق الامتثال الكامل للبروتوكول ، بما في ذلك التدابير الكفيلة بالمساعدة على امتثال الأطراف للبروتوكول وببلوغ أهداف البروتوكول ، والدعوة إلى اتخاذ تلك الخطوات .

١٠ - حيثما يكون طرف ما ليس عضوا في لجنة التنفيذ قد حدد في مذكرة بموجب الفقرة ١ أو يقدم هو نفسه مذكرة ، يكون لذلك الطرف مخولا الاشتراك في نظر اللجنة في تلك المذكرة .

١١ - لا ينبغي لأي طرف ، سواء كان عضواً في لجنة التنفيذ أو غير عضو ، له صلة بمسألة هي قيد نظر لجنة التنفيذ ، أن يشترك في صياغة واعتماد التوصيات المتعلقة بتلك المسألة التي ستدرج في تقرير اللجنة .

١٢ - تقوم الأطراف التي هي معنية بمسألة مشار إليها في الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ بابلاغ اجتماع الأطراف ، عن طريق الأمانة ، بنتائج الاجراءات المتخذة في إطار المادة ١١ من الاتفاقية فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال ، وبشأن تنفيذ تلك النتائج وتنفيذ أي مقرر تتخذه الأطراف عملا بالفقرة ٩ .

١٣ - يجوز لاجتماع الأطراف ، ريثما تنتهي الاجراءات التي تباشر في إطار المادة ١١ من الاتفاقية ، أن يصدر دعوة مؤقتة و/أو توصيات .

١٤ - يجوز لاجتماع الأطراف أن يطلب إلى لجنة التنفيذ التقدم بتوصيات لمساعدة الاجتماع على النظر في مسائل احتمال عدم الامتثال .

١٥ - على أعضاء لجنة التنفيذ وأي طرف يشترك في مداولاتها صون سرية المعلومات التي يتلقونها ويؤتمنون عليها .

١٦ - يتاح التقرير ، الذي يخلو من أي معلومات ذات طابع سري ، لأي شخص بناء على طلبه وتتيح الأمانة لأي طرف بناء على طلبه ، كل المعلومات التي تبادلتها اللجنة أو تبادلتها معها ، والتي تتصل بأي توصية صادرة عن اللجنة إلى اجتماع الأطراف ، وعلى ذلك الطرف أن يضمن سرية المعلومات التي تلقاها والتي أؤتمن عليها .

المرفق الخامس

قائمة إشارية بالتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع للأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال للبروتوكول

ألف - المساعدة الملائمة ، بما فيها المساعدة من أجل تجميع البيانات والإبلاغ بها ، والمساعدة التقنية ، ونقل التكنولوجيا والمساعدة المالية ، ونقل المعلومات والتدريب .

باء - إصدار التحذيرات .

جيم - القيام ، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية المتعلقة بتعليق تنفيذ اتفاقية ، وتعليق حقوق أو امتيازات معينة بموجب البروتوكول ، سواء كانت تخضع أو لا تخضع لآجال زمنية محددة ، بما فيها تلك المتعلقة بالترشيد الصناعي ، والانتاج ، والاستهلاك ، والتجارة ، ونقل التكنولوجيا ، والآلية المالية ، والترتيبات المؤسسية .

المرفق السادس

عمليات التدمير التي تمت الموافقة عليها

المجموعة الأولى : فئة الأكسدة الحرارية

- الترميد بحقن السوائل
- التكسير بالمفاعلات
- أكسدة الغازات/الأبخرة
- الترميد باستخدام القمائن الدوارة
- القمائن الاسمنتية

ملحوظة : يرد وصف تفصيلي لهذه التكنولوجيات في تقرير اللجنة الاستشارية المخصصة لتكنولوجيات التدمير .

المرفق السابع

المعايير التنظيمية المقترحة لمرافق التدمير

المادة الملوثة	تركيزات العادم في المداخن	التعليقات
ثنائي بنزوباراديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بنزوفيوران متعدد الكلور	<1.0 *ng/m^3	التواتر وطريقة أخذ العينة ، وحدود المواد المستنفدة للأوزون التي يجرى تدميرها ، عملا بتوصيات الوكالات التنظيمية الوطنية .
HCl	<100mg/m^3	
HF	5 mg/m^3	
HBr/Br_2	<5 mg/m^3	
الجسيمات	<50 mg/m^3	
أول أكسيد الكربون	100 mg/m^3	رصد الانبعاثات المستمرة بمتوسط ساعة واحدة للدوران
المواد المستنفدة للأوزون		يتم رصد انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون في جميع المرافق بشحنات انبعاثات الهواء لضمان الامتثال للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بتكنولوجيات التدمير .

* المعادل السمّى باستخدام الأسلوب الدولى . حدود الابتعاثات محسوبة ككتلة لكل متر مكعب جاف من غاز المداخن عند درجة الصفر المئوية و ١٠١٫٣ KPa مصححه إلى ١١٪ O_2 .

المرفق الثامن

قائمة إرشادية لفئات التكاليف الاضافية

١ - عند تقييم الطلبات المتعلقة بتمويل تكاليف اضافية لمشروع معين تؤخذ في الاعتبار المبادئ العامة التالية :

(أ) ينبغي انتقاء الخيار الأكثر فعالية وكفاءة من حيث التكاليف مع الآخذ بعين الاعتبار لاستراتيجية الصناعة الوطنية للطرف المستفيد . وينبغي النظر بتمعن في مدى امكانية ايجاد استخدامات بديلة للبنية الأساسية المستخدمة حاليا في انتاج المواد الخاضعة للرقابة ، بما يؤدي إلى التقليل من رؤوس الأموال المتروكة ، كيفية تجنب وقف التصنيع وخسارة ايرادات التصدير ؛

(ب) ينبغي أن يشمل النظر في المقترحات الخاصة بتمويل المشاريع الفحص المتأني لبنود التكاليف المدرجة لضمان تفادي العد المزدوج ؛

(ج) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الوفورات أو المزايا المتحققة على كل من المستوى الاستراتيجي ومستوى المشاريع أثناء عملية الانتقال ، على أساس كل حالة على حدة طبقاً للمعايير التي حددتها الأطراف وعلى النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية ؛

(د) يقصد بتمويل التكاليف الاضافية أن تكون حافزاً للمبادرة بالتطبيق المبكر لتكنولوجيات حماية الأوزون وفي هذا الصدد توافق اللجنة التنفيذية على الجداول الزمنية الملائمة في كل قطاع لسداد التكاليف الاضافية .

٢ - تشمل التكاليف الاضافية التي تمت الموافقة على أن تغطيها الآلية المالية ، تلك الواردة أدناه . وإذا تم تحديد تكاليف ومقدار اضافية أخرى غير تلك الواردة أدناه ، تتخذ اللجنة التنفيذية ، بما يتفق مع المعايير التي تتخذها الأطراف ، قراراً بشأن ما إذا كانت تلك التكاليف تسدد من قبل الآلية المالية . ولا تنطبق التكاليف الاضافية المتكررة إلا على فترة انتقالية تحدد فيما بعد . وتعتبر القائمة التالية إرشادية :

(أ) *توريد البدائل*

'١' تكلفة تحويل مرافق الانتاج القائمة :

- تكلفة براءات الاختراع والتصميمات والتكلفة الاضافية لرسوم الامتياز ؛

- التكلفة الرأسمالية لعملية التحويل ؛

- تكلفة اعادة تدريب العاملين ، وكذلك تكلفة البحوث اللازمة لتكييف التكنولوجيات للظروف المحلية ؛

'٢' عند تحديد التكاليف الناجمة عن التقاعد المبكر أو التعطل القسري مع الوضع في الاعتبار أي توجيهات تصدرها اللجنة التنفيذية بشأن التواريخ المناسبة لانقطاع العمل في :

- الطاقة الانتاجية التي كانت مستخدمة من قبل لانتاج المواد الخاضعة للرقابة بموجب أحكام البروتوكول القائمة و/أو المعدلة ؛ و

- حيثما لايستعاض عن تلك الطاقة بطاقة محولة أو طاقة جديدة لانتاج البدائل.

'٣' تكلفة إنشاء مرافق جديدة لانتاج البدائل ذات طاقة مكافئة للطاقة التي تفقد عندما يتم تحويل المصانع أو تخريدها وتشمل :

- تكلفة البراءات والتصميمات والتكلفة الاضافية لرسوم الامتياز ؛

- التكاليف الرأسمالية ؛

- تكلفة التدريب ، وكذلك تكلفة البحوث اللازمة لتكييف التكنولوجيا للظروف المحلية ؛

'٤' تكلفة التشغيل الصافية ، بما في ذلك تكلفة المواد الخام ؛

'٥' تكلفة استيراد البدائل ؛

(ب) *الاستخدام في التصنيع كسلعة وسيطة*

'١' تكلفة تحويل المعدات ومرافق تصنيع المنتجات القائمة ؛

'٢' تكلفة التصميمات والتكلفة الاضافية لرسوم الامتيازات ؛

'٣' تكلفة رأس المال ؛

'٤' تكلفة اعادة التدريب ؛

'٥' تكلفة البحث والتطوير ؛

'٦' تكلفة التشغيل ، بما في ذلك تكلفة المواد الأولية ، إلا إذا نص على غير ذلك .

(ج) *الاستخدام النهائي*

'١' تكلفة التعديل المبكر أو الاحلال المبكرين للمعدات المستخدمة ؛

'٢' تكلفة جمع المواد المستنفدة للأوزون وادارتها واعادة تدويرها ، وتكلفة تدميرها إذا كان التدمير فعالا من حيث التكلفة ؛

'٣' تكلفة تقديم المساعدة التقنية بغية خفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وانبعاثاتها غير المقصودة .

المرفق التاسع

صلاحيات الصندوق المتعدد الأطراف

ألف - الانشاء

١ - ينشأ صندوق متعدد الأطراف .

باء - الادوار التي تقوم بها الوكالات المنفذة

٢ - في إطار التوجيه والاشراف العامين للجنة التنفيذية لدى الاضطلاع بوظائفها المتعلقة بتقرير السياسات :

(أ) تطلب اللجنة التنفيذية إلى الوكالات المنفذة التعاون مع الأطراف ومساعدتها كل في مجال خبرتها وذلك في اطار البرامج القطرية التي وضعت لتيسير الامتثال للبروتوكول ؛

(ب) تدعو اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة لوضع اتفاق فيما بين الوكالات واتفاقات محددة مع اللجنة التنفيذية التى تعمل نيابة عن الأطراف .

٣ - لاتطبق الوكالات المنفذة سوى تلك الاعتبارات ذات الصلة بالبرامج والمشاريع الفعالة وذات الكفاءة الاقتصادية التي تتفق مع أية معايير تعتمدها الأطراف .

٤ - وبشكل محدد :

(أ) تدعو اللجنة التنفيذية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتعاون والمساعدة في الترويج السياسي لأهداف البروتوكول ، وكذلك في البحث وجمع البيانات ومهام غرفة المقاصة ؛

(ب) تدعو اللجنة التنفيذية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المماثلة الأخرى التي قد تستطيع تقديم المساعدة في مجالات خبرتها ، للتعاون والمساعدة في دراسات الجدوى ودراسات ما قبل الاستثمار وفي تدابير المساعدة التقنية الأخرى ؛

(ج) تدعو اللجنة التنفيذية البنك الدولي للتعاون والمساعدة في توجيه وادارة البرنامج الاستثمارى لتمويل التكاليف الاضافية المتفق عليها ؛

(د) تدعو اللجنة التنفيذية أيضا الوكالات الأخرى ، ولاسيما المصارف الانمائية الاقليمية ، للتعاون مع اللجنة التنفيذية ومساعدتها في الاضطلاع بوظائفها .

٥ - تضع اللجنة التنفيذية معايير للإبلاغ وتدعو الوكالات المنفذة لتقديم تقارير دورية إليها وفقا لتلك المعايير .

٦ - تدعو اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة الى اجراء مشاورات منتظمة فيما بينها لدى اضطلاعها بمسؤولياتها فيما يتعلق بالصندوق المتعدد الأطراف . وتدعو ايضا رؤساء الوكالات أو ممثليهم للاجتماع مرة واحدة على الأقل سنويا لتقديم تقارير عن أنشطتهم والتشاور بشأن الترتيبات التعاونية .

٧ - يكون للوكالات المنفذة الحق في تلقي تكاليف دعم للأنشطة التي تضطلع بها بعد التوصل إلى اتفاقات محددة مع اللجنة التنفيذية .

جيم - الميزانية والمساهمات

٨ - يُمول الصندوق المتعدد الأطراف وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٠ من البروتوكول المعدل . وبالاضافة إلى ذلك يجوز تقديم المساهمات من جانب البلدان غير الأطراف في البروتوكول ومن المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الاخرى وغيرها من المصادر .

٩ - تستند المساهمات المشار اليها في الفقرة ٦ من المادة ١٠ من البروتوكول المعدل إلى جدول المساهمات الذى يقرره الاجتماع السنوى للأطراف . ويجوز اعتبار التعاون الثنائي ، والاقليمي في حالات معينة ، من جانب بلد غير عامل بمقتضي الفقرة ١ من المادة ٥ ، بمثابة مساهمة في الصندوق المتعدد الأطراف بنسبة يصل اجماليها الى عشرين في المائة من اجمالي مساهمة ذلك الطرف حسبما قرره الاجتماع السنوى للاطراف .

١٠ - تقدم جميع المساهمات ، خلاف قيمة التعاون الثنائي والاقليمي المتفق عليه المشار اليه في الفقرة ٩ عاليه ، بعملات قابلة للتحويل ، أو تسدد في حالات معينة عينا و/أو بالعملة الوطنية .

١١ - تحسب المساهمات من الدول التي تصبح أطرافا غير عاملة بمقتضي الفقرة ١ من المادة ٥ بعد بداية الفترة المالية للآلية على أساس متناسب مع الجزء المتبقي من الفترة المالية .

١٢ - تستثمر المساهمات غير المطلوبة على الفور لأغراض الصندوق المتعدد الأطراف تحت سلطة اللجنة التنفيذية، وتحول أية فوائد متحصلة الى الصندوق المتعدد الأطراف .

١٣ - تعد اللجنة التنفيذية تقديرات الميزانية التى تبين ايرادات ومصروفات الصندوق المتعدد الأطراف بدولارات الولايات المتحدة ، وتقدمها إلى الاجتماعات العادية للأطراف في البروتوكول .

١٤ - ترسل أمانة الصندوق تقديرات الميزانية المقترحة إلى جميع الأطراف في البروتوكول قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع العادى للأطراف في البروتوكول الذى سيتم فيه النظر في تلك الميزانية .

١٥ - تحول أية موارد متبقية في الصندوق المؤقت المتعدد الأطراف إلى الصندوق المتعدد الأطراف المنشأ في اطار الآلية المالية .

دال - الادارة

١٦ - تدعو اللجنة التنفيذية البنك الدولى للتعاون معها ومساعدتها في تنظيم وادارة برنامج تمويل التكاليف الاضافية للأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ . وفي حالة قبول البنك الدولي لهذه الدعوة ، في اطار اتفاق مع اللجنة التنفيذية ، يصبح رئيس البنك الدولى مديراً لهذا البرنامج ، الذى يتم تشغيله تحت سلطة اللجنة التنفيذية.

١٧ - تشجيع اللجنة التنفيذية اشتراك الوكالات الأخرى ، ولاسيما المصارف الانمائية الاقليمية ، على أداء وظائفها بصورة فعالة فيما يتعلق ببرنامج تمويل التكاليف الاضافية المتفق عليها .

١٨ - تقدم أمانة الصندوق العاملة تحت اشراف كبير الموظفين الذى سيتخذ مقرا مشتركا مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مونتريال في كندا ، المساعدة إلى اللجنة التنفيذية في الاضطلاع بمهامها . ويغطى الصندوق المتعدد الأطراف نفقات الأمانة على اساس الميزانيات العادية التى ستقدم إلى اللجنة التنفيذية لاتخاذ مقرر بشأنها .

١٩ - في حالة ما إذا توقع كبير موظفي أمانة الصندوق حدوث نقص في الموارد خلال الفترة المالية ككل ، يجوز له تعديل الميزانية التي وافقت عليها الأطراف بحيث يمكن تغطية النفقات بالكامل في جميع الأوقات من المساهمات الواردة .

٢٠ - لا يجوز الدخول في التزامات قبل استلام المساهمات ، إلا أنه يجوز ترحيل العائد الذى لم ينفق من الميزانية في سنة ما والانشطة التى لم تنفذ الى السنة التالية خلال الفترة المالية .

٢١ - يقوم كبير موظفي أمانة الصندوق في نهاية كل سنة تقويمية ، بتقديم حسابات الصندوق عن السنة الى الأطراف . ويقدم أيضا ، كلما أمكن ، الحسابات المراجعة لكل فترة لكى تتزامن مع الاجراءات المحاسبية للوكالات المنفذة .

٢٢ - تتعاون أمانة الصندوق والوكالات المنفذة مع الأطراف ، في تقديم المعلومات بشأن التمويل المتاح للمشروعات ذات الصلة ، من أجل تأمين الاتصالات اللازمة ، وتنسيق المشروعات التى تمول من مصادر أخرى والانشطة التى تمول بموجب البروتوكول ، عندما يطلب الطرف المعنى ذلك .

٢٣ - يشترط لتمويل الانشطة أو التكاليف الاخرى، بما في ذلك الموارد المحولة الى المستفيدين من أطراف ثالثة، موافقة الحكومات المتلقية المعنية . وتشترك الحكومات المتلقية عند الاقتضاء في تخطيط المشروعات والبرامج .

٢٤ - ليس هناك ما يعرقل أى طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من التقدم بطلب للحصول على احتياجاته من التكاليف الاضافية المتفق عليها ، وذلك فقط من المصادر المتاحة لدى الصندوق المتعدد الأطراف .

المرفق العاشر

صلاحيات اللجنة التنفيذية

١ - انشئت اللجنة التنفيذية للأطراف من أجل وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات ادارية ، بما في ذلك انفاق الموارد لتحقيق أهداف الصندوق المتعدد الأطراف داخل اطار الآلية المالية .

٢ - تتألف اللجنة التنفيذية من سبعة أطراف من مجموعة الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، ومن سبعة أطراف من مجموعة الأطراف غير العاملة بتلك المادة . وتقوم كل مجموعة باختيار من يمثلها من أعضائها في اللجنة التنفيذية . وتتم الموافقة رسمياً على أعضاء اللجنة التنفيذية بواسطة اجتماع الأطراف .

٣ - يتم اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة التنفيذية الأربعة عشر . ويكون تولي منصب الرئيس بالتناوب على أساس سنوي بين الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، والأطراف غير العاملة بتلك المادة . وتقوم مجموعة الأطراف التي يحق لها تولي الرئاسة باختيار الرئيس من بين أعضائها في اللجنة التنفيذية . ويتم اختيار نائب الرئيس بواسطة المجموعة الأخرى من بين أعضائها .

٤ - تتخذ اللجنة التنفيذية المقررات بتوافق الآراء كلما كان ذلك ممكناً . وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم الوصول الى إتفاق ، تتخذ المقررات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ، الممثلة لأغلبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٥ - تباشر اجتماعات اللجنة التنفيذية بتلك اللغات الرسمية للأمم المتحدة التي يطلبها أعضاء اللجنة التنفيذية. وعلى الرغم من ذلك يجوز للجنة التنفيذية أن توافق على مباشرة أعمالها باحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

٦ - تدفع تكاليف اجتماعات اللجنة التنفيذية بما في ذلك نفقات السفر والاعاشة للمشاركين في اللجنة من الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، من الصندوق المتعدد الأطراف حسب الاقتضاء .

٧ - تضمن اللجنة التنفيذية ان تتوفر لديها الخبرة اللازمة التي تمكنها من الاضطلاع بوظائفها .

٨ - تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل سنوياً .

٩ - تعتمد اللجنة التنفيذية نظاماً داخلياً آخر على أساس مؤقت وفقاً للفقرات ١ إلى ٨ من الصلاحيات الحالية . ويعرض هذا النظام الداخلي المؤقت على الاجتماع السنوي التالي للأطراف للتصديق عليه . ويتبع هذا الاجراء أيضاً لدى تعديل النظام الداخلي .

١٠ - تشمل وظائف اللجنة التنفيذية :

(أ) وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيل محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات ادارية ، بما في ذلك انفاق الموارد ؛

(ب) اعداد خطة وميزانية الثلاث سنوات للصندوق المتعدد الأطراف ، على ان تشمل توزيع موارد الصندوق المتعدد الأطراف على الوكالات المبينة في الفقرة ٥ من المادة ١٠ من البروتوكول المعدل ؛

(ج) الاشراف على ادارة الصندوق المتعدد الأطراف وتوجيهها ؛

(د) وضع المعايير المتعلقة بصلاحية المشروع وكذلك وضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف ؛

(هـ) الاستعراض المنتظم لتقارير الآداء عن تنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف ؛

(و) رصد وتقييم النفقات المتكبدة بمقتضى الصندوق المتعدد الأطراف ؛

(ز) النظر في ، البرامج القطرية امتثالا للبروتوكول ، وعند الاقتضاء الموافقة عليها ، وتقييم جميع مقترحات المشروعات أو مجموعات مقترحات المشروعات التي تتجاوز تكاليفها الإضافية المتفق عليها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ، وعند الاقتضاء الموافقة عليها ، في سياق هذه البرامج القطرية ؛

(ح) استعراض أي خلاف من جانب طرف عامل بمقتضي الفقرة ١ من المادة ٥ وذلك بمقرر يتخذ فيما يتعلق بطلب من ذلك الطرف لتمويل مشروع أو مشروعات تكون التكلفة الإضافية المتفق عليها لكل منها أقل من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

(ط) التقييم السنوى لما إذا كانت المساهمات من خلال التعاون الثنائى ، بما في ذلك الحالات الإقليمية الخاصة ، تمتثل للمعايير التى يضعها الأطراف للنظر فيها كجزء من المساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف ؛

(ي) إبلاغ الاجتماع الأطراف سنويا عن الأنشطة التى تمارس في اطار الوظائف المحددة أعلاه ، أو تقديم توصيات حسب الاقتضاء ؛

(ك) ترشيح كبير موظفي أمانة الصندوق ، الذى يعمل تحت اللجنة التنفيذية ويتقدم إليها بالتقارير، للتعيين في منصب المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ل) أداء تلك الوظائف الأخرى التى يجوز أن يعهد بها إليه اجتماع الأطراف .

٨٤

المرفق الحادي عشر

الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
جدول مساهمات الأطراف لعامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ على أساس جدول اشتراكات الأمم المتحدة على ألا يدفع أي بلد أكثر من ٢٥ في المائة

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة الساري في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤*	النسب المئوية معدلة لاستبعاد غير المساهمين	النسب المئوية المعدلة بحد أقصى ٢٥٪	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٣	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٤
الجزائر**	٠ر١٦٪	٠ر١٦٪	٠ر١٦٪	٠ر١٦٪	٤ ٤٣٨	٥ ٥٣٢
الأرجنتين	٠ر٥٧٪	٠ر٥٧٪	٠ر٥٧٪	٠ر٥٩٪	١٥ ٨٠٩	١٩ ٧٠٩
استراليا	١ر٥١٪	١ر٥١٪	١ر٥١٪	١ر٥٥٪	٤١ ٨٨١	٥٢ ٢١٣
النمسا	٠ر٧٥٪	٠ر٧٥٪	٠ر٧٥٪	٠ر٧٧٪	٢٠ ٨٠٢	٢٥ ٩٣٤
البحرين	٠ر٠٣٪	٠ر٠٣٪	٠ر٠٠٪	٠ر٠٠٪	.	.
بنغلاديش	٠ر٠١٪	٠ر٠١٪	٠ر٠٠٪	٠ر٠٠٪	.	.
بربادوس**	٠ر٠١٪	٠ر٠١٪	٠ر٠٠٪	٠ر٠٠٪	.	.
بيلاروس	٠ر٤٨٪	٠ر٤٨٪	٠ر٤٨٪	٠ر٤٩٪	١٣ ٣١٣	١٦ ٥٩٧
بلجيكا	٠ر٣١٪	١ر٠٦٪	١ر٠٦٪	١ر٠٩٪	٢٩ ٤٠٠	٣٦ ٦٥٣
بوتسوانا**	٠ر٠١٪	٠ر٠١٪	٠ر٠٠٪	٠ر٠٠٪	.	.
البرازيل	١ر٥٩٪	١ر٥٩٪	١ر٥٩٪	١ر٦٣٪	٤٤ ٠٩٩	٥٤ ٩٧٩
بلغاريا	٠ر١٣٪	٠ر١٣٪	٠ر١٣٪	٠ر١٣٪	٣٦٠٦	٤ ٤٩٥
بوركينا فاصو	٠ر٠١٪	٠ر٠١٪	٠ر٠٠٪	٠ر٠٠٪	.	.
الكاميرون	٠ر٠١٪	٠ر٠١٪	٠ر٠٠٪	٠ر٠٠٪	.	.
كندا	٣ر١١٪	٣ر١١٪	٣ر١١٪	٣ر١٩٪	٨٦ ٢٥٧	١٠٧ ٥٣٨
شيلي	٠ر٠٨٪	٠ر٠٨٪	٠ر٠٠٪	٠ر٠٠٪	.	.
الصين	٠ر٧٧٪	٠ر٧٧٪	٠ر٧٧٪	٠ر٧٩٪	٢١ ٣٥٦	٢٦ ٦٢٥
كوستاريكا	٠ر٠١٪	٠ر٠١٪	٠ر٠٠٪	٠ر٠٠٪	.	.
كرواتيا**	٠ر٠٠٪	٠ر١٣٪	٠ر١٣٪	٠ر١٣٪	٣٦٠٦	٤ ٤٩٥
كوبا**	٠ر٠٩٪	٠ر٠٩٪	٠ر٠٠٪	٠ر٠٠٪	.	.
قبرص**	٠ر٠٢٪	٠ر٠٢٪	٠ر٠٠٪	٠ر٠٠٪	.	.
تشيكوسلوفاكيا	٠ر٥٥٪	٠ر٥٥٪	٠ر٥٥٪	٠ر٥٦٪	١٥ ٢٥٥	١٩ ٠١٨
الدانمرك	٠ر٦٥٪	٠ر٦٥٪	٠ر٦٥٪	٠ر٦٧٪	١٨ ٠٢٨	٢٢ ٤٧٦

المرفق الحادي عشر (تابع)

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة الساري في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤*	النسب المئوية معدلة لاستبعاد غير المساهمين	النسب المئوية المعدلة بحد أقصى ٢٥٪	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٣	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٤
إكوادور	٠٫٠٣٪	٠٫٠٣٪	٠٫٠٠٪	٠٫٠٠٪	٠	٠
مصر	٠٫٠٧٪	٠٫٠٧٪	٠٫٠٠٪	٠٫٠٠٪	٠	٠
فيجي	٠٫٠١٪	٠٫٠١٪	٠٫٠٠٪	٠٫٠٠٪	٠	٠
فنلندا	٠٫٥٧٪	٠٫٥٧٪	٠٫٥٧٪	٠٫٥٩٪	١٥ ٨٠٩	١٩ ٧٠٩
فرنسا	٦٫٠٠٪	٦٫٠٠٪	٦٫٠٠٪	١٦٫٦٪	١٦٦ ٤١٣	٢٠٧ ٤٦٨
غامبيا	٠٫٠١٪	٠٫٠١٪	٠٫٠٠٪	٠٫٠٠٪	٠	٠
ألمانيا	٨٫٩٣٪	٨٫٩٣٪	٨٫٩٣٪	١٧٫٩٪	٢٤٧ ٦٧٨	٣٠٨ ٧٨٢
غانا	٠٫٠١٪	٠٫٠١٪	٠٫٠٠٪	٠٫٠٠٪	٠	٠
اليونان	٠٫٣٥٪	٠٫٣٥٪	٠٫٣٥٪	٠٫٣٦٪	٩ ٧٠٧	١٢ ١٠٢
غواتيمالا	٠٫٠٢٪	٠٫٠٢٪	٠٫٠٠٪	٠٫٠٠٪	٠	٠
غينيا**	٠٫٠١٪	٠٫٠١٪	٠٫٠٠٪	٠٫٠٠٪	٠	٠
هنغاريا	٠٫١٨٪	٠٫١٨٪	٠٫١٨٪	٠٫١٨٪	٤ ٩٩٢	٦ ٢٢٤
آيسلندا	٠٫٠٣٪	٠٫٠٣٪	٠٫٠٠٪	٠٫٠٠٪	٠	٠
الهند**	٠٫٣٦٪	٠٫٣٦٪	٠٫٣٦٪	٠٫٣٧٪	٩ ٩٨٥	١٢ ٤٤٨
إندونيسيا**	٠٫١٦٪	٠٫١٦٪	٠٫١٦٪	٠٫١٦٪	٤ ٤٣٨	٥ ٥٣٢
إيران ، جمهورية الاسلامية	٠٫٧٧٪	٠٫٧٧٪	٠٫٧٧٪	٠٫٧٩٪	٢١ ٣٥٦	٢٦ ٦٢٥
ايرلندا	٠٫١٨٪	٠٫١٨٪	٠٫١٨٪	٠٫١٨٪	٤ ٩٩٢	٦ ٢٢٤
اسرائيل**	٠٫٢٣٪	٠٫٢٣٪	٠٫٢٣٪	٠٫٢٤٪	٦ ٣٧٩	٧ ٩٥٣
ايطاليا	٤٫٢٩٪	٤٫٢٩٪	٤٫٢٩٪	٤٫٤٠٪	١١٨ ٩٨٥	١٤٨ ٣٤٠
اليابان	١٢٫٤٥٪	١٢٫٤٥٪	١٢٫٤٥٪	١٢٫٧٨٪	٣٤٥ ٣٠٦	٤٣٠ ٤٩٦
الأردن	٠٫٠١٪	٠٫٠١٪	٠٫٠٠٪	٠٫٠٠٪	٠	٠
كينيا	٠٫٠١٪	٠٫٠١٪	٠٫٠٠٪	٠٫٠٠٪	٠	٠
جمهورية كوريا**	٠٫٦٩٪	٠٫٦٩٪	٠٫٦٩٪	٠٫٧١٪	١٩ ١٣٧	٢٣ ٨٥٩
الجماهيرية العربية الليبية	٠٫٢٤٪	٠٫٢٤٪	٠٫٢٤٪	٠٫٢٥٪	٦ ٦٥٧	٨ ٢٩٩
ليختنشتاين	٠٫٠١٪	٠٫٠١٪	٠٫٠٠٪	٠٫٠٠٪	٠	٠
لكسمبرغ	٠٫٠٦٪	٠٫٠٦٪	٠٫٠٠٪	٠٫٠٠٪	٠	٠
ملاوي	٠٫٠١٪	٠٫٠١٪	٠٫٠٠٪	٠٫٠٠٪	٠	٠
ماليزيا	٠٫١٢٪	٠٫١٢٪	٠٫١٢٪	٠٫١٢٪	٣ ٣٢٨	٤ ١٤٩

المرفق الحادي عشر (تابع)

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة الساري في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤*	النسب المئوية معدلة لاستبعاد غير المساهمين	النسب المئوية المعدلة بحد أقصى ٢٥٪	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٣	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٤
موريشيوس**	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
المكسيك	٨٨ر٠٪	٨٨ر٠٪	٨٨ر٠٪	٩٠ر٠٪	٢٤ ٤٠٧	٣٠ ٤٢٩
هولندا	٥٠ر١٪	٥٠ر١٪	٥٠ر١٪	٥٤ر١٪	٤١ ٦٠٣	٥١ ٨٦٧
نيوزيلندا	٢٤ر٠٪	٢٤ر٠٪	٢٤ر٠٪	٢٥ر٠٪	٦ ٦٥٧	٨ ٢٩٩
النيجر**	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
نيجيريا	٢٠ر٠٪	٢٠ر٠٪	٢٠ر٠٪	٢١ر٠٪	٥ ٥٤٧	٦ ٩١٦
النرويج	٥٥ر٠٪	٥٥ر٠٪	٥٥ر٠٪	٥٦ر٠٪	١٥ ٢٥٥	١٩ ٠١٨
بنما	٠٢ر٠٪	٠٢ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
الفلبين	٠٧ر٠٪	٠٧ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
بولندا	٤٧ر٠٪	٤٧ر٠٪	٤٧ر٠٪	٤٨ر٠٪	١٣ ٠٣٦	١٦ ٢٥٢
البرتغال	٢٠ر٠٪	٢٠ر٠٪	٢٠ر٠٪	٢١ر٠٪	٥ ٥٤٧	٦ ٩١٦
روسيا الاتحادية	٩٤١ر٪	٦٧١ر٪	٦٧١ر٪	٦٨٩ر٪	١٨٦ ١٠٥	٢٣٢٠١٨
سانت كيتس ونيفيس**	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
سنغافورة	١٢ر٠٪	١٢ر٠٪	١٢ر٠٪	١٢ر٠٪	٣ ٣٢٨	٤ ١٤٩
سلوفينيا**	٠٠ر٠٪	٠٩ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
جنوب أفريقيا	٤١ر٠٪	٤١ر٠٪	٤١ر٠٪	٤٢ر٠٪	١١ ٣٧٢	١٤ ١٧٧
اسبانيا	٩٨ر١٪	٩٨ر١٪	٩٨ر١٪	٠٣ر٢٪	٥٤ ٩١٦	٦٨ ٤٦٤
سري لانكا	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
سوازيلند**	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
السويد	١١ر١٪	١١ر١٪	١١ر١٪	١٤ر١٪	٣٠ ٧٨٦	٣٨ ٣٨٢
سويسرا	١٦ر١٪	١٦ر١٪	١٦ر١٪	١٩ر١٪	٣٢ ١٧٣	٤٠ ١١٠
الجمهورية العربية السورية	٠٤ر٠٪	٠٤ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
تايلند	١١ر٠٪	١١ر٠٪	١١ر٠٪	١١ر٠٪	٣ ٠٥١	٣ ٨٠٤
توغو	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
ترينيداد وتوباغو	٠٥ر٠٪	٠٥ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
تونس	٠٣ر٠٪	٠٣ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.

المرفق الحادي عشر (تابع)

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة الساري في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤*	النسب المئوية معدلة لاستبعاد غير المساهمين	النسب المئوية المعدلة بحد أقصى ٢٥٪	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٣	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٤
تركيا	٠ر٢٧٪	٠ر٢٧٪	٠ر٢٧٪	٠ر٢٨٪	٧ ٤٨٩	٩ ٣٣٦
أوغندا	٠ر٠١٪	٠ر٠١٪	٠ر٠٠٪	٠ر٠٠٪	.	.
أوكرانيا	١ر١٨٪	١ر٨٧٪	١ر٨٧٪	١ر٩٢٪	٥١ ٨٦٥	٦٤ ٦٦١
الامارات العربية المتحدة	٠ر٢١٪	٠ر٢١٪	٠ر٢١٪	٠ر٢٢٪	٥ ٨٢٤	٧ ٢٦١
المملكة المتحدة	٠ر٠٥٪	٠ر٠٥٪	٠ر٠٥٪	٠ر١٥٪	١٣٩ ٢٣٢	١٧٣ ٥٨٢
الولايات المتحدة	٢٥ر٠٠٪	٢٥ر٠٠٪	٢٥ر٠٠٪	٢٥ر٠٠٪	٦٧٥ ٥٩٨	٨٤٢ ٢٧٣
أوروغواي	٠ر٠٤٪	٠ر٠٤٪	٠ر٠٠٪	٠ر٠٠٪	.	.
فنزويلا	٠ر٤٩٪	٠ر٤٩٪	٠ر٤٩٪	٠ر٥٠٪	١٣ ٥٩٠	١٦ ٩٤٣
يوغوسلافيا	٠ر٤٢٪	٠ر١٦٪	٠ر١٦٪	٠ر١٦٪	٤ ٤٣٨	٥ ٥٣٢
زامبيا	٠ر٠١٪	٠ر٠١٪	٠ر٠٠٪	٠ر٠٠٪	.	.
زمبابوي**	٠ر٠١٪	٠ر٠١٪	٠ر٠٠٪	٠ر٠٠٪	.	.
الاتحاد الاقتصادي الأوروبي	٢ر٥٠٪	٢ر٥٠٪	٢ر٥٠٪	٢ر٥٠٪	٦٧ ٥٦٠	٨٤ ٢٢٧
المجموع	١٠٠ر٤٦٪	٩٩ر١٦٪	٩٨ر١٤٪	١٠٠ر٠٠٪	٢ ٧٠٢ ٣٩٠	٣ ٣٦٩ ٠٩٠

ملاحظة : (*) حسبما أوصت لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة في تقريرها إلى الجمعية العامة (A/47/11) . وتستند كافة التقديرات الواردة في هذا الجدول إلى هذه النسب المائوية .

(**) الأطراف الجديدة التي انضمت خلال عام ١٩٩٢ .

المرفق الثاني عشر

الميزانيتان المنقحتان للعامين ١٩٩٢و ١٩٩٣ والميزانية المقترحة لعام ١٩٩٤ لأمانة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها

١٠	عنصر موظفي المشروعات	الميزانية المنقحة لعام ١٩٩٢	الميزانية المقترحة لعام ١٩٩٣	الميزانية المقترحة لعام ١٩٩٤
١١٠٠	موظفو المشروعات (الوظيفة والدرجة)	بالدولارات الأمريكية	بالدولارات الأمريكية	بالدولارات الأمريكية
١١٠١	أمين (مد - ١) (بالمناصفة)	٥٤ ٠٠٠	٥٦ ٠٠٠	٥٨ ٠٠٠
١١٠٢	نائب أمين (محام) (ف - ٥/٤) (أ)	٤٨ ٠٠٠	٩٦ ٠٠٠	٩٨ ٠٠٠
١١٠٣	موظف برنامج (محام) (ف - ٣)	٧٥ ٠٠٠	٧٧ ٠٠٠	٧٩ ٠٠٠
١١٠٤	موظف برنامج (كيميائي) (ف - ٤/٣) (بالمناصفة)	٤٣ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٤٧ ٠٠٠
١١٠٥	موظف إداري (ف - ٣/٢) (بالمناصفة)	٣٠ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٤ ٠٠٠
١١٩٩	المجموع الفرعي	٢٥٠ ٠٠٠	٣٠٦ ٠٠٠	٣١٦ ٠٠٠
١٢٠٠	خبراء استشاريون (ب)			
١٢٠١	المساعدة في ابلاغ البيانات وتحليل البروتوكول والترويج له	٩٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠
١٢٩٩	المجموع الفرعي	٩٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠

١٣٠٠ الدعم الإداري (الوظيفة والدرجة)

تكاليف موظفي الدعم

١٣٠١	مساعد إداري (خ.ع – ٨) (بالمناصفة)	٧ ٠٠٠	٧ ٥٠٠	٨ ٠٠٠
١٣٠٢	أمين تنفيذي (خ.ع – ٦)	١٢ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠
١٣٠٤	أمين (خ.ع – ٦) (بالمناصفة)	٦ ٠٠٠	٦ ٥٠٠	٧ ٠٠٠
١٣٠٥	أمين (خ.ع – ٦) (بالمناصفة)	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٧ ٠٠٠
١٣٠٦	كاتب وثائق (خ.ع – ٥) (ج)	صفر	٦ ٠٠٠	٦ ٥٠٠
١٣٢٠	مساعدة مؤقتة (د)	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
١٣٠١ – ١٣٠٦	المجموع الفرعي لموظفي الدعم	٣٦ ٠٠٠	٤٤ ٥٠٠	٤٧ ٥٠٠

تكاليف خدمات المؤتمرات (هـ)

١٣٢١	تكاليف خدمة المؤتمرات – اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية	٨٠٠ ٠٠٠	٣٧٧ ٠٠٠	٧٥٠ ٠٠٠
١٣٢٢	تكاليف خدمة المؤتمرات – الاجتماع التحضيري لاجتماع الأطراف	١٦٥ ٠٠٠	١٣٦ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
١٣٢٣	تكاليف خدمة المؤتمرات – اجتماع للأطراف	١٦٥ ٠٠٠	١٣٦ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
١٣٢٤	تكاليف خدمة المؤتمرات – اجتماعات أفرقة التقييم	صفر	٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
١٣٢٥	تكاليف خدمة المؤتمرات – اجتماعات المكتب	٦٨ ٠٠٠	٧٤ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠
١٣٢٦	تكاليف خدمة المؤتمرات – اجتماعات اللجان	٣٠ ٠٠٠	٣٣ ٠٠٠	٣٣ ٠٠٠
١٣٢٧	تكاليف خدمة المؤتمرات – اجتماعات المشاورات غير الرسمية	١٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
	المجموع الفرعي لتكاليف خدمة المؤتمرات	١ ٢٤٣ ٠٠٠	٧٨١ ٠٠٠	١ ٢٩٣ ٠٠٠

١٣٩٩	المجموع الفرعي	١ ٢٧٩ ٠٠٠	٨٢٥ ٥٠٠	١ ٣٤٠ ٥٠٠
١٦٠٠	السفر في مهام رسمية (و)			
١٦٠١	تكاليف سفر وإعاشة (موظفي الأمانة)	٦٥ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠
١٦٠٢	تكاليف سفر وإعاشة (موظفي خدمات المؤتمرات التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)	٢٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
١٦٩٩	المجموع الفرعي	٩٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١١٥ ٠٠٠
١٩٩٩	مجموع العنصر	١ ٧٠٩ ٠٠٠	١ ٣٣١ ٥٠٠	١ ٨٨١ ٥٠٠
٣٠	عنصر الاجتماعات			
٣٣٠٠	المشاركة في مؤتمرات/اجتماعات ، الخ (ز)			
٣٣٠١	المشاركون في اجتماعات أفرقة التقييم التقني	١٠٠ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠
٣٣٠٢	المشاركون في اجتماعات الأطراف	١٠٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠
٣٣٠٣	المشاركون في الاجتماعات التحضيرية	١٠٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠
٣٣٠٤	المشاركون في اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية	٢٠٠ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠	٢٦٠ ٠٠٠
٣٣٠٥	المشاركون في اجتماعات المكتب	٣٠ ٠٠٠	٣٦ ٠٠٠	٣٩ ٠٠٠
٣٣٠٦	المشاركون في اجتماعات اللجان	٥٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠
٣٣٩٩	المجموع الفرعي	٥٨٠ ٠٠٠	٨١٦ ٠٠٠	٧٥٤ ٠٠٠

٣٩٩٩	مجموع العنصر	٥٨٠ ٠٠٠	٨١٦ ٠٠٠	٧٥٤ ٠٠٠
٤٠	عنصر المعدات والمرافق			
٤١٠٠	المعدات المستهلكة (ح)			
٤١٠١	مستهلكات متنوعة	٧ ٥٠٠	١٠ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠
٤١٩٩	المجموع الفرعي	٧ ٥٠٠	١٠ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠
٤٢٠٠	معدات معمرة (ط)			
٤٢٠١	كمبيوتر شخصي (٧)	١٦ ٠٠٠	صفر	صفر
٤٢٠٢	آلات تصوير المستندات (٢) (بالمناصفة)	صفر	صفر	صفر
٤٢٠٣	آلة تيلفاكس وغيرها (بالمناصفة)	٧ ٠٠٠	صفر	صفر
٤٢٠٤	كمبيوتر نقالي (١)	٣ ٠٠٠	صفر	صفر
٤١٩٩	المجموع الفرعي	٢٦ ٠٠٠	صفر	صفر
٤٣٠٠	ايجارات مباني المكاتب (ي)			
٤٣٠١	ايجارات مباني المكاتب (بالمناصفة)	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥٠٠٠
٤٣٩٩	المجموع الفرعي	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠

٤٩٩٩	مجموع العنصر	٤٨ ٥٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٧ ٥٠٠
٥٠	**عنصر مصروفات متنوعة**			
٥١٠٠	تشغيل المعدات وصيانتها (ك)			
٥١٠١	صيانة المعدات ٠٠٠ ٦	٨ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	
٥١٠٢	صيانة المرافق	١٥ ٠٠٠	صفر	صفر
٥١٩٩	المجموع الفرعي	٢١ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
٥٢٠٠	تكلفة إعداد التقارير (ل)			
٥٢٠١	إعداد التقارير (عام)	٣٥ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠
٥٢٠٢	إعداد التقارير (أفرقة التقييم)	٤٥ ٠٠٠	صفر	٧٥ ٠٠٠
٥٢٩٩	المجموع الفرعي	٨٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	١١٥ ٠٠٠
٥٣٠٠	نثريات (م)			
٥٣٠١	اتصالات	١٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠
٥٣٠٢	نفقات الشحن (شحن الوثائق)	٦٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
٥٣٠٣	مصروفات أخرى	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
٥٣٩٩	المجموع الفرعي	٨٠ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠

٥٤٠٠	الصيانة (ن)			
٥٤٠١	الصيانة	١٥ ٠٠٠	٧ ٥٠٠	٢٠ ٠٠٠
٥٤٩٩	المجموع الفرعي	١٥ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
٥٩٩٩	مجموع العنصر	١٩٦ ٠٠٠	١٣٠ ٥٠٠	٢٣٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي		٢ ٥٣٣ ٥٠٠	٢ ٣٠٣ ٠٠٠	٢ ٨٩٣ ٠٠٠
المصروفات غير المنظورة (س)		صفر	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
تكاليف دعم البرنامج (١٣ ٪)		٣٢٩ ٣٥٥	٢٩٩ ٣٩٠	٣٧٦ ٠٩٠
المجموع الكلي		٢ ٨٦٢ ٨٥٥	٢ ٧٠٢ ٣٩٠	٣ ٣٦٩ ٠٩٠

تفسير الحواشي تبريراً لميزانيات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤

(أ) ينضم نائب الأمين إلى الأمانة اعتباراً من ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وتبعاً لذلك تم تعديل الميزانية من ٠٠٠ ٩٦ دولار إلى ٠٠٠ ٤٨ دولار .

(ب) هناك حاجة لمساعدة خبراء استشاريين لتحليل البيانات الواردة . طلبت بعض الجهات غير الأطراف التي تزمع التصديق على البروتوكول المساعدة على فهم البروتوكول لجمع بياناتها فيما يتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون استعداداً للتصديق على البروتوكول . وقد وضعت احتياطات للشهور المطلوبة لخدمات الخبراء الاستشاريين لتلبية هذه المتطلبات . وقد تم بالفعل تخصيص هذا المبلغ في ميزانيتي عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ التي وافق عليهما الاجتماع الثالث للأطراف في حزيران/يونيه ١٩٩١ .

(ج) تتلقى الأمانة نحو ٠٠٥ ٢ رسالة وتبعث نحو ٠٠٠ ٥ رسالة كل سنة إلى الحكومات والأفراد والمنظمات غير الحكومية ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى . هذا بالإضافة إلى المراسلات التي تعالجها وحدة خدمة المؤتمرات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وتحتاج هذه المراسلات إلى ان توضع بصفة منتظمة في ملفات تبلغ نحو ٣٠٠ ملف . وفضلاً عن ذلك تنظم الأمانة وتنسق في المتوسط اجتماعاً كل شهر، أي ١٢ اجتماعاً في السنة . وهذه تتطلب اعداد وارسال وثائق كثيرة بلغات الأمم المتحدة الست إلى جميع الجهات المتلقية المعنية . وقد كانت ترد باستمرار طلبات للحصول على هذه الوثائق من الحكومات والمنظمات والخبراء . وهذا يؤدي إلى زيادة كبيرة في معالجة الوثائق من حيث الحجم والتعقيد . ولهذا تستدعي الحاجة إلى كاتب وثائق بدرجة خ.ع - ٥ لحفظ الملفات والسجلات للرجوع إليها ولاغراض الجرد . وسيقوم/تقوم ، أيضاً ، بالمساعدة على المتابعة فيما يتعلق باستنساخ وثائق الأوزون وارسالها . وسيتم توظيف الكاتب اعتباراً من ١ كانون الأول/يناير ١٩٩٣ .

(د) تم توفير مبلغ ٠٠٠ ٥ دولار نظراً إلى الاجتماعات الكثيرة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ . ولم يخصص الاجتماع الثالث أي مبلغ لهذا في الميزانية .

(هـ) احتسبت تكاليف خدمة المؤتمرات كما يلي :

١٩٩٢ : تم الابقاء على التكاليف عند نفس المستوى الذي اعتمده الاجتماع الثالث للأطراف ، باستثناء أن تكاليف اجتماعات الفريق العامل ارتفعت من ٠٠٠ ١٧٥ إلى ٠٠٠ ٤٠٠ لكل اجتماع . وسبب هذه الزيادة هو ان التخصيص في الميزانية المقدرة المعتمدة كان قد تم على أساس أن مدة كل اجتماع ثلاثة أيام ، على حين كانت المدة الفعلية لكل اجتماع ٨ أيام . وكانت الزيادة في عدد الأيام قد أوجبتها كثرة القضايا المحالة إلى الفريق العامل .

١٩٩٣ : هناك احتياطي جديد قدره ٠٠٠ ٥ دولار (لخدمة اجتماعات أفرقة التقييم) لم يدرج في تقديرات الميزانية التي اعتمدها الاجتماع الثالث للأطراف لعام ١٩٩٣ . إذ ان اجتماعات الأفرقة هذه لم تكن متوقعة في السابق .

١٩٩٤ : تعقد الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف الواحدة تلو الأخرى مباشرة ويوظف لها اثنان وعشرون مترجماً شفهياً من غير المحليين واثنان وعشرون مترجماً تحريرياً من غير المحليين وأربع وعشرون طابعاً من غير المحليين بالإضافة إلى موظفي الدعم المحليين . ويفترض أن يعقد الاجتماع في نيروبي .

- يفترض أن يعقد اجتماعا الفريق العامل في نيروبي بست لغات ، ويستغرق كل منهما خمسة أيام ، ويستخدم فيهما نفس العدد من الموظفين غير المحليين كما في اجتماع الأطراف .

- يعقد اجتماع المكتب ، في نيروبي ، بثلاث لغات ، ويستغرق كل منهما يومان.

- وتعقد اجتماعات اللجنة الأربعة ، في نيروبي بالانكليزية .

- تعقد دورتا المشاورات غير الرسمية في نيروبي بالانكليزية .

- يفترض أن يكون حجم الوثائق للاجتماعات مثل ما كان في عام ١٩٩٣.

(و) وضعت ترتيبات سفر ١٥ بعثة من موظفي الأمانة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ . وقد خصصت خمس بعثات للسفر في السنة لموظفي خدمة المؤتمرات ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة لخدمة مختلف اجتماعات الأوزون . وتعتبر ميزانية السفر لعام ١٩٩٣ مطابقة للميزانية التي اعتمدها الاجتماع الثالث للأطراف .

(ز) تحتسب تكاليف مشاركة البلدان النامية وفقاً لما يلي :

١٩٩٢ : استخدم مبلغ ٠٠٠ ٥ دولار لكل مشترك كأساس لبدلى السفر والاعاشة نظير المشاركة في أي اجتماعات تستغرق أسبوعاً . والخلاف الوحيد عن الميزانية التي اعتمدها الاجتماع الثالث

للأطراف هو توفير مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار امريكى للمشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببروميد المثيل والهالونات على نحو ما قرره الاجتماع السادس للفريق العامل مفتوح العضوية. ولم يكن متوقعاً في السابق أن تعقد أي اجتماعات لفريق التقييم في عام ١٩٩٢.

١٩٩٣ : تقدر تكلفة مشاركة (سفر واعاشة)مندوب واحد بـ ٦ ٠٠٠ دولار في الأسبوع . اما بالنسبة لاجتماع الأطراف فقد افترض أن تكون مدته أسبوعاً ونصف الأسبوع ، بما في ذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا . وتقسم التكاليف بين الاجتماعات التحضيرية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال . والاختلاف الوحيد من الميزانية التي اعتمدها الاجتماع الثالث للأطراف هو توفير مبلغ ٢٤٠ ٠٠٠ دولار لمشاركة نحو ٤٠ خبير من البلدان النامية في اجتماعات أفرقة التقييم بشأن بروميد المتيل والهالونات والاستخدامات الأساسية حسبما دعت إليه التغييرات والتعديلات المقترحة .

١٩٩٤ : تقدر تكلفة مشاركة خبير واحد في اجتماع واحد لمدة أسبوع بـ ٦ ٥٠٠ دولار .

(ح) تكلفة تقديرية للمعدات المكتبية غير المعمرة ؛ وقد خصصت المبالغ بالفعل في ميزانيتي عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ التي اعتمدهما الاجتماع الثالث للأطراف .

(ط) ويقترح شراء أربع حاسبات آلية شخصية أخرى بتكلفة ٦ ٠٠٠ دولار وحاسبة آلية متنقلة بتكلفة ٣ ٠٠٠ دولار وآلة طابعة بالليزر بتكلفة ٥ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٢ . ويقصد من ذلك تجهيز المنسق ونائب المنسق والموظف الإداري وأمين بآلات حاسبة آلية . وقد خصص الاجتماع الثالث للأطراف اعتمادات لذلك بالفعل في الميزانية المعتمدة لعام ١٩٩٢ .

(ي) ٤٣٠١ ايجار المرافق :

- نظراً لنقص المكاتب بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة نقلت الأمانة ، مؤقتاً ، إلى مرافق مؤجرة ابتداء من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وبالتالي فقد تم ادراج باب اضافي في الميزانية .

- يتم ارجاع الأمانة إلى مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة فور اكتمال مجمعات الأبنية الجديدة إلا إن الايجار سيدفع وفقاً لمعايير الأمم المتحدة . وقد أدرج ذلك في الميزانيتين اللتين اعتمدهما الاجتماع الثالث لعامى ١٩٩٢ و ١٩٩٣ .

(ك) تستند التقديرات إلى عقود الصيانة الحالية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وقد وضعت مخصصات لذلك بالفعل في ميزانيتي عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ اللتين اعتمدهما الاجتماع الثالث للأطراف .

(ل) تشمل تكلفة اعداد التقارير لعام ١٩٩٢ طباعة وتوزيع تقارير فريق التقييم والتى يشتد الطلب عليها . وبناء على ذلك تم تخصيص مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٤٥ دولار . والمبلغ المخصص لعام ١٩٩٣ هو نفس المبلغ الذى اعتمده الاجتماع الثالث . أما تكاليف التقارير العامة لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ فهي لتقارير اجتماعات الأوزون . وبالإضافة إلى ذلك واعتمد في عام ١٩٩٤ مبلغ لطباعة وتوزيع تقارير أفرقة التقييم المتعلقة ببروميد المتيل والهالونات والاستخدامات الأساسية ونحو ذلك .

(م) زيدت نفقات الشحن بمقدار ٠٠٠ ٤٥ دولار لعام ١٩٩٢ و ٠٠٠ ١٠ دولار لعام ١٩٩٣ ، فوق التقدير الذى اعتمده من قبل من الاجتماع الثالث للأطراف بناء على التجربة الفعلية . وتم وضع تقدير لعام ١٩٩٤ .

(ن) خفض المبلغ الذي اعتمده الاجتماع الثالث للأطراف لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ .

(س) حذفت المصروفات غير المنظورة في عام ١٩٩٢ ، وتركت في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ بمستوى ٠٠٠ ١٠٠ دولار حسبما كان مقدراً في السابق .

المرفق الثالث عشر

ميزانية أمانة الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت
الميزانية المصدق عليها والتقديرات المنقحة لمصروفات ١٩٩٢

الرقم	البيان	عمل/شهر	ميزانية موافق عليها	تقديرات منقحة
١١٠٠	الموظفون			
١١٠١	رئيس أمانة الصندوق	١٢	١١١ ٠٠٠	١١١ ٠٠٠
١١٠٢	نائب الرئيس		٨٠ ٠٠٠	٩١ ٠٠٠
١١٠٣	نائب الرئيس		٨٠ ٠٠٠	٨٤ ٠٠٠
١١٠٤	موظف برنامج		٥٩ ٠٠٠	٦٧ ٠٠٠
١١٠٥	موظف برنامج		٥٩ ٠٠٠	٦٧ ٠٠٠
١١٠٦	موظف برنامج		٥٩ ٠٠٠	٦٧ ٠٠٠
١١٠٧	موظف برنامج		٥٩ ٠٠٠	٦٧ ٠٠٠
١١٠٨	موظف اعلام		٥٩ ٠٠٠	٦٧ ٠٠٠
١١٠٩	موظف اداري		٧٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
١١٩٩	الاجمالي		٦٣٦ ٠٠٠	٦٨١ ٠٠٠
١٣٠٠	مستشارون			
١٣٠١	مستشارون ودراسات أخرى ذات الصلة		-	-
١٣٠٢	دراسات تقييم		٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
١٣٩٩	الاجمالي		٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
١٣٠٠	الدعم الاداري			
١٣٠١	مساعد اداري	١٢	٣٩ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠
١٣٠٢	مساعد مكتبة	١٢	٣٩ ٠٠٠	٣٦ ٠٠٠
١٣٠٣	سكرتير أول (لرئيس الامانة)	١٢	٣٥ ٠٠٠	٣٦ ٠٠٠
١٣٠٤	سكرتير أول (لنائب الرئيس)	١٢	٣٥ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
١٣٠٥	سكرتير (لنائب الرئيس)	١٢	٣١ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
١٣٠٦	سكرتير (لثلاثة موظفين درجة ف٣)	١٢	٣٥ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
١٣٠٧	سكرتير (لموظف درجة ف٣/ف٤)	١٢	٣١ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
١٣٠٨	سكرتير (لموظف درجة ف٣/مستشارين)	١٢	٣١ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
١٣٠٩	موظف كتابي/ساعي/موظف استقبال	١٢	٢٦ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠

المرفق الثالث عشر (تابع)

الرقم	البيان	عمل/شهر	ميزانية موافق عليها	تقديرات منقحة
٤٢٠٢	آلات كاتبة		-	-
٤٢٠٣	كمبيوتر شخصي - ٣		٢٢ ٥٠٠	٢٢ ٥٠٠
٤٢٠٤	كمبيوتر متنقل - ٣		١٥ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
٤٢٠٥	بنـود أخرى		١٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠
٤٢٩٩	الاجمالي		٤٧ ٥٠٠	٤٧ ٥٠٠
٤٣٠٠	المباني			
٤٣٠١	ايجار المكاتب		-	-
٤٣٩٩	الاجمالي		-	-
٤٩٩٩	اجمالي باب ١٩٩٢		-	-
٥٠	باب الخدمات المتنوعة			
٥١٠٠	تشغيل وصيانة المعدات			
٥١٠١	صيانة المعدات		٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
٥١٠٢	صيانة المكاتب		٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
٥١٠٣	استئجار معدات كمبيوتر		١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
٥١٠٤	استئجار آلات نسخ الوثائق		١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
٥١٠٥	استئجار معدات الاتصالات		١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
٥١٩٩	الاجمالي		٦١ ٠٠٠	٦١ ٠٠٠
٥٢٠٠	تكاليف التقارير			
٥٢٠١	اعداد التقارير (تكاليف انتاج الوثائق)		٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
٥٢٩٩	الاجمالي		٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
٥٣٠٠	النشريات			
٥٣٠١	الاتصالات		٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
٥٣٠٢	رسوم الشحن (شحن الوثائق)		٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠

المرفق الثالث عشر (تابع)

الرقم	البيان	صل/شهر	ميزانية موافق عليها	تقديرات منقحة
٥٣٠٣	بنود أخرى		٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
٥٣٩٩	الاجمالى		٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠
٥٤٠٠	الصيانة			
٥٤٠١	مصروفات الصيانة الرئيسية		١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
٥٤٩٩	الاجمالى		١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
٥٩٩٩	اجمالى باب الخدمات المتنوعة		٣٠١ ٠٠٠	١٩٦ ٠٠٠
	الاجمالى العام		٢ ١٦١ ٢٥٠	٢ ١٧٠ ٥٠٠

المرفق الثالث عشر (تابع)

الميزانية المنقحة للأمانة لعام ١٩٩٣

الرقم	البيان		عمل/ شهر	بالدولارات الأمريكية
١٠	عنصر موظفي المشروع			
١١٠٠	موظفو المشروع (اللقب والدرجة)			
١١٠١	كبير موظفي الصندوق	مد-٢	١٢	١٠٨ ٠٠٠
١١٠٢	نائب كبير موظفي الصندوق	ف-٥	١٢	٨٤ ٠٠٠
١١٠٣	نائب كبير موظفي الصندوق	ف-٥	١٢	٨٤ ٠٠٠
١١٠٤	موظف برنامج	ف-٣	١٢	٦٢ ٠٠٠
١١٠٥	موظف برنامج	ف-٣	١٢	٦٢ ٠٠٠
١١٠٦	موظف برنامج	ف-٣	١٢	٦٢ ٠٠٠
١١٠٧	موظف برنامج	ف-٣	١٢	٦٢ ٠٠٠
١١٠٨	موظف اعلام	ف-٣	١٢	٦٢ ٠٠٠
١١٠٩	موظف للصندوق والادارة	ف-٤	١٢	٧٠ ٠٠٠
	المجمـــوع			٦٥٦ ٠٠٠
١٢٠٠	الخبراء الاستشـــاريون			
١٢٠١	تقييم البرامج والمشروعات الخ			٢٠٠ ٠٠٠
١٢٩٩	المجمـــوع			٢٠٠ ٠٠٠
١٣٠٠	الدعم الادارى (اللقب والدرجة)			
١٣٠١	مساعد ادارى	خ ع-٩	١٢	٤٢ ٠٠٠
١٠٣٢	موظف وثائق	خ ع-٨	١٢	٣٢ ٠٠٠
١٣٠٣	سكرتير لكبير موظفي الصندوق	خ ع-٨	١٢	٣٨ ٠٠٠
١٣٠٤	سكرتير	خ ع-٦	١٢	٣٢ ٠٠٠
١٣٠٥	سكرتير	خ ع-٦	١٢	٣٢ ٠٠٠
١٣٠٦	سكرتير	خ ع-٦	١٢	٣٢ ٠٠٠
١٣٠٧	سكرتير	خ ع-٦	١٢	٣٢ ٠٠٠
١٣٠٨	سكرتير	خ ع-٦	١٢	٣٢ ٠٠٠

المرفق الثالث عشر (تابع)

١٣٠٩	موظف السجلات خ ٤-٤	١٢	٢٤ ٠٠٠
١٣٢٩	تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع التاسع للجنة التنفيذية		٩٠ ٠٠٠
١٣٣٠	تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع العاشر للجنة التنفيذية		٩٠ ٠٠٠
١٣٣١	تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع الحادى عشر للجنة التنفيذية		٩٠ ٠٠٠
١٣٣٢	اجتماعان للجنة الفرعية		٣٠ ٠٠٠
١٣٩٩	المجمـــوع		٥٩٦ ٠٠٠
١٦٠٠	السفر فى مهام رسمية		
١٦٠١	السفر والاعاشة (الموظفون)		١٢٠ ٠٠٠
١٩	مجموع العنصر		١ ٥٧٢ ٠٠٠
٢٠	عنصر العقـــود		
٢١٠٠	عقود من الباطن		
٢١٠١	الطباعة فى الخارج : الاعلام		٣٠ ٠٠٠
٢٩	مجمـــوع العنصـــر		٣٠ ٠٠٠
٣٠	عنصـــر الاجتماعـــات		
٣٣٠٠	السفر والاعاشة للمشاركين فى الاجتماعات		
٣٣٠٥	السفر والاعاشة للرئيس ونائب الرئيس		٣٠ ٠٠٠
٣٣١٠	الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية (٧ × ٣ × ٠٠٠ ٤ دولار)		٨٤ ٠٠٠
٣٣١١	الاجتماع العاشر للجنة التنفيذية (٧ × ٣ × ٠٠٠ ٤ دولار)		٨٤ ٠٠٠
٣٣١٢	الاجتماع الحادى عشر للجنة التنفيذية (٧ × ٣ × ٠٠٠ ٤ دولار)		٨٤ ٠٠٠
٣٣١٣	اجتماعات اللجنة الفرعية (٢ × ٣ × ٣٠٠٠ دولار)		١٨ ٠٠٠
٣٩	مجمـــوع العنصـــر		٣٠٠ ٠٠٠
٤٠	عنصر المعدات والمقر		
٤١٠٠	معدات استهلاكية (بنود اقل من ٥٠٠ دولار)		
٤١٠١	ادوات مكتبية		١٢ ٠٠٠
٤١٠٢	بنود خاصة بالبرامج الجاهزة والكمبيوتر		٦ ٠٠٠
٤٤١٩	المجمـــوع		١٨ ٠٠٠
٤٢٠٠	معدات غير استهلاكية		
٤٢٠١	أثاث المكاتب		-
٤٢٠٢	كمبيوتر شخصى		-

المرفق الثالث عشر (تابع)

٤٢٠٣	كمبيوتر نتالى	٥ ٠٠٠
٤٢٠٤	أشياء أخرى	٥ ٠٠٠
٤٢٩٩	المجمـــوع	١٠ ٠٠٠
٤٣٠١	ايجار المكاتب	٥٤٠ ٠٠٠
٤٩	مجموع العنصر	٥٦٨ ٠٠٠
٥٠	عنصر المتنوعات	
٥١٠٠	تشغيل وصيانة المعدات	
٥١٠١	صيانة المعدات	٧ ٠٠٠
٥١٠٢	صيانة المكاتب	٥ ٠٠٠
٥١٠٣	صيانة معدات الكمبيوتر	١٠ ٠٠٠
٥١٠٤	استئجار آلات تصوير المستندات	١٨ ٠٠٠
٥١٠٥	استئجار معدات اتصالات	٢١ ٠٠٠
٥١٩٩	المجمـــوع	٦١ ٠٠٠
٥٢٠٠	تكاليف اعداد التقارير (بما فى ذلك تكاليف الترجمة)	
٥٠٢١	اجتماعات اللجنة التنفيذية	٤٠ ٠٠٠
٥٢٠٢	اجتماعات أخرى (بما فى ذلك اجتماعات الأطراف)	٢٠ ٠٠٠
٥٢٩٩	المجمـــوع	٦٠ ٠٠٠
٥٣٠٠	تكاليف نثرية	
٥٣٠١	اتصالات	٣٠ ٠٠٠
٥٠٣٢	شحن (الوثائق)	٢٠ ٠٠٠
٥٣٠٣	مصاريف متنوعة	١٠ ٠٠٠
٥٣٩٩	المجمـــوع	٦٠ ٠٠٠
٥٤٠٠	الضيافة	
٥٤٠١	ضيافة الاجتماعات	١٠ ٠٠٠
٥٩	مجموع العنصر	١٩١ ٠٠٠
٩٩	المجمـــوع الكلى	٢ ٦٦١ ٠٠٠
	تكاليف دعم البرنامج	١٢٣ ٧٦٠
	المساهمة النظيرة (كندا)	٦٥٠ ٠٠٠
	التكاليف الاجمالية للصندوق	٢ ١٣٤٧٦٠

المرفق الثالث عشر (تابع)

الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق لعام ١٩٩٤

١٠	عنصر موظفي المشروع		عمل/شهر	بالدولارات الأمريكية
١١٠٠	*موظفو المشروع (اللقب والدرجة)*			
١١٠١	كبير موظفي الصندوق	مد - ٢	١٢	١١١ ٠٠٠
١١٠٢	نائب كبير موظفي الصندوق	ف - ٥	١٢	٨٧ ٠٠٠
١١٠٣	نائب كبير موظفي الصندوق	ف - ٥	١٢	٨٧ ٠٠٠
١١٠٤	موظف برنامج	ف - ٣	١٢	٦٤ ٠٠٠
١١٠٥	موظف برنامج	ف - ٣	١٢	٦٤ ٠٠٠
١١٠٦	موظف برنامج	ف - ٣	١٢	٦٤ ٠٠٠
١١٠٧	موظف برنامج	ف - ٣	١٢	٦٤ ٠٠٠
١١٠٨	موظف إعلام	ف - ٣	١٢	٦٤ ٠٠٠
١١٠٩	موظف للصندوق والإدارة	ف - ٤	١٢	٧٢ ٠٠٠
١١٩٩		المجموع		٦٧٧ ٠٠٠
١٢٠٠	*الخبراء المستشارون*			
١٢٠١	تقييم البرامج والمشروعات الخ			٢٠٠ ٠٠٠
١٢٩٩		المجموع		٢٠٠ ٠٠٠
١٣٠٠	*الدعم الإداري (اللقب والدرجة)*			
١٣٠١	مساعد إداري	خ ع - ٩	١٢	٤٣ ٠٠٠
١٣٠٢	موظف وثائق	خ ع - ٨	١٢	٣٣ ٠٠٠
١٣٠٣	سكرتير لكبير موظفي الصندوق	خ ع - ٨	١٢	٣٩ ٠٠٠
١٣٠٤	سكرتير كبير	خ ع - ٦	١٢	٣٣ ٠٠٠
١٣٠٥	سكرتير كبير	خ ع - ٦	١٢	٣٣ ٠٠٠
١٣٠٦	سكرتير كبير	خ ع - ٦	١٢	٣٣ ٠٠٠

المرفق الثالث عشر (تابع)

١٣٠٧	سكرتير كبير	خ ع - ٦	١٢	٣٣ ...
١٣٠٨	سكرتير كبير	خ ع - ٦	١٢	٣٣ ...
١٣٠٩	موظف السجلات	خ ع - ٤	١٢	٢٥ ...
١٣٢٩	تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع الثاني عشر للجنة التنفيذية			٩٠ ...
١٣٣٠	تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع الثاني عشر للجنة التنفيذية			٩٠ ...
١٣٣١	تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع الرابع عشر للجنة التنفيذية			٩٠ ...
١٣٣٢	اجتماعان للجنة الفرعية			٣٠ ...
	المجموع			٦٠٥ ...
١٦٠٠	السفر في مهام رسمية			
١٦٠١	السفر والإعاشة (الموظفون)			١٢٠ ...
١٩	مجموع العنصر			١٦٠٢ ...
٢٠	عناصر العقود			
٢١٠٠	*عقود من الباطن*			
٢١٠١	الطباعة في الخارج : المواد الإعلامية			٣٠ ...
٢٩	مجموع العنصر			٣٠ ...
٣٠	عنصر الاجتماعات			
٣٣٠٠	*السفر والإعاشة للمشاركين في الاجتماعات*			
٣٣٠٥	السفر والإعاشة للرئيس ونائب الرئيس			٣٠ ...

المرفق الثالث عشر (تابع)

٣٣١٤	الاجتماع الثاني عشر للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ٤ ٠٠٠ دولار)	٨٤ ٠٠٠
٣٣١٥	الاجتماع الثالث عشر للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ٤ ٠٠٠ دولار)	٨٤ ٠٠٠
٣٣١٦	الاجتماع الرابع عشر للجنة التنفيذية (٧ X ٣ X ٤ ٠٠٠ دولار)	٨٤ ٠٠٠
٣٣١٧	اجتماعان للجنة الفرعية (٢ X ٣ X ٤ ٠٠٠ دولار)	١٨ ٠٠٠
٣٣٩٩	المجموع	٣٠٠ ٠٠٠
٣٩	مجموع العنصر	٣٠٠ ٠٠٠
٤٠	عنصر المعدات والمقر	
٤١٠٠	*معدات استهلاكية* (بنود أقل من ٥٠٠ دولار)	
٤١٠١	أدوات مكتبية	١٢ ٠٠٠
٤١٠٢	بنود خاصة بالبرامج الجاهزة والكومبيوتر	٦ ٠٠٠
٤١٩٩	المجموع	١٨ ٠٠٠
٤٢٠٠	*معدات غير استهلاكية*	
٤٢٠١	أثاث المكاتب	صفر
٤٢٠٢	كومبيوتر شخصي	صفر
٤٢٠٣	كومبيوتر نقالي	صفر
٤٢٠٤	أشياء أخرى	٣ ٠٠٠
٤٢٩٩	المجموع	٣ ٠٠٠
٤٣٠١	ايجار المكاتب	٥٤٠ ٠٠٠
٤٩	مجموع العناصر	٥٦١ ٠٠٠

المرفق الثالث عشر (تابع)

٥٠	عنصر المتنوعات	
٥١٠٠	*تشغيل وصيانة المعدات*	
٥١٠١	صيانة المعدات	٧ ٠٠٠
٥١٠٢	صيانة المكاتب	٥ ٠٠٠
٥١٠٣	صيانة معدات الكمبيوتر	١٠ ٠٠٠
٥١٠٤	استئجار آلات تصوير المستندات	١٨ ٠٠٠
٥١٠٥	استئجار معدات اتصالات	٢١ ٠٠٠
٥١٩٩	المجموع	٦١ ٠٠٠
٥٢٠٠	*تكاليف اعداد التقارير* (بما في ذلك تكاليف الترجمة)	
٥٢٠١	اجتماعات اللجنة التنفيذية	٤٠ ٠٠٠
٥٢٠٢	اجتماعات أخرى (بما في ذلك اجتماعات الأطراف)	٢٠ ٠٠٠
٥٢٩٩	المجموع	٦٠ ٠٠٠
٥٣٠٠	*تكاليف نشرية*	
٥٣٠١	اتصالات	٣٠ ٠٠٠
٥٣٠٢	شحن (الوثائق)	٢٠ ٠٠٠
٥٣٠٣	مصاريف متنوعة	١٠ ٠٠٠
٥٣٩٩	المجموع	٦٠ ٠٠٠
٥٤٠٠	*الضيافة*	
٥٤٠١	ضيافة الاجتماعات	١٠٠٠٠
٥٩	مجموع العنصر	١٩١٠٠٠
٩٩	المجموع الكلي	٢ ٦٨٤٠٠٠

المرفق الثالث عشر (تابع)

تكاليف دعم البرنامج	١٢٧ ٦٠٠
المساهمة النظيرة (كندا)	٦٥٠ ٠٠٠
التكاليف الاجمالية للصندوق	٢ ١٦١ ٦٠٠

المرفق الرابع عشر

الصندوق متعدد الأطراف للآلية المالية : جدول مساهمات الأطراف على أساس جدول اشتراكات الأمم المتحدة على ألا يدفع أي بلد أكثر من ٢٥ في المائة لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة الساري في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤*	النسب المئوية معدلة لاستبعاد غير المساهمين	النسب المئوية المعدلة بحد أقصى ٢٥٪	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٣	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٤
البلدان النامية العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ غير المسددة لمساهماتها						
الجزائر**	٠ر١٦٪	٠ر١٦٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
الأرجنتين	٥٧ر٠٪	٥٧ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
بنغلاديش	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
بربادوس**	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
بوتسوانا**	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
البرازيل	٥٩ر١٪	٥٩ر١٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
بوركينا فاصو	٠١ر٠١٪	٠١ر٠١٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
الكاميرون	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
شيلي	٠٨ر٠٪	٠٨ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
الصين	٧٧ر٠٪	٧٧ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
كوستاريكا	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
كرواتيا**	٠٠ر٠٪	١٣ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
كوبا**	٠٩ر٠٪	٠٩ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
قبرص**	٠٢ر٠٪	٠٢ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
إكوادور	٠٣ر٠٪	٠٣ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
مصر	٠٧ر٠٪	٠٧ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
غينيا الاستوائية	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
فيجي	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
غامبيا	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	
غانا	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠	

المرفق الرابع عشر (تابع)

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة الساري في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤*	النسب المئوية معدلة لاستبعاد غير المساهمين	النسب المئوية المعدلة بحد أقصى ٢٥٪	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٣	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٤
غواتيمالا	٠٢ر٠٪	٠٢ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
غينيا**	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
الهند	٣٦ر٠٪	٣٦ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
إندونيسيا**	١٦ر٠٪	١٦ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
إيران، جمهورية الاسلامية	٧٧ر٠٪	٧٧ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
الأردن	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
كينيا	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
الجماهيرية العربية الليبية	٢٤ر٠٪	٢٤ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
ملاوي	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
ماليزيا	١٢ر٠٪	١٢ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
ملديف	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
موريشيوس**	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
المكسيك	٨٨ر٠٪	٨٨ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
النيجر**	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
نيجيريا	٢٠ر٠٪	٢٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
بنما	٠٢ر٠٪	٠٢ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
الفلبين	٠٧ر٠٪	٠٧ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
سانت كيتس ونيفيس**	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
سلوفينيا**	٠٠ر٠٪	٩٠٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
سري لانكا	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
سوازيلند**	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
الجمهورية العربية السورية	٠٤ر٠٪	٠٤ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
تايلند	١١ر٠٪	١١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
توغو	٠١ر٠٪	٠١ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
ترينيداد وتوباغو	٠٥ر٠٪	٠٥ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.
تونس	٠٣ر٠٪	٠٣ر٠٪	٠٠ر٠٪	٠٠ر٠٪	.	.

المرفق الرابع عشر (تابع)

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة الساري في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤*	النسب المئوية معدلة لاستبعاد غير المساهمين	النسب المئوية المعدلة بحد أقصى ٢٥٪	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٣	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٤
تركيا	٪٠ر٢٧	٪٠ر٢٧	٪٠ر٠٠	٪٠ر٠٠	٠	٠
أوغندا	٪٠ر٠١	٪٠ر٠١	٪٠ر٠٠	٪٠ر٠٠	٠	٠
أوروغواي	٪٠ر٠٤	٪٠ر٠٤	٪٠ر٠٠	٪٠ر٠٠	٠	٠
فنزويلا	٪٠ر٤٩	٪٠ر٤٩	٪٠ر٠٠	٪٠ر٠٠	٠	٠
يوغوسلافيا	٪٠ر٤٢	٪٠ر١٦	٪٠ر٠٠	٪٠ر٠٠	٠	٠
زامبيا	٪٠ر٠١	٪٠ر٠١	٪٠ر٠٠	٪٠ر٠٠	٠	٠
زمبابوي**	٪٠ر٠١	٪٠ر٠١	٪٠ر٠٠	٪٠ر٠٠	٠	٠
البلدان النامية المسددة لمساهماتها						
البحرين	٪٠ر٠٣	٪٠ر٠٣	٪٠ر٠٣	٪٠ر٠٤	٣٩ ٩٧١	٣٩ ٩٧١
جمهورية كوريا**	٪٠ر٦٩	٪٠ر٦٩	٪٠ر٦٩	٪٠ر٨١	٩١٩ ٣٣٠	٩١٩ ٣٣٠
مالطة	٪٠ر٠١	٪٠ر٠١	٪٠ر٠١	٪٠ر٠١	١٣ ٣٢٤	١٣ ٣٢٤
سنغافورة	٪٠ر١٢	٪٠ر١٢	٪٠ر١٢	٪٠ر١٤	١٥٩ ٨٨٣	١٥٩ ٨٨٣
الامارات العربية المتحدة	٪٠ر٢١	٪٠ر٢١	٪٠ر٢١	٪٠ر٢٥	٢٧٩ ٧٩٦	٢٧٩ ٧٩٦
البلدان المتقدمة (بصفة عامة)						
أستراليا	٪١ر٥١	٪١ر٥١	٪١ر٥١	٪١ر٧٨	٢ ٠١١ ٨٦٧	٢ ٠١١ ٨٦٧
النمسا	٪٠ر٧٥	٪٠ر٧٥	٪٠ر٧٥	٪٠ر٨٨	٩٩٩ ٢٧٢	٩٩٩ ٢٧٢
بيلاروس	٪٠ر٣١	٪٠ر٤٨	٪٠ر٤٨	٪٠ر٥٦	٦٣٩ ٥٣٤	٦٣٩ ٥٣٤
بلغاريا	٪٠ر١٣	٪٠ر١٣	٪٠ر١٣	٪٠ر١٥	١٧٣ ٢٠٧	١٧٣ ٢٠٧
كندا	٪٣ر١١	٪٣ر١١	٪٣ر١١	٪٣ر٦٦	٤ ١٤٣ ٦٤٦	٤ ١٤٣ ٦٤٦
تشيكوسلوفاكيا	٪٠ر٥٥	٪٠ر٥٥	٪٠ر٥٥	٪٠ر٦٥	٧٣٢ ٧٩٩	٧٣٢ ٧٩٩
فنلندا	٪٠ر٥٧	٪٠ر٥٧	٪٠ر٥٧	٪٠ر٦٧	٧٥٩ ٤٤٦	٧٥٩ ٤٤٦

المرفق الرابع عشر (تابع)

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة الساري في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤*	النسب المئوية معدلة لاستبعاد غير المساهمين	النسب المئوية المعدلة بحد أقصى ٢٥٪	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٣	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٤
هنغاريا	٠٫١٨٪	٠٫١٨٪	٠٫١٨٪	٠٫٢١٪	٢٣٩ ٨٢٥	٢٣٩ ٨٢٥
آيسلند	٠٫٠٣٪	٠٫٠٣٪	٠٫٠٣٪	٠٫٠٤٪	٣٩ ٩٧١	٣٩ ٩٧١
اسرائيل**	٠٫٢٣٪	٠٫٢٣٪	٠٫٢٣٪	٠٫٢٧٪	٣٠٦ ٤٤٣	٣٠٦ ٤٤٣
اليابان	١٢٫٤٥٪	١٢٫٤٥٪	١٢٫٤٥٪	١٤٫٦٤٪	١٦ ٥٨٧ ٩٠٩	١٦ ٥٨٧ ٩٠٩
ليختنشتاين	٠٫٠١٪	٠٫٠١٪	٠٫٠١٪	٠٫٠١٪	١٣ ٣٢٤	١٣ ٣٢٤
نيوزيلندا	٠٫٢٤٪	٠٫٢٤٪	٠٫٢٤٪	٠٫٢٨٪	٣١٩ ٧٦٧	٣١٩ ٧٦٧
النرويج	٠٫٥٥٪	٠٫٥٥٪	٠٫٥٥٪	٠٫٦٥٪	٧٣٢ ٧٩٩	٧٣٢ ٧٩٩
بولندا	٠٫٤٧٪	٠٫٤٧٪	٠٫٤٧٪	٠٫٥٥٪	٦٢٦ ٢١٠	٦٢٦ ٢١٠
روسيا الاتحادية	٤٫٩١٪	٦٫٧١٪	٦٫٧١٪	٦٫٨٩٪	٨ ٩٤٠ ١٥٠	٨ ٩٤٠ ١٥٠
جنوب أفريقيا	٠٫٤١٪	٠٫٤١٪	٠٫٤١٪	٠٫٤٨٪	٥٤٦ ٢٦٨	٥٤٦ ٢٦٨
السويد	١٫١١٪	١٫١١٪	١٫١١٪	١٫٣٠٪	١ ٤٧٨ ٩٢٢	١ ٤٧٨ ٩٢٢
سويسرا	١٫١٦٪	١٫١٦٪	١٫١٦٪	١٫٣٦٪	١ ٥٤٥ ٥٤٠	١ ٥٤٥ ٥٤٠
أوكرانيا	١٫١٨٪	١٫٨٧٪	١٫٨٧٪	٢٫٢٠٪	٢ ٤٩١ ٥١٧	٢ ٤٩١ ٥١٧
الولايات المتحدة	٢٥٫٠٠٪	٢٥٫٠٠٪	٢٥٫٠٠٪	٢٥٫٠٠٪	٢٨ ٣٣٤ ٩٠٣	٢٨ ٣٣٤ ٩٠٣
البلدان المتقدمة (الاتحاد الاقتصادي الأوروبي)						
بلجيكا	١٫٠٦٪	١٫٠٦٪	١٫٠٦٪	١٫٢٥٪	١ ٤١٢ ٣٠٤	١ ٤١٢ ٣٠٤
الدانمرك	٠٫٦٥٪	٠٫٦٥٪	٠٫٦٥٪	٠٫٧٦٪	٨٦٦ ٠٣٥	٨٦٦ ٠٣٥
فرنسا	٦٫٠٠٪	٦٫٠٠٪	٦٫٠٠٪	٧٫٠٥٪	٧ ٩٩٤ ١٧٣	٧ ٩٩٤ ١٧٣
ألمانيا	٨٫٩٣٪	٨٫٩٣٪	٨٫٩٣٪	١٠٫٥٠٪	١١ ٨٩٧ ٩٩٤	١١ ٨٩٧ ٩٩٤
اليونان	٠٫٣٥٪	٠٫٣٥٪	٠٫٣٥٪	٠٫٤١٪	٤٦٦ ٣٢٧	٤٦٦ ٣٢٧
ايرلندا	٠٫١٨٪	٠٫١٨٪	٠٫١٨٪	٠٫٢١٪	٢٣٩ ٨٢٥	٢٣٩ ٨٢٥
ايطاليا	٤٫٢٩٪	٤٫٢٩٪	٤٫٢٩٪	٥٫٠٤٪	٥ ٧١٥ ٨٣٤	٥ ٧١٥ ٨٣٤
لكسمبرغ	٠٫٠٦٪	٠٫٠٦٪	٠٫٠٦٪	٠٫٠٧٪	٧٩ ٩٤٢	٧٩ ٩٤٢
هولندا	١٫٥٠٪	١٫٥٠٪	١٫٥٠٪	١٫٧٦٪	١ ٩٩٨ ٥٤٣	١ ٩٩٨ ٥٤٣
البرتغال	٠٫٢٠٪	٠٫٢٠٪	٠٫٢٠٪	٠٫٢٤٪	٢٦٦ ٤٧٢	٢٦٦ ٤٧٢

المرفق الرابع عشر (تابع)

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة الساري في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤*	النسب المئوية معدلة لاستبعاد غير المساهمين	النسب المئوية المعدلة بحد أقصى ٢٥٪	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٣	مساهمات الأطراف لعام ١٩٩٤
اسبانيا	٪١ر٩٨	٪١ر٩٨	٪١ر٩٨	٪٢ر٣٣	٢ ٦٣٨ ٠٧٧	٢ ٦٣٨ ٠٧٧
المملكة المتحدة	٪٠ر٠٢	٪٠ر٠٢	٪٠ر٠٢	٪٠ر٩٠	٦ ٦٨٨ ٤٥٨	٦ ٦٨٨ ٤٥٨
المجموع	٪٩٨ر٥٥	٪٩٦ر٦٧	٪٨٨ر٨٠	٪١٠٠ر٠٠	١١٣ ٣٣٩ ٦١٠	١١٣ ٣٣٩ ٦١٠

ملاحظة : (*) حسبما أوصت لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الى الجمعية العامة (A/471) . وتستند كافة التقديرات الواردة في هذا الجدول إلى هذه النسب المئوية .

(**) الأطراف الجديدة التي انضمت خلال عام ١٩٩٢ .

١١٤

المرفق الخامس عشر

قرار اتخذته الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

بروميد الميثيل

إن الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

تقرر ، على ضوء الشواغل البيئية الخطيرة التي أثيرت في التقييم العلمي ، أن تبذل كافة الجهود الممكنة لتخفيض انبعاثات بروميد الميثيل واسترجاعه واعادة تدويره واصلاحه . وتتطلع نحو الحصول على تقييمات كاملة يقوم باجرائها فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كيما تقرر ، على أساس هذه التقييمات في موعد أقصاه اجتماعها السابع في عام ١٩٩٥ ، وضع خطة عامة لمراقبة بروميد الميثيل ، حسب الاقتضاء ، تشمل أرقام التخفيض المستهدفة إبتداء من عام ٢٠٠٠ على الأكثر فيما يتعلق بالأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، مع اجراء خفض بنسبة ٢٥ في المائة كخطوة أولى مثلاً ، وامكانية تحديد موعد للقضاء التدريجي .

كوبنهاجن ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

المرفق السادس عشر

مسألة يوغوسلافيا

بيان من ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (*)

" كما أوضحنا سلفاً في عدد من المناسبات ، فان الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الأعضاء فيه لا يقبلون أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، شغل مقعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بصورة تلقائية .

"وقد أحطنا علماً ، في هذا السياق ، بقرار الجمعية العامة 47/1 ، الذي اعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، والذي رأت فيه الجمعية أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل تلقائيا عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الأمم المتحدة ، وقررت أن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) ، تبعاً لذلك ، أن تتقدم بطلب الانضمام إلى الأمم المتحدة ولن تشارك في عمل الجمعية العامة .

"وقد أحاط الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الأعضاء فيه علما أيضا بمشورة المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن سريان قرار الجمعية العامة على هيئات الأمم المتحدة الأخرى .ونعتبر قرار الجمعية العامة ١/٤٧ نموذجاً للعمل في وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها الأخرى في المواقف التي تتطلب ذلك .

"ونحن لا نقبل أن يكون ممثلو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) الممثلين الشرعيين ليوغوسلافيا في هذا الاجتماع . إذ أن حضور الممثل المعني قد لا يخلو من إخلال بأي اجراء يمكن أن يتخذه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في المستقبل ."

(*) أيد هذا البيان ممثلو استراليا والنمسا والمجر وماليزيا وسويسرا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية .

بيان ممثل يوغوسلافيا

" نأسف للبيانات التي قدمتها بعض البلدان التي أثارت مسألة وضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . ونود أن نؤكد على أن هذا النهج وكذلك العقوبات المفروضة على يوغوسلافيا تخالف بشكل أساسي المبادئ الأساسية لكل من اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال .فهذا المؤتمر مكرس لحماية طبقة الأوزون وهي مسألة ذات طابع عالمي ، أما اثارة القضايا السياسية فلن تساعد هذا الاجتماع في الوصول إلى أهدافه .

"ويوغوسلافيا تحترم قرارات الأمم المتحدة . ولا تشارك يوغوسلافيا في اجتماعات الجمعية العامة ونأمل أن يكون ذلك مؤقتا ، غير أن يوغوسلافيا لم تطرد من الأمم المتحدة وهيئاتها وتعمل بصورة مكثفة لتحقيق أهدافها .

"وفي الوقت نفسه نود أن نقدم مساهمتنا الايجابية في عمل ذلك المؤتمر مدركين أن في ذلك مصلحة عالمية ومصلحة لنا ".

- - - - -